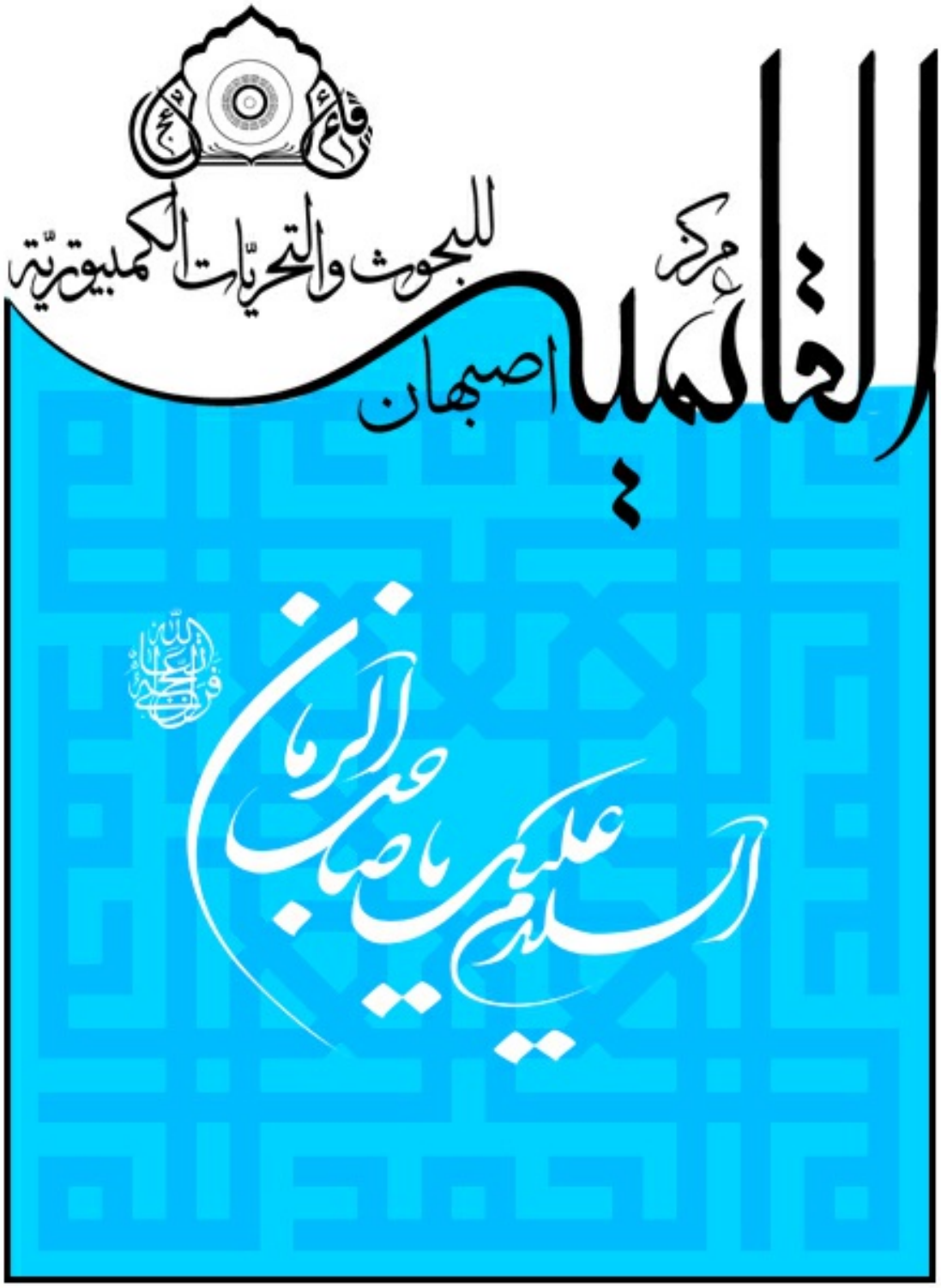

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

فقه الحياة المعاصرة

١

من محاضرات الاستاذ الشيخ محمد سند

ملكيّة الدولة

السيد جعفر الحكيم
الشيخ احمد الماحوزي

بسم الله الرحمن الرحیم

ملكيه الدوله

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

فرصاد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ملکیه الدوله ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
الافتتاحیه ----- ۱۳
مدخل البحث ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
ملکیه العنوان ----- ۱۸
مورد النزاع بالدقه ----- ۲۱
رسم البحث ----- ۲۳
محاولات لحل العقده ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الاولی ----- ۲۴
الثانیه ----- ۲۴
الثالثه ----- ۲۵
الرابعه ----- ۲۷
الفصل الاول آراء و اجتهادات ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
موضوع البحث ----- ۳۱
الأصل الأولی فی المقام ----- ۳۲
نظریات و اجتهادات ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
النظریه الأولی ----- ۳۳
النظریه الثانیه ----- ۳۴

النظریه الثالثه ---- ۳۴
النظریه الرابعه ---- ۳۴
وجه النظریه الأولی ---- ۳۵
اشاره ---- ۳۵
و یلاحظ علیه کبرویا و صغرویا: ---- ۴۰
خلاصه ما تقدم ---- ۴۶
وجه النظریه الثانیه ---- ۴۹
وجه النظریه الرابعه ---- ۵۰
اشاره ---- ۵۰
و لکنه غیر تام لامرین: ---- ۵۴
الفصل الثانی أدلّه النظریّه الثالثه ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
الدلیل الاول و یشتمل علی موارد: ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
المورد الأول: جواز الولایه من قبل الجائر ---- ۶۲
اشاره ---- ۶۲
أما روایات المورد فعدیده منها: ---- ۶۷
الروایه الاولی ---- ۶۷
الروایه الثانیه ---- ۶۸
الروایه الثالثه ---- ۷۰
الروایه الرابعه ---- ۷۰
الروایه الخامسه ---- ۷۱
الروایه السادسه ---- ۷۱
الروایه السابعه ---- ۷۳
الروایه الثامنه ---- ۷۴
الروایه التاسعه ---- ۷۵

الروایه العاشره ---- ۷۶
الروایه الحادیه عشره ---- ۷۷
المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
الروایه الاولی ---- ۸۲
الروایه الثانیه ---- ۸۳
الروایه الثالثه ---- ۸۳
الروایه الرابعه ---- ۸۳
الروایه الخامسه ---- ۸۴
الروایه السادسه ---- ۸۴
الروایه السابعه ---- ۸۵
الروایه الثامنه ---- ۸۹
بلوره الفکره ---- ۹۱
خلاصه ما تقدم ---- ۹۳
المورد الثالث: جواز شراء المقاسمه و الخراج ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵
قول اهل اللغه ---- ۹۶
استعراض الروایات ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
الروایه الاولی ---- ۹۸
الروایه الثانیه ---- ۹۹
الروایه الثالثه ---- ۱۰۰
الروایه الرابعه ---- ۱۰۱
الروایه الخامسه ---- ۱۰۱
الروایه السادسه ---- ۱۰۳
الروایه السابعه ---- ۱۰۳

الروایه الثامنه ----- ۱۰۴
المورد الرابع: قباله الاراضین ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
الروایه الاولی ----- ۱۰۹
الروایه الثانیه ----- ۱۱۰
الروایه الثالثه ----- ۱۱۰
الروایه الرابعه ----- ۱۱۱
المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
الروایه الاولی ----- ۱۱۳
الروایه الثانیه ----- ۱۱۴
الروایه الثالثه ----- ۱۱۴
الروایه الرابعه ----- ۱۱۴
الروایه الخامسه ----- ۱۱۵
الروایه السادسه ----- ۱۱۵
الروایه السابعه ----- ۱۱۵
الروایه الثامنه ----- ۱۱۶
المورد السادس جواز التوظف و المؤاجره فی الدوله الوضعیه ----- ۱۱۷
اشاره ----- ۱۱۷
الروایه الاولی ----- ۱۱۷
الروایه الثانیه ----- ۱۱۷
الروایه الثالثه ----- ۱۱۸
خلاصه ما تقدم ----- ۱۱۸
الدلیل الثانی اعتبار خزینه الدوله بیت مال المسلمین ----- ۱۲۰
اشاره ----- ۱۲۰
الروایه الاولی ----- ۱۲۰

الروایه الثانیه ---- ۱۲۱
الروایه الثالثه ---- ۱۲۲
الروایه الرابعه ---- ۱۲۳
الروایه الخامسه ---- ۱۲۴
الروایه السادسه ---- ۱۲۴
الدلیل الثالث إمضاء ظاهر الولایات ---- ۱۲۸
الدلیل الرابع لزوم العسر و الحرج ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
إثبات الصغری ---- ۱۴۵
فخلاصه دفع التفصی ---- ۱۴۶
تفصی بعض الاعلام ---- ۱۴۷
الدلیل الخامس إقرار ملکیه الکفار ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
الروایه الاولی ---- ۱۵۱
الروایه الثانیه ---- ۱۵۲
الفصل الثالث بلوره حقیقه البحث ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
توضیح الفکره ---- ۱۵۸
نظره فی سد الذرائع و المصالح المرسله ---- ۱۶۲
اشاره ---- ۱۶۲
خلاصه الاشکال ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
الروایه الاولی ---- ۱۷۳
الروایه الثانیه ---- ۱۷۳
الروایه الثالثه ---- ۱۷۳
الروایه الرابعه ---- ۱۷۶

الروایه الخامسه ----- ۱۷۶
فالمحصل من الجواب وجهین: ----- ۱۷۸
اشاره ----- ۱۷۸
المورد الاول ----- ۱۷۸
المورد الثانی ----- ۱۷۸
المورد الثالث ----- ۱۷۹
المورد الرابع ----- ۱۸۰
تنبیهات ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
التنبیه الاول: ----- ۱۸۹
التنبیه الثانی ----- ۱۹۵
الروایه الاولی ----- ۱۹۶
الروایه الثانیه ----- ۱۹۶
الروایه الثالثه ----- ۱۹۷
الروایه الرابعه ----- ۱۹۷
الروایه الخامسه ----- ۱۹۷
الروایه السادسه ----- ۱۹۸
الروایه السابعه ----- ۱۹۸
التنبیه الثالث ----- ۱۹۹
هوامش الکتاب ----- ۲۰۳
محتوی الکتاب ----- ۲۱۰
الفهرست ----- ۲۱۲
تعریف مرکز ----- ۲۲۱

ملکیه الدوله

اشاره

سرشناسه : سند، محمد، - ۱۳۴۰

عنوان و نام پدیدآور : ملکیه الدوله/ محمد سند.

مشخصات نشر : تهران : فرصاد ، - ۱۳۹۵.

مشخصات ظاهری : [۲۰۶] ص.؛ ۵/۱۴×۵/۲۱ س م.

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه -- پرسش ها و پاسخ ها

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹س۸۶الف۸ ۱۳۹۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

ص :۱

اشاره

الافتتاحیه

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین و اللعنه الدائمه علی أعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین.

و بعد...

من أمهات الابحاث و المسائل المستجده و المبتلی بها دائما فی هذه الایام المعاصره بحث ((ملکیه الدول الوضعیه).

و موضوع هذا البحث یتمرکز حول وجود دلیل یمضی للمؤمنین صحه التعامل التجاری و المالی بقطاعه الوسیع مع هذه الدول.

ص:۳

و سفر الفقهاء مع كثرتها و إلمامها بأعظم الفروع الفقهيه لم تشبع البحث فی المسأله الحساسه.

فلم نری - حسب تتبعنا - أحدا من الأعلام قام بعرض المسأله بحثا و استدلالا، و لعل هذا الكتاب له حق السبق فی هذا المجال و فی بلوره هذه الفكره و تنقيحها بالصوره الماثله.

و هو عباره عن عده من المحاضرات ألقاها سماحه الشيخ الاستاذ فی يومی الخميس و الجمعه من كل أسبوع، و قد شرع فيها بعد انتهائه من دورته الرجاليه، و ذلك فی شهر شوال المكرم لعام ۱۴۱۳ ه.

و قد قمنا بإعدادها و تنسيقها عسی أن يعم نفعها و تقع موضعا للقبول فی تحقيق هذه المسأله.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

جعفر الحكيم أحمد الماحوزی

ص:۴

مدخل البحث

اشاره

ص:۵

بسم اللّه الرحمن الرحيم مـدخل البحث بعـد كون الفرد البشـرى مدنيا بالطبع، كان عيشه ضـروريا فى مجتمع يحصل به على حد أدنى من النظم، تحت ظل حكومه ما يتوفر بها على أسوإ التقادير ذلك الحد فى مرافق الحياه، و هو مفاد قوله عليه السـلام (لا بد للناس من أمير بر أو فاجر) (۱).

فكان البحث عن التعامل المالى بقطاعه الوسـيع مع الدوله الوضـعيه - غير الشـرعيه - فى البلدان الاسـلاميه ضـروره ملحه اذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركه الماليه مشلوله و الشريان المالى متوقفا و يستعقب ذلك مضاعفات كثيره.

فـالبحث يـدور حول ورود نص تشـريعى يمضـى للمجتمع المؤمن المسـلم هـذا التعامـل على نمط (لك المهنّأ و عليه الوزر) (۲) الذى سيأتى تفسيره فنيا لاحقا.

ص:۷

ملکیه العنوان

و لیعلم بادئ بـدء أن عنوان الدوله أو الحکومه أو الخزینه الوطنیه - بیت المال للمسـلمین و الشـعب - أو أیه عنوان آخر لا کلام فی مالکیته عرفا کعنوان الشـرکه و المؤسـسه و المسجد و الحسینیه، لاعتبار العقلاء کونه مالکا سواء رجع هذا العنوان بدوره الی مالک آخر شخصی کالشرکه و المؤسسه الأهلیه أو لا کالمسجد و الشرکه و البنک الوطنی.

بـل فی دائره الاعتبـار العقلائی تترامی مـالکیه بعض العناوین طولیا کما اذا کانت الشـرکه تملک شـرکات و الشـرکات بـدورها تملک جمعیات تجاریه و هی الاخری تملک اجناسا و أبنیه و هلم جرا.

و هذا نظیر ما وقع فی الابواب الفقهیه لدینا من ملکیه العبد فی الجمله و ملکیه سـیده له و لما یملکه طولا، و نظیر ملکیه المسجد لمجمعات تجاریه تملک هی أجناس مالیه، و نظیر ملکیه الامام علیه السلام للانفال التی تتملک بالاحیاء کما هو أحد التفسیرات الفقهیه لذلک الباب.

نعم فی ملکیه العناوین سواء التی ترجع الی ملاک متشخصین حقیقیین کالبنک و المؤسسه و الشرکه الأهلیه أو التی لا ترجع الی ذلک کالبنک و الشرکه الحکومیه و المسجد و الحسینیه،

يقع التبادل و النقل المعاملی مع العنوان لا ـ ما يؤول إليه و ما يكون خلفه كما فی عنوان شركه الاشخاص، فالحال فی قسمی العنوان علی استواء فی وقوع التعامل مع العنوان نفسه.

غايه الامر يكون العنوان كالشخص القاصر المحتاج الی ولی فی نفوذ المعامله معه كما فی الصبی و العبد و المسجد من وقوع المعامله معهم مع تدخل الولی فی التصرف لنفوذها.

إلا أن فی القسم الاول من العناوين يكون تنصيب الولی من الشركاء، و هو تفويض مطلق منهم لمدير الشركه مثلا، و فی القسم الثانی من العناوين يكون التنصيب فی القطاع العام منها - كالخزينه الوطنيه (بيت المال) و البنک و الشركه و المؤسسه الحكوميه - بيد الولی العام و من له زمام الأمور.

و يكون النصب فی المحدود غير العام كالمسجد و الحسينيه تاره بيد من نصبه الواقف، و أخری بيد الولی العام اذا انتفی الخاص، و غير ذلک من الامثله القائمه و الموجوده فی الاعتبار العقلائی.

فالطبيعه الموجوده للعناوين فی الصعيد العقلائی قائمه علی حاجتها إلی ولی يقوم بالتصرف فی الاموال المملوكه لتلک العناوين علی جهه مصلحتها، غايه الأمر يقوم ذلک الولی بالتصرف عبر مجموعه هرميه من الموظفين و العمال يستمدون صلاحيتهم و وكالتهم و نيابتهم من الولی فی راس الهرم.

فحينئذ لا يذهب الوهم الى كون البحث هو فى قابليه العنوان للتملك عند العقلاء و الاعتبار العرفى، و سيأتى مزيد من الحديث حوله إن شاء اللّه تعالى.

و على هذا الاساس مثل الخزينه الوطنيه - بيت مال المسلمين - لا كلام فى تملكه عرفا و شرعا بالأسباب الاوليه للملك التى لا تدخل فى نطاق التعامل و النقل، كإحياء و استخراج المعادن و الموارد الطبيعيه بقصد الملكيه العامه للشعب المؤمن المسلم و ان كان القائم على هذه العمليه الاوليه الحكومه الوضعيه، اذ لا حجر شرعى على ذلك بعد عدم ارتباطه بجهه الولايه و الحاكميه.

و هذا بخلاف عنوان الحكومه المتقوم بمعنى التسلط و الولايه فإنه ملغى شرعا و إن أعتبر فى العرف العقلائى، بعد عدم تقرير الشارع لها، فيتحصل لدينا أن العناوين العرفيه على ضربين:

منها: ما أقره الشارع و لم يقر وليه العرفى الموجود خارجا لاشتراطه فى الولى مواصفات خاصه.

و منها: ما لم يقره فضلا عن وليه كعنوان الحكومه الوضعيه و الشركه و المؤسسه فى الأعمال المحرمه كالفجور و الغناء و غيرها.

مورد النزاع بالدقه

فالنزاع بالدقه ليس فى ملكيه عنوان الدوله أو عنوان بيت مال المسلمين، إذ الاول كما تقدم قوام مفهومه بالقيومه و الولايه فلا محصل لإضافه الاموال إليه بالملكيه العامه، و الثانى لا ريب فى تملكه عرفا و شرعا، بل إنما هو فى نفاذ تصرفات الدول الوضعيه فى الاموال العامه - بيت المال - من باب التسهيل على المكلفين.

و ما هو متداول فى القوانين الوضعيه اليوم من تصنيف الاموال العامه الى قسمين:

ما هو فى حيز ملكيه الدوله.

و ما هو فى حيز الملكيه العامه الوطنيه - ملكيه الشعب - نظير ما ورد فى الشرع من أرض الانفال أنها للامام عليه السلام، و أراضى المفتوحه عنوه أنها للمسلمين، فليس هو تقسيم للملكيه بتبع المالك و إنما هو تقسيم لسعه و ضيق صلاحيه التصرف مثل أن فى الاول يحق للدوله التصرف فى عين و رقبه المال بخلاف الثانى ففى منافعه.

أو بكون مصرف الارتفاع المالى فى الاول غير محدد نسبيا بخلافه فى الثانى ففى الخدمات العامه مثلا، و إلا فالدوله فى القانون الوضعى ولى التصرف فى كلا القسمين، غايته لما أطلق العنان فى الاول اصطلح عليه بالتسميه المزبوره.

كما أننا فى كل ذلك آخذين فى الحسبان ما هو قائم و موجود من صيغ الدول فى البلدان الاسلاميه أ كان النظم اشتراكيا – الذى يؤمن و لو على الصعيد النظرى – بالعداله فى توزيع الثروه و الدخل بتملك الدوله الجزء الاكبر من راس المال المستثمر فى الصناعه و ادوات الانتاج و منابع الثروات الوطنيه مع الاقرار بالملكيه الخاصه فى الحدود التى تتلاءم مع المبدأ المزبور، و بالنظام النيابى البرلمانى فى الحكومه و اختيار السلطه العليا و الفرد الاول الذى يتمتع فى كثير منها بصلاحيات تفوق صلاحيات بعض الملوك.

أو كان ملوكيا وراثيا – الموازى للرأسماليه – بحتا أو ممزوجا بالنيابى البرلمانى فى حدود.

حيث أن النظم السائده على اختلافها سياسيا و اقتصاديا تشترك فى التصرف فى الاموال العامه و القطاع المشترك – اتسع نطاقه أم ضاق – و لا وجود للمذهب الفردى الحر فى وظائف الدوله القائل:

بعدم تدخل الدوله فى ميادين النشاط و الاعمال الفرديه الاقتصاديه – الماليه و الصناعيه و التجاريه و الزراعيه – و قصر دورها فى الرقابه و الاشراف على تلك الانشطه حتى لا تصطدم مع الأمن و الاستقرار المادى و الموازنه الاجتماعيه.

فبذلك نخرج الى تصوير مركز البحث بأنه من قبيل

تسلط و تصرف غير الأب على أموال الصبى، أى تسلط و تصرف غير الولى الشرعى على الخزينه الوطنيه العامه - بيت مال المسلمين - فيقف الأب و الولى الشرعى موقف الناظر الى تلك التصرفات فهل أمضى ما فيه صالح عامه المؤمنين من موقع ولايته، نظير ما أذن و أمضى فى الخمس و فى المناكح و المتاجر و المساكن.

رسم البحث

و من هنا يرتسم البحث فى المسأله عن ما ورد عنهم عليهم السلام بما هم حكام و ولاه الأمر الشرعيين لا بما هم مبينين للتشريعات و القوانين الدينيه الثابته و لا بما هم قضاه، فإن المسائل الفقهيه يجب أن تعالج بالفرز و التمييز بين هذه الابواب باب الولايه و باب الفتوى أو التشريعات الكليه الثابته و باب القضاء.

و بحمد اللّه قد وفقت سلسله المدونات الفقهيه لعلمائنا الابرار بالميز بين البابين الاخيرين بوضوح تام، إلا أن الفرز و التمييز للباب الاول عنهما لم يتخذ الصوره المطلوبه.

و سترى فى بحثنا هذا إن شاء اللّه تعالى أن الموارد الفقهيه التى سوف نستدل بها على أحد الاقوال مدرجه فى الابواب الفقهيه و مندمجه مع مسائل الفتوى و التشريعات الكليه، بل مارست العمليه الفقهيه الاستنباط لها كموازين باب التشريعات، بينما هى تخضع

لميزان باب الولايه.

محاولات لحل العقده

اشاره

و من هاهنا جرت محاولات بعد افتراضها عدم الأذن منهم عليهم السلام لتصحيح التعامل مع الدول القائمه.

الاولى

فقد حكى عن بعض الفقهاء - قدس اللّه أسرارهم - الإذن العام لتصرفات بعض الدول بنمط (لكك المهنّأ و عليه الوزر) تسهيلا على عامه المؤمنين، من منطلق النيابه عن المعصوم عليه السلام، و بالاذن المزبور تصحح الحركه الماليه من و إلى الخزينه الوطنيه - بيت المال للمسلمين - و فى حدود الممارسات الماليه الصحيحه السليمه لا المستشريه للفساد الادارى و المالى.

الثانيه

نعم البعض الآخر حيث لم يذهب الى عموم النيابه لهذه المورد أذن فى المال المحاز من الدوله عبر التعامل معها من منطلق الولايه على مجهول المالك، كما سيأتى التعرض له لاحقا، فبين الأذنين بون بعيد حيث أن الاول منهما يسد الطريق على وجود موضوع الاذن الثانى، حيث لا تبقى أموال الاشخاص على ملكيتهم الخاصه بالتعامل عليها

مع الدوله، کی یکون الفائض المالی لدی الدوله مجهول المالک.

الثالثه

و عن بعض ثالث محاوله تصحیح التعامل المالی مع الدوله لا علی نطاقه الواسع بل من خلال التفسیر التقنینی لقناه التعامل بعد سلامه نمط المعامله فی نفسه، فمثلا نلاحظ البنک الحکومی علی سبیل المثال نری أن کل الافراد المتعاملین معه هم علی جانب من الرضا و التخویل للبنک فی أن یتعامل بأموالهم کوکیل مفوض بین بعضهم البعض بل و مع قطاعات أخری.

فحینئذ البنک الحکومی یستمد شرعیته من الوکاله المفوضه من قبل المتعاملین غایه الامر هی علی دائره و حدود واسعه تکسبه صلاحیات کثیره.

و هکذا فی کل قناه أخری غیر البنک کالمصنع الحکومی و غیره اذا کان یخضع بعد الفحص تحت تلک الضابطه، و هی تحویل المتعاملین له فی التصرف بأموالهم علی ضوء البرنامج المالی التعاملی لذلک البنک او المصنع او غیرهما.

و هذه المحاوله قریبه الأفق من المحاوله المعروفه المذکوره فی باب القوه التنفیذیه أو التشریعیه فی المجالس النیابیه الرامیه لتفسیر العملیه الانتخابیه لرئیس الدوله أو لنواب مجلس الامه بأن الاقتراع نحو توکیل و تخویل من الناخبین للرئیس و النائب المنتخبین، فهما یستمدان

ولایتهما - بعد کون مورد و نمط تلک الولایه مشروعا فی نفسه - من سلطه کل ناخب و مقترع علی نفسه حیث یمنحه شعبه منها بالتوکیل و التخویل.

و کذا هی فی التشابه مع أحد محاولات تقنین صیغه الشوری فی البابین المزبورین بأنها نحو تفویض و توکیل الاکثریه لشخص، و لا یزاحمه حق الأقلیه للأهمیه العددیه فی الحقوق فی مقام التزاحم الی اخر ما یذکر فی تلک المحاوله المزبوره.

و کلتا المحاولتین قد سجل علیها مؤاخذات و عقبات، أهمها أن التوکیل انما یکون فی المورد المحدد و المقید و فی المتعلق المعین و اما اذا کان غیر محدود ذی شئون عدیده فذلک نحو من اعطاء الولایه من المنوب عنه الی النائب و تنصیب من المفوض الی المفوض له فی مقام ولوی، و لذا کانت النیابه ذات الطابع الشمولی تسمی خلافه و استخلاف.

و من البدیهی أن الفرد فی المجموع الاجتماعی المؤمن بمبدإ التوحید و بشریعه الاسلام لا یقر بسلطه الفرد المطلقه کی یفوضها و یخولها شخصا آخر، و انما هی فی اللون الفردی الشخصی، و اما اذا اکتسب بلون العموم و المجموع فالسلطه و الولایه مبدأها و منتهاها اللّه

عز و جل، فلا بد أن يستند التخويل فى القسم الثانى الى النص الشرعى، و المفروض فيما نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومه القائمه و شعب تصرفاتها.

هذا: مع أن التعامل من الافراد مع البنك بجهه التمليك للبنك و الرضا بتصرفه فى الاموال بما هى ملك له فى مقابل اشتغال ذمته بماليتها.

الرابعه

و بعض رابع يفترض بطلان التعامل مع الدوله الوضعيه إلا انه لا يحكم مع ذلك على الاموال بمجهوليه المالك، بل بالإباحه و جواز التملك بالحيازه بتقريب أن المتعاملين الاشخاص و الافراد من تلك الدول قد أعرضوا عن أموالهم و أملاكهم الواقعه موردا للتعامل مع الدوله، حيث أنه من غير الممكن لهم استرجاعها و المطالبه بها فى ظل القانون الوضعى السائد و هم يقدمون على مثل هذا التعامل المنجر الى الإعراض و الإتلاف فى مقابل الحصول على فرصه حيازه و تملك أموال جديده.

و يواجه هذا الافتراض بما توجه على الفرض السابق من أن التعامل على أساس التمليك للجهه الحكوميه من بنك و غيره و الرضا بتصرفها بما أن المال أصبح ملكا لها فى مقابل التملك لشيء آخر.

و صرف عدم امکان الاسترجاع لا یجرجر الفرد و الشخص المالک الی قصد الاعراض، کما فی بقیه موارد الغصب.

و غیر ذلک من المحاولات، و أیا ما کان الحال فیها فسیأتی أننا فی غنی عنها بعد قیام الادله علی الاذن منهم علیهم السلام وضعا لا تکلیفا لتصرفات الدولالوضعیه فی دائره التعامل المشروع

فی نفسه تسهیلا علی عموم المؤمنین.

و هـذا الکتاب هو حصـیله بحوث ألقیت فی العام المنصـرم قـد قام بتدوینها و تنسـیقها کل من الفاضـلین السـید جعفر الحکیم و الشیخ أحمد الماحوزی دام توفیقهما، عسی أن تکون نافعه فی هذه المسأله الحساسه کثیره الابتلاء دائره.

و الحمد للّه رب العالمین.

محمد سند

فی ذی الحجه الحرام

۱۴۱۳ ه. ق

الفصل الاول آراء و اجتهادات

اشاره

ص:۱۹

الفصل الأول

موضوع البحث

الكلام يقع فی ملکیه الـدوله الوضـعیه (غیر الشـرعیه) فی البلدان الاسـلامیه، و هی کل دوله لیست للمعصوم علیه السـلام، و نائبه الخـاص، أو لیست بـدوله فقیه جـامع لشـرائط الفتوی، أو ممن هو مجاز من الفقیه الـذی تتوفر فیه شـرائط النیابه العامه عن الامام المعصوم علیه السلام.

و نعنی بذلک علی وجه التحدید: الدوله التی لا یحکمها الولی الشرعی و لا نائبه العام و لا الخاص.

هذه الدوله اذا خلت من المواصفات المذکوره و تجردت عن الشرعیه هل هی مالکه للأموال أو للتصرفات شرعا أم لا؟

فالبحث بالدقه یدور حول تصرفات و ولایه هذه الدول علی

ص:۲۱

عنوان الخزينه العامه الوطنيه (بيت المال) هل هى نافذه شرعا أو لا؟

الأصل الأولى فى المقام

بحسب مقتضى الأصل و القاعده الأوليه تصرفات هذه الدوله سواء كانت متعلقه بالاموال أم بغيرها غير نافذه و ممضاه، فكل معامله تجريها هذه الدوله مع الشعب و قطاعات المجتمع تكون باطله و غير شرعيه، و كذا الحال أيضا فى معاملاتها مع شعوب و دول إسلاميه اخرى، بل حتى مع الكفار، اذ هى كالعدم، و ذلك لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقى الاموال التى وقعت المعامله عليها مع هذه الدوله على ملكيه أصحابها السابقين، و هذا يعنى أن المخزون المالى الموجود عند الدوله سواء كان فى البنك المركزى أو فى مؤسسات ماليه من شركات و غيرها أو من بضائع توزع فى المجتمع، يبقى على ملكيه اصحابه السابقين، و فى حال كونهم محترمى الملكيه تكون الأموال مجهوله المالك اذا لم يشخصوا، فيتعامل معها وفق أحكام ذلك الباب.

و بتعبير آخر عدم شرعيه كل التصرفات الماليه، لفقدان الدوله للشرعيه ففى جميع الصور تكون المعاملات محكومه بالبطلان

و الاموال باقيه على ملك أصحابها فما بحوزه الدوله سواء كان نقدا أم بضاعه اذا كان مصدره المسلم المحترم يكون مجهول المالك و لا بد من إخضاعه فى هذه الحاله لاحكام مجهول المالك و قوانينه.

هكذا يقرر و يقال وفق الأصل و القاعده الأوليه، و الكلام يجرى فى وجود دليل يخرجنا عن مقتضى هذه القاعده أم لا؟

نظريات و اجتهادات

اشاره

تعددت النظريات الى أربع - مضافا الى التى تقدم ذكرها فى المقدمه مع ردودها - و هى:

النظريه الأولى

أن الدوله الوضعيه لا تملك و لم تعامل معامله المالك من قبل الشارع، و بعباره أدق أن تصرفات الدوله فى أموال بيت المال غير ممضاه فيتعين البناء على مقتضى القاعده الأوليه و لا سبيل للخروج عنها.

و هذا بعنى عدم الملكيه باعتبار ان ولايه الدوله غير شرعيه فعنوانها كالعدم، فالأموال التى بحوزتها تكون أموال مجهوله المالك، و قد تبناها الكثير من الفقهاء فى العصور المتأخره.

النظريه الثانيه

التسليم بالكبرى و أنها غير مالكه شرعا، إلا ان الصغرى غير متحققه، أى أن ما بحوزه الدوله من أموال و ثروات ليست أموال مجهوله المالك و لا يتعامل معها وفق هذا الباب، بل هى أموال مباحه شأنها شأن المباحات الاصليه أو لا أقل من أنها مخلوطه منها و من أموال مجهول المالك.

النظريه الثالثه

انها غير مالكه شرعا و حقيقه على وفق القاعده، إلا أن الشارع تسهيلا للمكلفين، و امتنانا على المؤمنين عاملها معامله الدوله الشرعيه فى تصرفاتها الماليه دون غيرها، فهى غير مالكه حقيقه إلا انها نزلت منزله المالك الحقيقى أو الولى الشرعى فهى مالكه تنزيلا.

النظريه الرابعه

أنها مالكه شرعا و حقيقه، أى أن الدوله الوضعيه – غير الشرعيه – فى البلدان الاسلاميه تملك ملكيه حقيقيه كملكيه الافراد لا أنها مالكه تنزيلا و قد تبنى هذه النظريه جماعه من فقهاء العصر.

و الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث، و قبل إقامه الدليل

علیه نذکر وجوه الاقوال الاخری مع مناقشتها و ذکر الایرادات علیها.

وجه النظریه الأولی

اشاره

و استدل له ب:

أولا- ما ربما یحکی عن البعض أن العنوان غیر مالک بغض النظر عن کونه عنوان دوله او عنوان شرکه و یفید ان العنوان غیر مالک.

لکن هذا القول ضعیف، لانه إما یرید أنه غیر مالک شرعا أو عرفا؟

أما عرفا فواضح ان العناوین تملک، فمثل الشرکه الفلانیه العنوان الکذائی، او حتی المسجد یقال فیه أنه مالک لآلاته و هلم جرا، و فی عنوان المستشفی یقال أن من املاک المستشفی الأموال و الاعیان الکذائیه هذه العناوین فی العرف مالکه بلا دغدغه.

بل فی الأعراف العقلائیه حسب التمعن فیها عندهم عنوان یملک عنوان آخر و ذلک العنوان الاخر یملک اشیاء اخری، مثلا یقولون بان الشرکه مالک تلک البنایات او الاراضی و تلک الاراضی تابعه و ملک تلک البنایات و هلم جرا، الملکیه قد تتسلسل الی ان ترجع

الی ملکیه الاشخاص و کذا الشرکه السهامیه ذات اسهم یملکها اشخاص فالاشخاص یملکون هذا العنوان و العنوان یملک اشیاء.

مثلا نری وزاره تملک راس مال و تستثمره فیقال الوزاره الفلانیه تستثمر فتخرج مصاریفها من ذلک، کذلک نفس رأس المال هذا یملک، و هذا الباب وقع الاصطلاح بتسمیته الملکیات الطولیه بعضها فی طول بعض، کما فی ملکیه السید لعبده و ملکیه العبد لامواله و ثیابه.

هذه الملکیات الطولیه تفید فی تفسیر بعض الموارد علی کل حال، مثل ما ورد من روایات الارض کلها ملک للامام کیف یتفق مع الملکیه الخاصه الموجوده التی نقر بها بضروره الفقه، فیمکن توجیهها من طریق الملکیه الطولیه انه مالک لکن الامام مالک ما یملکه.

لکن الأظهر فی مفاد هذه الروایات المزبوره لیس هو الملکیه الطولیه بل الولایه الطولیه، أی أن الفرد الشخصی یملک ملکیه خاصه لکن ملکیته أیضا ضمن حدود و بقیه الحدود مخوله للمعصوم کما فی سلطه الدول الوضعیه علی الاملاک الخاصه فی الاراضی فی طولها الملکیه الخاصه.

فالعنوان مالک عرفا و هو کذلک شرعا لعدم الردع و لشمول عموم دلیل اسباب التملک من حیازه و احیاء و اختصاص

و معاملات للعنوان كما تشمل الاشخاص، كما هو دليل ملكيه الافراد.

و إقرار الشارع لملكيه العناوين التى كانت موجوده فى عصر التشريع دال على امضائها، ما لم يتصرف و يقنون و يحدد و يحذف و يضيق و يوسع او يلغى من راس.

و هـذا الإمضـاء ليس منصـبا على خصوص تلـك العناوين كى يتوهم الاختصاص بها و عـدم التعـدى للمسـتجد من العناوين فى يومنا الحاضـر، بل هو امضاء لنكته البناء العقلائى و هو اعتبار العنوان مالك للحاجه نفسـها الـداعيه لاعتبار الملكيه للاشـخاص و الافراد.

مع أن مـا نحن فيه و هو عنوان الـدوله و الحكومه كـان فى عهـد التشـريع سواء على نمط الملوكيه حيث كانت فيها جهه عموميه غير خصوصيه الاشخاص أو على نمط الخلافه و عنوان والى المصر و عنوان بيت المال و غير ذلك.

بل تقـدم فى المقـدمه أن محل البحث بالـدقه ليس فى ملكيه عنوان الدوله، و ليست المشـكله فى ذلك، بل المالك هو الخزينه الوطنيه - بيت المـال - و لاـ اسـترابه فى ملكيته و انمـا مركز البحث فى نفوذ ولاـيه الـدوله و تصـرفاتها فى أموال ذلـك العنوان، تسهيلا على المكلفين، و أن عنوان الدوله قوام مفهومه هو القيمومه و الولويه.

فالبحث بحث فى نفوذ تصرفات ولايه غير شرعيه فى اموال

عنوان مالک و هو بیت مال المسلمین، لا فی ملکیه عنوان، نعم تقدم أن الاموال التی بید الدوله علی نمطین نمط الملکیه العامه و هو ملکیه الشعب فی المصطلح الحدیث أی بیت مال المسلمین و نمط الملکیه الخاصه و هو ملکیه الدوله – حدیثا – أی ما یقرب من ملکیه مقام الامام علیه السلام.

و لکن الثانی فی المصطلح الحدیث المتداول الوضعی لیس إلا ملکیه تصرف لا ملکیه أعیان، فالاموال فی القسم الثانی أیضا هی للجهه العامه، غایه الامر الفرق بینهما مع أن القسم الاول التصرف فیه بید الولی هو أن الاول یضیق فیه التصرف بخلاف الثانی فیقنن تاره فیه التصرف فی عین و رقبه المال کما فی الاراضی المفتوحه عنوه و أخری یحدد مصرف الارتفاع المالی لمنافعه و غیر ذلک.

و ملکیه الدوله عنوانا من الجهه العرفیه أمر واضح.

و أما شرعا فکذلک اذ لم یأت رادع و نهی من الشارع عنه بالخصوص من حیث هو عنوان، غایه الامر حیث أن زمام الدوله بید غیر المأذون فالشارع لم یمضه و هو ملغی من قبل الشارع لان الولایه غیر ممضاه.

ثانیا: أنه ما دامت الدوله غیر شرعیه و لا یوجد دلیل علی ملکیتها حقیقه و تنزیلا، فالأموال التی بحوزتها تبقی علی

ملكيه أصحابها السابقين، فاذا تعامل المؤمن مع دوله كهذه و انتقلت إليه مجموعه من الأموال فهو إما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟

فعلى الاول يجب عليه ردها إليهم، و على الثانى تكون أموال مجهوله المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

و بتقريب آخر الدوله ليست لها صبغه شرعيه - كما تقدم فى المقدمه - و لا دليل على تنزيل معاملاتها منزله المالك، فالاموال التى تنتقل إليها من الشعب تصنف فى المجهول المالك، و حكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد الأذن من الامام للروايه الصحيحه (... ليس له صاحب غيرى) (٣)

إذ أنه عليه السلام لا يقصد من الصاحب المالك و انما التوليه، و مع فقد الامام تنتقل الصلاحيه الى نائبه العام، بأدله النيابه العامه أو الحسبه، كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، و إلا فمع احتمال العثور لا تأتى أدله التصدق.

و هناك من لا يرى و جوب الاذن و انما هو أحوط استحبابا، كما أن هناك من يرى أنه يحل بالتخميس، كما و يحتمل أن مصارفه مخيره بين عده خصال أفضلها التصدق، و هذا رأى شاذ لم يقل به أحد فى حدود تتبعنا و إن كان يدعمه ظاهر بعض الأدله، و أدله الاقوال فيه

ليس محل استعراضها هاهنا.

و يلاحظ عليه كبرويا و صغرويا:

أما الأول: فلما سيأتى إن شاء اللّه من الاستدلال على القول الثالث من وجود دليل يخرجنا عن مقتضى القاعده و الأصل الأولى.

و أما الثانى: فانه لا يلتزم بأن ما بحوزه الدوله من أموال و ثروات مجهوله المالك، بل أكثرها من المباحات و بعضها مجهوله المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

بيان ذلك: اذا ألقينا نظره ميدانيه فاحصه على الموارد الماليه للدوله فى هذه الايام المعاصره سيما الدول التى هى موضع ابتلاء نجدها كالآتى:

إما من النفط و هو معدن أمواله إما من الأنفال المأذون التصرف فيها للمؤمنين و إما من المباحات أو ملك للمسلمين عامه اذا كانت الارض المستخرج منها النفط خراجيه بناء على تبعيه المعدن للارض و إلا فهى من الانفال.

و استخراج الدوله له بقصد و بعنوان انه للشعب، و هذا القصد إما أن يمضى فيكون ملكا للمسلمين عامه، و لكل مسلم حصه خاصه منه، و إما أن لا يمضى فيبقى على أصل إباحته، و على كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان مجهول المالك.

و بعضها ناشئ من التعامل مع الكفار، من قبيل الخدمات السياحيه و التجاريه و الجويه و ما شابه ذلك من أعمال و تسهيلات و خدمات تقوم بها الدوله، و معلوم أن العائدات الحاصله من هذا الطريق هى بمثابه فيء للمسلمين يحصلون عليه من الكفار، و لا ريب أنه ليس مجهول المالك اذ لا حرمه لمال الكافر.

و من يستقصى الموارد العامه لميزانيه الدوله الاقتصاديه و الماليه يطمئن بل يقطع بأن الأموال التى بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان مجهول المالك.

و كذا الحال أيضا فى الصكوك النقديه (العمله) التى تطبعها الدوله و يكون عليها محور المعاملات و الحركه الاقتصاديه و الماليه فى كل بلد داخليا و خارجيا، و أجور العمال و رواتب الموظفين و البضائع التى تجلب من الخارج عاده ما تكون بهذه الأوراق النقديه، و ورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر و على كلا الاحتمالين ماليتها قطعا ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهوله المالك لعدم حرمتها.

و هذا سواء قلنا أن ماليه هذه الأوراق بالذات أى انها بنفسها مال و إن كان لماليتها حيثيه تعليليه بالاعتبار العرفى أم أن الرصيد الوطنى الذى تعتمد عليه هذه الاوراق - من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد - هو المال، و هى سند عليه.

فبادئ هذه الاوراق التى عليها الاعتماد فى التعامل من المباحات ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت الى الدوله غير الشرعيه فستكون بعد ذلك مجهوله المالك اذا لم يعرف ملاكها السابقين.

و من جهه اخرى أن التجار فى تجارتهم الخارجيه لا يتعاملون عاده بالاوراق النقديه فى صفقاتهم و تجارتهم و إنما الاعتماد يكون بالاعتبار المالى الموجود فى البنك المركزى، و بناء على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات فأكثر البضائع المجلوبه من الخارج هى ليست مجهوله المالك.

حتى و إن قلنا بأن الاوراق النقديه حكمها حكم مجهول المالك، و بعباره اخرى صحيح أن الاوراق الماليه بعد أن يتناولها الناس و ترجع الى الدوله تكون بحكم مجهول المالك، لكنا كما قدمنا أن معامله التجار ليست بالاوراق النقديه.

فيتحصل: أن مصادر الثروه الماليه فى الدوله هى:

١ – النفط و سائر المعادن، حيث تستخرجه الدوله للشعب، و الشارع بدوره إما أن يمضى هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامه، فيكون حكمه حكم بيت المال الذى سنتكلم عنه فى النظريه الثالثه، و إما أن لا يمضيه و معه يكون قصد الدوله كلا قصد فيبقى المستخرج من المباحات الأصليه فلكل مكلف أن يمتلكه بالحيازه.

٢ – عائدات التجاره الخارجيه مع الكفار و هى فىء للمسلمين

لان اموال الكفار غير محترمه.

۳ – عائدات الخدمات العامه، كالسياحه، و الموانئ، و المطارات، و المستشفيات، و العبور فی الاراضی كالتی تمر بها مثل أنابيب النفط من دوله لدوله ثالثه و الجمارك و...

حيث أن كثير من هذه الخدمات تقدم لدول كافره أو تنتهی بالاخير لشعب الدول الكافره، و ان كان نسبه منها يقدم للمسلمين و لدول اسلاميه، و هذا يعنی أن كثير من عائدات الخدمات هی فیء للمسلمين او من المال الخليط بين المباح و المملوك، و قليل منها مال مملوك.

۴ – الزراعه، و إن كان غالب الاراضی ملك شخصی، و المحصول الزراعی تاره يباع مباشره من قبل المزارعين و هذا لا مشكله فيه و اخری تشتريه الحكومه بقيمه تفرضها علی الزراع ثم تبيعه علی الناس كما فی الموارد الاساسيه التی تدعمها الدوله، كالحنطه، و الرز و..، و هذا الصنف من المحاصيل قد يحصل اعراض عنه من قبل مالكيه و مع الاعراض يكون حكمه حكم المباح الاصلی.

و لو تمادينا فی الشك فی احراز حصول الاعراض من قبل كل المالكين ففی هذه الحاله يحصل علم إجمالی بعدم حصول الأعراض فی بعض الاطراف فقط، و هو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن

محل الابتلاء فتجرى البراءه فى محل الابتلاء و غيره من الاصول.

إضافه الى أن أغلب البلدان الاسلاميه المعاصره تعتمد فى الكثير من المواد الغذائيه على الاستيراد من البلدان الكافره، و كثير من هذا الاستيراد عبر القطاع الخاص.

۵ - الضرائب، و هذه أموال مجهوله المالك إن لم يحصل فيها إعراض، و لكنها لا تشكل نسبه كبيره من الميزانيه ففى بعض البلدان تشكل نسبه ۲۰٪ من الميزانيه فقط، و لا يشهد الخط البيانى - الراسم للميزانيه - لها ارتفاع فى غالب البلدان.

و هناك مصادر أخرى للدخل و الثروه الوطنيه إن لم تكن مباحه فهى خليطه منه و من المال المملوك، كأموال الاقليات من الملل الاخرى غير المعاهده و لا الذميه الحاويه لثروات طائله و غير ذلك.

و أما النقد (فليس سندا للرصيد الوطنى و انما له ماليه بالذات و الرصيد الوطنى منشأ لاتصافه بالماليه، فى قبال من ينكر ماليته و يعتبر النقد كالسند و الصك) - العمله النقديه - الذى تطبعه الدوله فورقه إما من الغابات فيكون مباحا أصليا قبل ان تتعاقب عليه الأيدى، أو يكون ورقه مستوردا من دول كافره فحكمه حينئذ واضح.

و النقد فى بادئ امره مباح أصلى فاذا سحب من البنك و أرجع إليه ثم سحب مره أخرى يكون مجهول المالك، و التعامل بالنقد ليس

كل حالاته مع الـدوله - كالرواتب و اموال البنوک - و انما نسـبته أقل بكثير من التعامل النقـدى بين الشـعب بعضـهم مع البعض الاخر.

و ما بيد الشـعب لا يعلم تفصـيلا أنه مجهول المالک و إنما يعلم إجمالا و لكنه غير منجز، علما بأن أغلب الصـفقات التجاريه مع البنوک انما هو بالذمم و تعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات.

نعم يحصل العلم تفصيلا بكون المال مجهول المالک فى النقد المستلم من البنوک اذا كان مستعملا و فى رواتب الدوله، فلا بد من تنفيذ قانون المجهول المالک فيها.

هذه واقع الحال فى الدول الاسـلاميه المعاصره، و بهذا نعرف و من خلال هذا الدليل أن المال سواء كان نقدا أم بضاعه لا يعامل معامله مجهول المالک و انما معامله المباح الأصلى ضمن شروط تأتى، حتى يعلم تفصيلا بأنه مال مملوک للغير.

هـذا: و قـد يقـال فى المناقشه أنه لما كان البحث ميـدانيا اسـتقرائيا فتشـخيصه ليس من مهام الفقيه، و انما هو متروک لتشـخيص المكلف، فان حصل الاطمئنان بما ذكر فهو فى راحه و الا فيجرى عليه أحكام مجهول المالک.

و جوابه: أن الموضوع الـذى بايـدينا من الموضوعات المسـتنبطه التى هى برزخ بين الموضوعات المخترعه الشـرعيه التى هى من مهام

الفقیه و بین الموضوعات الخارجیه التی هی من شئون المکلف، و الموضوع المستنبط من شئون الفقیه أیضا فتکون نظره و فتواه حینئذ حجه کما هو محرر فی باب الاجتهاد و التقلید.

خلاصه ما تقدم

فالنتیجه التی نصل إلیها من خلال ما تقدم أن الاموال و الثروات التی بحوزه الدوله لیست أموال مجهوله المالک بأکملها قطعا، نعم وجود نسبه ما مجهوله المالک من أموال الاشخاص لبطلان أصل التعامل مع الدوله أو لکون المعامله محرمه فی نفسها کالربا و نحوه مما لا ینبغی الشک فیه، و هذه النسبه مهما کانت لیست مؤثره و لا تتبع النتیجه أخس المقدمات لما سیأتی بیانه.

و لعل السید الخوئی - قدّس سرّه - کان ملتفتا و مطلعا علی کل ذلک، و لکن لوجود مصلحه فی الجعل لا المجعول أفتی بکون أموال الدوله مطلقا مجهوله المالک یستوحی ذلک من بعض بیاناته الصادره قبل عده شهور من رحیله - قدّس سرّه -، و إلا فانها لیست موضوعا له بلا شک و لا ریب.

اذا عرفت ذلک فالنتیجه التی نصل إلیها فی نهایه المطاف أن ما بحوزه الدوله من أموال لیست مجهوله المالک بل أموال مخلوطه و أکثرها من المباحات الجائز تملکها و حیازتها.

هـذا مع العلم و معرفه المبـاح من الامـوال عن المجهول المالـك، ففى الاول يحوز التملك بخلاف الثانى فانه يجرى فيه أحكام مجهول المالـك، أمـا اذا اشـتبه المجهول بالمبـاح فإن النتيجه لا تؤدى الى كون التعامل مع هـذه الاموال بحكم مجهول المالك حتى و إن كان المال المجهول المالك المشتبه بينه و بين المباح نسبته ۸۰٪.

بيان ذلك: ما ذكره الفقهاء قاطبه فى التعامل مع الظالم و الغاصب، فإن الكل التزم بجواز أخـذ الهـديه من الاول و صـحه التعامل مع الثانى، فيما اذا لم يعلم أن ما حصل عليه منهما مغصوب بعينه.

وجه ذلك: أن ما عنـد الظالم و الغاصب من أموال ليست كلها مغصوبه و مسـتحقه للغير، و إلا لم يصـح التعامل مع الثانى و أخذ هديه الاول، و انما الاموال التى بحوزتهما مخلوطه و بعضها مستحق للغير.

فيتشـكل عندنا فى هذه الحاله علم إجمالى بوجود المغصوب، فإن كانت هذه الأموال ليست محلا للابتلاء مثل ما اذا كان الظالم و الغـاصب هو الـذى يختـار الهـديه و البضـاعه، فـان هـذا العلم ليس منجزا باعتبار أن كل أطرافه ليست محلا للابتلاء، و الطرف الـذى وقع عليه التعامـل نشـك فى كونه مغصوب نجرى أصاله البراءه أو استصـحاب عـدم المخصـص لعموم الحيازه و نحوه بلا معارض او قاعده اليد.

نعم: إذا وقعت كل أطراف العلم الاجمالى محلا- للابتلاء بأن خير الظالم أو الغاصب المكلف فى انتقاء ما يشاء من الاموال التى هى موضوع للعلم الاجمالى، يكون هذا العلم منجزا فلا يجوز أخذ الهديه فى هذه الحاله و لا التعامل مع الغاصب.

فلك أن تقول: إنا بالمسح الميدانى لمصادر التمويل للدوله نجد أن أكثر الاموال التى يتعامل بها المكلف مع الدوله من المباحات الاصليه، و أن النسبه المئويه للاموال المأخوذه من المسلمين مهما بلغت فلا تتجاوز ٧٠٪، فالمخزون المالى للدوله خليط من المباح و المملوك و المكلف يعلم إجمالا بوجود حرام - مال مملوك - فى هذا المخزون.

لكن حيث ان كل أطراف العلم الاجمالى ليس محلا للابتلاء فهو غير منجز، فتجرى البراءه حينئذ فى هذه الكميه من المال التى يتعامل بها مع الدوله و كذا الاصول المصححه الاخرى ما دام لم يعلم، كاستصحاب عدم طرو ملكيه محترمه عليه فيما كانت الحاله السابقه له معلومه العدم ككونه من بلاد الكفار أو من الموارد الطبيعيه الأوليه و نحو ذلك، أو الاصل العدمى الازلى فيما لم تعلم الحاله السابقه.

و حينئذ يحرز بهما عدم المخصص لعموم الحيازه و الاحياء و السبق و نحوها فيتمسك به.

ص:٣٨

أما مع العلم تفصيلا بأن هذا المال قد كان فی يد مسلم قبل أن يدخل خزانه الدوله فيتعامل معه حينئذ معامله المجهول المالک، و على هذا الاساس أفتى الاعلام بحليه جوائز السلطان و جواز التعامل مع الظالم و الغاصب، کل ذلک مع عدم العلم بالملکيه لعدم تنجز العلم الاجمالی لخروج بعض أطرافه بل الکثير عن محل الابتلاء، لان المکلف لم يوضع تحت تصرفه کل المال فی المعامله أو الهديه.

نعم قد يقال: أن المکلف يعلم علما إجماليا تدريجيا أنه الى آخر عمره سيتورط مره أو أکثر مع الدوله فی مال مجهول المالک و هذا العلم منجز فيمنعه عن التعامل بحريه مع مال الدوله و يضطره الى الاحتياط لمعاملته معامله المجهول المالک.

جوابه: أن هذا العلم لا يحصل لضاله نسبه المال المأخوذ من المسلمين الى المال المباح الاصلی الذی يشکل المجموع ثروه البلد.

وجه النظريه الثانيه

و بالبيان المتقدم فی دفع القول الأول و عدم ثبوت صغراه يتضح وجه القول الثانی، و هذه النظريه ميزتها أنها تفرض نفسها ميدانيا حتى مع رفض النظريه الثالثه و الرابعه، کما اتضح الخلل فی النظريه الاولى التی تصنف الاموال فی المجهول المالک و من ثم تخضعه لقانون

مجهول المالک.

و لکن لا یعنی ذلک أن الانسان یسرح و یمرح فی أموال الدوله تحت حجه انها مباح أصلی بل لا بد من الانضباط بحدود المعامله مع الدوله لا أکثر بدلیل و جوب حفظ النظم الاجتماعی و الابتعاد عن الفوضی لا من حیثیه حفظ نظام الدوله إذ هو حرام و انما من حیثیه لزوم حفظ نظم المجتمع، المفهوم من إدراک العقل العملی الذی یعلم موافقه الشارع له، و من الخطابات الشرعیه و غیرها، الداله علی أن حفظ النظام البشری و الأخذ به نحو المدارج العلیا من الاهداف القصوی المنشوده للشارع المقدس، و سیأتی تسلیط الضوء علیه اکثر فی بحث النظریه الثالثه.

و لکن یلاحظ علیه انه صحیح و تام لو لا قیام الدلیل علی ثبوت النظریه الثالثه و معه لا حاجه الی هذا الوجه.

وجه النظریه الرابعه

اشاره

و هو مرتب من مقدمات:

الاولی: لا شک فی أن الجهه و العنوان یملک کالشخص و یسمی المالک الحقوقی، کما فی اصطلاح بعض القوانین الوضعیه، فی حین یسمی الشخص المالک (المالک الحقیقی).

الثانیه: الدوله عنوان وجهه فهی تملک عرفا.

الثالثه: و حیث کانت صبغتها إسلامیه فأموالها محترمه، بمعنی انها مالکه شرعا فهی نظیر أبناء العامه حیث أقر الشارع ملکیتهم مع انحراف عقائدهم و ممارساتهم، اذ بالاسلام تحقن الدماء و الفروج و الاموال، و بالایمان تکون المثوبه و الجزاء الاخروی.

و بتعبیر آخر: أنه لا ترابط بین الملکیه الشرعیه و الولایه الشرعیه فلکل منهما أساس، فأساس الملکیه الصبغه الاسلامیه و تشهد الشهادتین، حیث ورد أن من تشهد الشهادتین کان محترم المال و مالکا.

و أساس شرعیه الدوله کون الحاکم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، و الدوله لما کانت تفتقد هذا الاساس کانت غیر شرعیه و ممارساتها غیر ممضاه من قبل الشارع و محاسبه شرعا إزاء هذا التسلط اللامشروع.

و بما أنها فی الوقت نفسه تدعی الاسلام و تشهد الشهادتین فهی واجده لاساس الملکیه الشرعیه، و هذا نظیر رفض الشارع لافکار الکثیره من المسلمین و آرائهم فی الاصول و الفروع لخروجها عن صراط الحق من دون أن یؤثر ذلک علی ملکیتهم.

و نتیجه هذا الدلیل: أن المال ملک الدوله لا ملک المسلمین

و بیت المـال و لاـ مبـاح أصـلی و لا مجهول المالک، فتکون مقـدمه علی النظریه الثالثه لان الملک الشخصـی یعتمـد علی إلغاء موضوع الولاـیه الـذی هو بیت المـال و مجهول المالـک و المباح، و معه لا بـد من مراعاه قانون الملک فی التعامل مع الـدوله و ترتیب آثاره کما فی التعامل مع الشخص العامی المالک.

و بصیاغه أخری: أن العامی یملک مع أن أکثر معاملاته و عقوده تکون فاقده لشرائط الصحه، کذلک الدوله غیر الشرعیه تملک غایه الامر تکون مأثومه لعدم اقرار و إمضاء من بیده الولایه لها.

و قد حرر فی محله أن العنوان یملک و لم یرد ردع من الشارع یدل علی عدم ملکیته، بل نجد فی أیام الرسول الاکرم صـلی اللّه علیه و آله العنوان کان یملک، فالمسجد الحرام مع أنه عنوان یملک، و کذا بقیه المساجد، بل نجد عنوان یمتلک عناوین و کل عنوان یمتلک ما شاء اللّه من العقارات و الأشـیاء، عناوین طولیه تترامی مع بعضـها البعض الی أن تصل الی الاشخاص الحقیقیین اذ هناک شخص کما تقدم حقیقی و حقوقی کما فی بعض القوانین.

و ملکیه العنوان کما لا یخفی عرضـیه مترشحه من ملکیه الافراد، فعنوان الشرکه مثلا و إن کان یملک إلا ان ملکیته عرضیه نابعه من الملکیه الذاتیه للأفراد.

فـالنظريه تسـتفيد من هـذه النكته، غايه الامر عنوان الـدوله الوضـعيه لم يقره الشارع و لم يمضه، نظير عـدم إمضاء معاملات أبناء العامه مع فقد الشرائط.

و عدم اقرار الشارع بولايه الدوله و عدم نافذيه تصـرفاتها و أحكامها الاجرائيه و التشـريعيه لا يسـتلزم عدم اقرار ملكيه العنوان، اذ الدوله لا تزيد عن المعامله مع أبناء العامه، اذ عملهم و عقائدهم غير ممضى و لكن الحكم الوضعى ممضى كما لا يخفى. و عدم إقرار ولايه الدوله يعنى عدم نافذيه تصـرفاتها و أحكامها التنفيذيه و التشريعيه و مأثوميتها، و لكن هذا لا يستلزم عدم اقرار ملكيه العنوان اذ لم يأت رادع من الشارع.

هـذا غايه ما يقال فى تصوير هـذه النظريه، و ثمرتها انه يكون التعامل مع الـدوله حينئذ مثل التعامل مع أفراد العامه، فحينئذ يكون ما بحوزه الدوله ملك للعنوان و هى الدوله لا ملك لعامه المسلمين.

و تختلف هـذه النظريه عن الثـالثه و الثـانيه و الاولى، اذ فى الثانيه ما بحوزه الـدوله مباحات و فى الاولى مجهول المالك و الثالثه لبيت مال المسـلمين، أما هـذه النظريه بكون ما بحوزه الدول مثل الملك الخاص، اى ملك خاص لعنوان الدوله، فلا تترتب عليه آثار النظريات الاخرى بل يترتب عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العامه هذا هو تقريب دليلها.

و لكنه غير تام لامرين:

الاول: لا نقاش فى صلاحيه العنوان للملكيه، انما النقاش فى تصنيف عنوان الدوله و درجه فى العناوين الصالحه لان تتملك كسائر العناوين الاخرى فى حين أن حقيقه عنوان الدوله و الحكومه هو الولويه و الاداره، لا أن الدوله شيء و الولايه طارئه عليها و من أحكامها.

الثانى: ان معنون الدوله أى الحكام لا ينظرون الى المال الذى تحت تصرفهم على أنه ملك شخصى لهم، و انما هو ملك للشعب، و ان دورهم هو اداره هذا المال و الولايه عليه.

و هذه الولايه تشبه تماما ولايه الولى الفاسق - مع اشتراط عدالته - لاموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله و هو ولى المال و مديره.

و بهذا نفهم معنى اختلاس الاموال من قبل الولاه غير الشرعيين و اختصاصهم بأملاك شخصيه و محاولاتهم استغلال منصبهم لتنميه هذه الاموال و تكثيرها من خلال الاستيلاء غير المشروع على أموال الشعب.

و نفهم أيضا معنى تخصيص رواتب من الخزينه للحاكم، فان كل ذلك يعنى أنهم لا ينظرون الى المال العام بصفه أنه ملكهم و انما هو

ملك الشعب و هم سدنه المال و ولاته ليس أكثر.

و الحصيله: أن قياس الدوله على العامى قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكيه فى الدوله لا على صعيد العنوان و لا على صعيد الاشخاص الذين ينتهى إليهم العنوان.

فخلاصه الاشكال على هذه النظريه أن التأمل فيها واضح، من:

جهه نفس فرضيه دليلها، حيث أن الدوله لا تملك ما بحوزتها بعنوان أنه مال فلان و فلان، بل بعنوان ملكيه الشعب فكيف نفرضها بعنوان شخصى لزيد مثلا.

و يمكن أن نمثل و نقول بأن المجتمع صبى قاصر و عنوان الدوله هو ولى له، فالملكيه للشعب، فاذا لم تقر ولايه الدوله و لم تمضى فهل يمكن القول بأن التصرفات المعامليه و الماليه لهذا العنوان غير الشرعى ممضاه و نافذه؟ اذا التزمنا بهذا لا بد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولى الفاسق على القصر و نظائره ممن لم يمض الشارع ولايتهم.

فأصل الفرضيه خلاف ما هو مفروض، و النتيجه المتحصله أن كل المعاملات التى تجريها هذه الدوله غير نافذه لعدم إمضاء و إقرار الشارع لعنوان هذه الدوله.

الفصل الثانی أدلّه النظریّه الثالثه

اشاره

ص:۴۷

الفصل الثانى الاستدلال على النظريه الثالثه و الذى يساعد عليه الدليل و تدعمه سيره المتشرعه منذ عصر الصدور الى هذا اليوم هو القول الثالث، و هو تنزيل ملكيه الدوله غير الشرعيه منزله المالك الحقيقى للتصرف تسهيلا و امتنانا على المكلفين و لرفع الحرج و العسر عنهم.

و الأدله عليه كثيره و متشعبه:

الدليل الاول: الموارد العديده من الفقه التى أفتى بها الفقهاء قديما و حديثا و لم يخصصوا العديد منها بدوله مدعى الخلافه العامه بل أطلقوا الفتوى لكل دوله و حكومه، و لم يخالف فيها إلا النزر القليل، هذه الموارد ترتبط بشكل أو بآخر بمعاملات ماليه مع دول غير شرعيه أمضاها الشارع و أفتى بها الفقهاء و جرت عليها

سیره المتشرعه، و التسلیم بها لازمه القطعی إمضاء کل المعاملات المالیه مع الدوله غیر الشرعیه و تنزیلها منزله الدوله المالکه للملازمه بینهما.

نذکر هذه الموارد بشکل مقتضب ثم بعد ذلک نفصل القول و نسهب الکلام فی کل مورد مورد مع بیان الملازمه و الموارد هی.

المورد الأول: جواز الولایه من قبل الجائر.

المورد الثانی: جواز قبول هدایا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف فی الدوله غیر الشرعیه (الإجاره).

المورد الرابع: جواز شراء المقاسمه و الخراج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قباله الاراضین من السلطان.

المورد السادس: صحه بیع السلاح و غیره و شراء الجواری من السلاطین.

فلدینا أدله علی التعامل مع الدوله معامله الدوله المالکه للتصرف تسهیلا للمکلفین و دلیله هو سته او سبعه موارد علیها الفتوی قدیما و حدیثا، و هذا الذی یسوغ نسبه هذا القول الی المشهور أیضا، و أنهم یلتزمون بان الدوله غیر الشرعیه أیضا تعامل معامله الدوله المالکه للتصرف تسهیلا للمکلفین، تلک الموارد لازمها کلازم عام امضاء المعاملات الاقتصادیه و التجاریه التی تجری بین الدوله

و المكلفين المؤمنين.

و لا يمكن تفكيك تسويغ تلك الموارد و امضاءها عن امضاء فعاليات الدوله غير الشرعيه، فيستفاد منها الملازمه عامه مع الاذن الوضعى فى كل فعالياتها و انشطتها الماليه تسهيلا على المكلفين.

الدليل الثانى: اعتبار الشارع الخزينه الوطنيه التى بيد الدوله بيت مال للمسلمين.

الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات.

الدليل الرابع: إقرار ملكيه الكفار.

الدليل الخامس: العسر و الحرج.

ص:۵۱

الدليل الاول و يشتمل على موارد:

اشاره

و هو الملازمه الموجوده فى عده موارد من الفقه.

المورد الأول: جواز الولايه من قبل الجائر

اشاره

و هو فى حالتين:

الاولى: القيام بمصالح المؤمنين و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يدخل فى ذلك ما ذكره جماعه من توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى الوسط العام على التولى و الاستوزار.

الثانيه: الاكراه من قبل الجائر بأن يأمره بالولايه و يتوعده على تركها مع عدم ترتب مفسده أهم من القبول.

و الروايات كثيره عقد لها صاحب الوسائل بابا خاصا فى أبواب ما يكتسب به باب ۴۶ و هى مسأله الولايه من قبل الجائر، و بعباره اخرى الاستوزار او أخذ حقيبه و زاريه و لو رئاسه الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنين و الدفع عنهم و العمل بالحق بقدر الامكان.

هذه المجموعه من الروايات المعتمده مع غيرها تدل على جواز الولايه من قبل السلطان الجائر، و لسنا فى صدد ذكر تفاصيل و شروط الولايه فان ذلك متروك لمحله.

و هذه الروايات يمكن أن تقع محور بحث فى دلالتها على إقامه الدوله، بتقريب أنه اذ جاز الاستوزار المزبور لدفع بعض المظالم و المفاسد أو وجب كما عن بعضهم فبطريق أولى يجوز إقامه الحكومه من رأس.

و تدل - بعضها - على جواز التوظيف فى الدوله الجائره كما سيأتى فى مورد مستقل و تدل أيضا على صحه الضمان الاجتماعى من قبل الدوله.

و هناك روايات أخرى لا تخلو من مشاكل فى السند الا أنها مستفيضه - دون التواتر - فيحصل الوثوق بصور بعضها مما يجعلها حجه فى القاسم المشترك من التولى للجائر.

إذن مسأله تسنم منصب وزارى او محافظ او اداره حكوميه او وظيفه جائز فى بعض الحالات من دون شك بموجب الادله المتقدمه.

من هذه الأدله نستفيد إمضاء كل المعاملات الماليه مع الدوله سواء كانت مع الطرف الحكومى المؤمن أم غيره من طريق الملازمه و تصويرها كما يأتى:

أولا: أدله الجواز عامه و لا تخص ولايه دون أخرى، فهى شامله للولايه على المال، بل فى بعضها مورد السؤال عن تولى ديوان المال.

ثانيا: أن الظاهر من الاذن للمؤمنين بالدخول مع الحكومه الوضعيه و استلام المناصب هو التسهيل على المؤمنين لئلا يستحكم الظلم عليهم من كل جهه، و هذا يظهر بوضوح من تضاعيف الروايات المستفيضه، و بالاولويه أو بفهم عدم الخصوصيه نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالى مع الدوله لانه أعظم تسهيلا.

هذا كله اذا لم تلزم مفسده أهم و إلا حرم، كذهاب بيضه الدين و ما شاكل، لا مجرد عنوان معونه الظالم.

ثالثا: أن الجواز التكليفى للمؤمن بتقبل حقيبه وزاريه بما فى ذلك الماليه ينسجم مع صحه معاملته و إلا كيف يباشرها، بل يستفاد من الروايات إنفاذ كل عقوده الوزاريه سواء كانت ماليه أم غيرها.

و عن تصوير الملازمه المتقدمه - و بالاخص التصوير الثانى - يتضح الخلل فى احتمالين يشكل بهما على المدعى.

الاول: أن الروايات يفهم منها إمضاء المعامله فى خصوص ما إذا كانت طرف الدوله مؤمنا له صبغه شرعيه - اى كان مورد الجواز - لا إمضاء مطلق المعامله حتى لو كان عاميا.

الثانى: أن المفهوم من الروايات هى النظريه الثانيه، أى أن

الامام حيث شخص أن اموال الدوله خليط و هى خارجه عن محل ابتلاء المكلف فالعلم الاجمالى منحل و من ثم جاز التعامل.

و الخلل فى هذين الاحتمالين: أن المفهوم من الروايات أن الامضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الاجمالى، و التسهيل لا يخص التعامل مع الطرف الشرعى فقط.

كما أن تخصيص الروايات بجواز التولى فى الدوله اذا كانت على رأسها الخليفه المدعى للخلافه العامه لا مطلق التولى لكل دوله غير شرعيه، و معه لا تنفع فى الاستدلال على جواز الولايه فضلا عن التعامل المالى فى الدول المعاصره فى البلدان الاسلاميه.

هذا التخصيص فى غير موقعه و ذلك:

أولا: لعدم وجود قرينه على التخصيص، و الروايات عامه فى طرحها للموضوع.

ثانيا: لم يحتمل أحد من الفقهاء الاختصاص، و ما خصصه الفقهاء فى باب الزكاه و الخراج من أنه اذا أخذه السلطان المدعى للخلافه العامه، فلنكته خاصه به سنذكرها، بل فى بعض الروايات تصريح بالتأبيد مما يغلق الباب فى وجه هذا الاحتمال.

ثالثا: عدم وجود مقتضى للتخصيص بعد ان كانت الروايات فى مقام التسهيل و التخفيف على المؤمنين.

رابعا: دلاله معتبره عمار الساباطی الآتیه فی الدلیل الثانی و الثالث و هی قوله علیه السلام عند الحدیث عن عصر الهدنه الذی هو ما قبل دوله الامام الحجه عجل اللّه تعالی فرجه الشریف:

خائفون علی إمامکم و انفسکم من الملوک تنظرون الی حق إمامکم و حقکم فی ایدی الظلمه قد منعوکم ذلک و اضطروکم الی حرث الدنیا و طلب المعاش مع الصبر علی دینکم و عبادتکم و طاعه إمامکم... الحدیث. (۴)

علی کون الحکومه الامویه و العباسیه حکومه علی النهج الملوکی بل فیها تعمیم النهج الملوکی لکل الدول الوضعیه فتدل علی عدم اختصاص هذا المورد و الموارد الآتیه من الدلیل الاول بمدعی الخلافه العامه بعد کون النهج واحد، و هو ظهور سلطان النفس و نزعاتها فی إجراءات الحاکم بدل سلطه الشرع، و الإراده الذاتیه بدل الإراده الإلهیه، فیطغی ملک النفس بدل العبودیه لملک اللّه.

و تفصیل الکلام فی طریقه الاستدلال بالملازمه هو أن الشخص الذی یعطی حقیبه وزاریه مالیه علی بیت المال و یستوزر بعد کون هذا جائز له، هل إنفاذاته صحیحه أم لیست بصحیحه؟

اذا کانت فی الواقع غیر صحیحه فکیف یباشرها، فنفس الجواز التکلیفی جواز وضعی و لیس جواز تکلیفی فقط، فاذا جاز

الاستوزار فی الدوله تکون المعاملات الاجرائیه لذلک الوزیر المؤمن فیها من قبل الظالم صحیحه و جائزه وضعا و تکلیفا، أی ما ینفذه نافذ و کذلک جائز تکلیفا، بل ان فی الباب اللاحق من الوسائل التصریح بجواز الإنفاذ الوضعی من المستوزر فی القضایا المشروعه عند أمر السلطان.

و إطلاق الروایات یشمل أی حقیبه وزاریه، و بعباره اصطلاحیه لائقه أی عمل ولوی او ولائی جائز انفاذه أیضا فی الموضع الذی لیس فیه غصب و نحوه من مخالفه العمل فی نفسه للموازین الشرعیه، بل حتی فی غیر الجائز مع الخوف علی النفس، طبعا لیس فی المفاسد الکبیره.

هذه المسأله کما تقدم معنونه من قبل الکل و لسنا فی صدد تفصیل نفس المسأله بقدر الاستفاده من هذه المسأله فی البحث الذی نحن فیه و هو امضاء تصرفات ملکیه الدوله.

أما روایات المورد فعدیده منها:

الروایه الاولی

صحیحه علی بن یقطین قال: قال لی أبا الحسن موسی بن جعفر علیه السلام: إن للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه (۵).

ص:۵۷

هذه الروايه إجمالا يستفاد منها الجواز التكليفى و غيره كأن يتولى على بيت المال فهل جائز تصرفاته أم لا؟ هنا الجواز التكليفى معناه جواز وضعى لان مورد التصرفات معامليه و التصرفات الماليه يعنى حكم اجرائى فاذا جاز الحكم الاجرائى المالى - حيث أن السلطه مركبه من قوه تنفيذيه اجرائيه و قوه قضائيه و قوه تشريعيه - فهو لا ينفك عن الجواز الوضعى.

الروايه الثانيه

صحيحه زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى امور الناس كان حقا على اللّه عز و جل ان يؤمن روعته يوم القيامه و يدخله الجنه (۶).

و العداله المذكوره فى الروايه ليس فى باب القضاء فقط بل حتى فى الامور و الاحكام التنفيذيه و القوه الاجرائيه بما فيها الماليه، و موردها التولى من قبل الجائز لا التولى بالاصاله اذ ذاك ليس الا للمعصوم عليه السلام.

و تقريب الدلاله: أنه اذا جاز للمؤمن ان يستوزر فى الحقيبه الماليه فى الحكومه من قبل الجائر هذه الحقيبه الماليه كلها تصرفات معامليه كلها انفاذ قضايا معامليه و اموال و هلم جرا..

و دعوی: أن الجواز التکلیفی یمکن أن ینفصل عن الجواز الوضعی.

فاسده: اذ لا معنی لحلیه ترتیب الاثر العملی مع فساده وضعا، و الجواز التکلیفی کما یذکرون اذا انصب علی موضوع معاملی یفهم منه الجواز الوضعی أیضا مثل أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ حلیته تکلیفیه لکن یفهم منها أیضا حلیه وضعیه.

و أصل معنی الوزاره مقام تنفیذی ولوی، و أما کون ولایه الظالم غیر شرعیه فهو و ان کان معناه أن تصرفاته کالعدم، لکن استثنی الشارع منها موارد، فتصرفاته من حیث الوزر علیه أمر و من حیث النفوذ الوضعی فی معاملاته مع المکلفین أمر آخر.

فالروایات داله علی جواز استوزار المؤمن من قبل الجائر و لو وزیر مالیه خصوصا الوزارات السابقه فی دیوان بنی العباس و بنی امیه اهمها و عمدتها کان بیت المال و أیضا دیوان الکتابه.

کما فی قضیه علی بن یقطین مع احد المؤمنین حینما حجبه عنه (۷)، فحج علی و زار المدینه فحجبه الامام علیه السلام و امره بالرجوع فی الحال و اداء حاجه اخیه و قد کانت قضیه مالیه و حاجه تختص بالتصرفات المالیه.

الروايه الثالثه

المرسله عن على بن يقطين قال: قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء فقال: ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعه (٨).

الروايه الرابعه

روايه زياد بن ابى سلمه قال: دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام قال: دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لى:

و لم؟ قلت: انا رجل لى مروءه و على عيال و ليس وراء ظهرى شىء، فقال لى: يا زياد لئن أسقط من حالق فاتقطع قطعه احب الى من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم إلا، لما ذا؟ قلت:

جعلت فداك، قال: الا لتفريج كربه عن مؤمن او فك اسره أو قضاء دينه (فى هذه الموارد يجوز).

إلى أن قال عليه السلام: يا زياد فان وليت شيئا من أعمالهم (و بالمنصب يعد من اعوانهم لان المحرم مع الظالم عنوان ان يكون من اعوانهم او عنوان الاعانه على الظلم، و لكن يستثن اذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم و الاذى) فأحسن الى إخوانك فواحده بواحده (٩).

الروايه الخامسه

صحيحه ابى بصير عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابه قد ولى ولايه، فقال: كيف صنيعه الى اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: اف يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون الى اخوانهم خيرا (١٠).

الروايه السادسه

روايه احمد بن زكريا الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفه من اهل بست و سجستان قال: وافقت أبا جعفر عليه السلام فى السنه التى حج فيها فى أول خلافه المعتصم فقلت له و انا معه على المائده و هناك جماعه من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت و يحبكم، و على فى ديوانه خراج فان رايت جعلنى فداك ان تكتب إليه بالاحسان الى، فقال لى: لا اعرفه، فقلت: جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت و كتابك ينفعنى عنده، فاخذ القرطاس فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و انما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك و اعلم ان اللّه عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل.

مورد الروایه هو دیوان السلطان المالی الحقیبه المالیه - بیت المال - و ما یفعله من اخذ الخراج من مؤمن غصب لیس تصرفا مشروعا، لکن جهه الاستشهاد فی عدم ردع ذاک عن هذه الحقیبه المالیه.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الی الحسین بن عبد اللّه النیسابوری و هو الوالی فاستقبلنی علی فرسخین من المدینه، فدفعت إلیه الکتاب فقبله و وضعه علی عینه، و قال: ما حاجتک فقلت علی فی دیوانک فأمر بطرحه عنی (هذا تصرف فی بیت المال، و لیس الکلام فی تسلم و قبض المؤمن الغیر والی من أموال بیت المال اذ ذلک من باب هدیه السلطان التی سوف تأتی، بل فی هذا الوالی المؤمن علی هذه الحقیبه المالیه حیث یعطیه من بیت المال و اعطاؤه نافذ و جائز) و قال: لا تؤدی خراجا ما دام لی عمل، ثم سألنی عن عیالی فأخبرته بمبلغهم، فأمر لی و لهم بما یقوتنا و فضلا، فما ادیت فی عمله خراجا ما دام حیا و لا قطع عنی صلته حتی مات (۱۱).

و روایات الباب کثیره عند تأملها و سردها، و لعل هناک روایات أوضح.

و مما یدل علی المطلوب أیضا جواز قبول ولایه الجائر مع الضروره و الخوف و جواز انفاذ امره بحسب التقیه الا فی القتل المحرم و هو الباب ۴۸ من ابواب ما یکتسب به من الوسائل.

هـذا الباب عطف على تلك المسأله و هو مورد ثان منها و نـذكر هـذه الروايات لا تفصـيلا و تعمقا فى أصل المسأله و انما همنا الملازمه التى بين تلك المسأله الواضحه فتوى و دليلا مع ما نحن فيه

و نسـتفيد من الباب اذن عام فى كل الـدول غير الشـرعيه و لو كانت وزاره ماليه كموارد الـديوان او وزير الـديوان المالى فحينئذ تلك المعاملات انفاذها سائغ فى ذلك المورد لانعاش المؤمن، لدفع الظلم عنه لايصال الحقوق إليه و و و...

و لا خصوصـيه لهذه الموارد بقرينه التعليلات العامه فيها، بل هى انفاذ للتسـهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فك الضيق و ابعاد الحرج و العسر عن المكلفين فالموارد كثيره فى فعاليات مختلفه فى الدوله الوضعيه.

الروايه السابعه

حسـنه الانبـارى عن ابى الحسن الرضا عليه السـلام قال: كتبت إليه أربع عشـره سـنه أسـتأذنه فى عمل السـلطان فلما كان فى اخر كتـاب كتبته إليه اذكر انى اخـاف على خيـط عنقى و ان السـلطان يقول لى انـك رافضـى و لسـنا نشـك فى انـك تركت العمل للسـلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السـلام فهمت كتابـك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى

عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار أليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا (۱۲).

حتى فى مورد الخوف يقيد الجواز بمواساه المؤمنين.

الروايه الثامنه

صحيحه الحلبى قال سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد صل اللّه عليه و آله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه اللّه على نيته (۱۳).

و موردها الخروج معهم فى الجهاد الابتدائى غايه الامر نيته يجب ان تكون اقامه العدل، كما فى روايه اخرى مع التقييد بالخوف من دروس الاسلام لان فى دروسه دروس ذكر محمد و آل محمد صلوات اللّه عليهم اجمعين.

و أما موثق عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (۱۴).

فظاهرها اشتراط الحليه باخراج الخمس و استفاد المحقق الهمدانى

منهـا ان مجهول المالـك يمكن ان يتملـك بـاخراج خمسه بقرينه أن موردهـا الزكوات و الخراج و المقاسـمات التى كانت على ملكيه خاصه سابقا، لان السائل يخرج فى اعمال السلطان كأمين البيادر، يعنى المحافظ الادارى لمخازن الزكاه.

لكنهـا ليست صـريحه فى ذلـك و يحتمـل أن الخمس من بـاب الاربـاح أو لكـونه من المختلـط بـالحرام و لو احتمالاـ فيسـتحب التخميس كما قال به بعض.

الروايه التاسعه

روايه الحسن بن موسـى قال روى اصـحابنا عن الرضا عليه السـلام انه قال له رجل: أصـلحك اللّه كيف صرت الى ما صرت إليه من المأمون؟ فكأنه انكر ذلك عليه.

فقال له ابو الحسن عليه السـلام: يا هذا ايما افضل النبى او الوصـى؟ فقال: لا بل النبى فقال: ايما افضل مسـلم أم مشرك؟ فقال لا بل مسـلم، قال: فان العزيز عزيز مصـر كان مشـركا و كان يوسف عليه السـلام نبيا، و ان المأمون مسلم و انا وصى، و يوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اِجْعَلْنِى عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ و انا اجبرت على ذلك... الحديث (١٥).

فيستفاد منها جواز الاستوزار بل ولايه العهد اكثر من رئاسه

الوزراء.

الروايه العاشره

صحيحه الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ان الناس يقولون انما قبلت ولايه العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا فقال عليه السلام: قد علم اللّه كراهتى لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل اخترت القبول على القتل، و ويحهم أ ما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضروره الى تولى خزائن العزيز قال له اِجْعَلْنِى عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ و دفعتنى الضروره الى قبول ذلك على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه فالى اللّه المشتكى و هو المستعان (۱۶).

و يظهر منها أن هذا ليس مخصوص بشريعه يوسف عليه السلام بل هو فى شريعتنا أيضا، و عمل النبى يوسف عليه السلام كان بيع و شراء كله نافذ و ممضى لا مجهول المالك مع ان عزيز مصر ليس والى شرعى، بل و لا مسلم.

و يستفاد منها اقرار الكفار على ملكيتهم كما أقره الفقهاء، من ان الكفار يملكون و ظاهر الدوله الكافره تملك قبل الاستيلاء عليهم،

فانها مقره على ملكيتها، الذى هو احد الادله الآتيه، فاذا أقرت ملكيه الدوله الكافره فبطريق اولى الدول الوضعيه فى البلاد الاسلاميه، و التعليل فى صحيحه الريان ناظره الى هذه الاولويه.

الروايه الحاديه عشره

روايه محمد بن عرفه قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ما حملك على الدخول فى ولايه العهد ؟ قال: ما حمل جدى امير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى (۱۷).

و فى الروايه نكته لطيفه و هى أن الدخول فى الشورى نوع من الدخول و المشاركه فى نشاط سياسى للدول الوضعيه، و هو ترشيح للسلطه العليا و يفتح المجال للاخذ بزمام الامور.

و روايات تولى الامام الرضا عليه السلام كلها يستدل عليه السلام فيها بالاولويه اولويه دخوله من دخول يوسف عليه السلام.

هذا تمام الكلام بالنسبه الى المورد الاول و هو الاستوزار فيها.

كما ان هنا روايه اخرى و هى تولى النجاشى ولايه الاهواز و التى فيها رساله الامام الصادق عليه السلام فيما ما ينبغى عليه ان يعمل بوظائف، و كلها انشطه ماليه و انشطه اجرائيه اذ المحافظه ما هى إلا دويله صغيره ضمن دوله الام، ففيها كل انشطه الدوله من قضاء

و معاملات ماليه و غيرها، دوله كامله كانت بيد النجاشى و الامام عليه السلام يعطيه دستور كامل للعمل بتلك المحافظه (۱۸).

فالجواز فى المورد الاول كأحل اللّه البيع اما اعم من الحليه التكليفيه و الوضعيه او ملازم للحليه الوضعيه فالجواز فى الولايات ملازم لنفوذ تلك الاجراءات، غايه الامر المؤمن لا وزر عليه لكن غيره عليه الوزر و سيأتى فى التنبيه الاول كيفيه التفكيك و مفاد لك المهنّأ و عليه - أى على الظالم - الوزر

و فى مستدرك الوسائل طائفه من الروايات غنيه المفاد فى المقام فراجع.

ص:۶۸

المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین

اشاره

من الموارد التی اتفق علیها فی الفتوی قدیما و حدیثا و لازمه ذلک المورد ان تمضی معاملات الدوله الوضعیه تسهیلا للمکلفین هو مسأله جواز قبول هدایا السلطان و استثنوا ما علم بخصوصه انه غصبی لانه لا زال علی ملکیه المالک السابقه.

و التأمل فی الاستثناء یدل علی عموم جواز قبول هدایا السلطان الا ما یعلم انه قد غصب من مالک سابق أخذا بعموم الروایه و الفتوی.

و تقریب الملازمه: ان نفس التعاطی مع الدوله اذا کان عن طریق الهدیه و الهبه جائز فغیره کالبیع و الاجاره بطریق اولی، و ان لم تکن اولویه فلا أقل من المساواه.

و امضاء خصوص هدایا الدوله لا معنی له، بل کل معاملاتها لان بقیه المعاملات تطرأ علی نفس موضوع الهدیه و هو الاموال التی بحوزه الدوله - سواء ما بحوزه الدوله زعم مجهول المالک أم لا - و هو وجه المساواه و أما وجه الاولویه فلأن إنفاذ الهدیه التی هی عقد مجانی

سوغه الشارع فی تلک الاموال فکیف ببقیه المعاملات المشتمله علی عوض کالبیع و الاجاره و غیرها فاذا لم تکن اولی فهی مساویه فی الانفاذ و الامضاء.

و تقریب ثالث انهم استثنوا خصوص العین المغصوبه من مالک شخصی، و هذا یعنی أنها اذا کانت لمالک شخصی و غیر مغصوبه بل قد جری علیها التعامل بینه و بین الدوله فتلک یجوز اخذها هدیه مع علمنا بان العین انتقلت الی الدوله من مالک شخصی خاص لکن برضا و بمعامله عن تراض ثم قامت الدوله باهدائها فهذا مما لم یستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب و هو دال علی اخذ ما لم یکن بإکراه و بغصب.

و الغصب له اربع صور:

۱ /اما علم تفصیلی به فهو منجز.

۲ /أو علم إجمالی اطرافه خارجه عن الابتلاء فهو غیر منجز.

۳ /علم اجمالی بعض اطرافه موضع ابتلاء، مثلا انا نعلم ان المال الذی غصبته الدوله من المالک الخاص اما اودعته فی خزانه الدوله او فی خزانه شرکه ما، لکن الشرکه لیست موضع ابتلاء و انما موضع الابتلاء البنک المرکزی هذه الصوره من العلم أیضا غیر منجز، و جائز قبول الهدیه لان بعض اطراف العلم الاجمالی لیس موضع ابتلاء و قد

حرر فی علم الاصول.

۴ /کل الاطراف موضع ابتلاء کأن تعرض الدوله أسـهم نعلم بان أحدها مغصوب فلا یجوز التعامل بهذه المعامله لان کل اطراف العلم الاجمالی موضع ابتلاء.

فاستثنوا موردین:

الاول: العلم التفصیلی بکون العین لمالک خاص و هی مغصوبه منه.

الثانی: صوره العلم الاجمالی فی حال کون الاطراف کلها موضع ابتلاء.

فتحصـل انه اذا کـانت العین قـد انتقلت الی الـدوله سابقـا من مالک خاص عن طریق معامله جرت عن رضا منه تلک العین جائز اخذها هدیه.

و هذا یدل بدلاله الاقتضاء ان هذه المعامله السابقه صحیحه کی تنتقل و تنفذ الهدیه التی قدمتها الدوله.

و لاـ یقتصـر الفرض علی مالک خاص واحـد بل یتصور فی قطاع المجتمع کله، یعنی کل الاعیان و الاموال التی اخـذتها الـدوله بالمعامله عن رضا من المجتمع، فالرساميل المتعـدده لـدی الـدوله التی انتقلت لحوزتها من المجتمع برضا منه، هـذه الرساميل اذا أهدتها الدوله للناس

جائز تقبلها، و لم يستثنها الفقهاء لا قديما و لا حديثا، و إنما استثنوا ما استولت عليه الدوله بالغصب.

و معناه انفاذ المعاملات السابقه ای انفاذ معاملات الدوله مع المجتمع و هذا هو التقريب الثالث، و أما التقريبان الاولان فهما يشملان إمضاء الهديه و لو كانت على عين لغير مالك خاص سابق بل من اموال الدوله، اذ ليس امضاؤها لخصوصيه هذه المعامله بل بطريق اولى انفاذ لبقيه معاملات الدوله من بيع و اجاره و... لانها بعوض اذ المجانيه امضاها فكيف بغير المجانيه، و أن المورد و الموضوع الذى تجرى فيه الهديه متحد مع بقيه المعاملات.

أما روايات المورد ففى باب ۵۱ أبواب ما يكتسب به من الوسائل أن جوائز الظالم و طعامه حلال و ان لم يكن له مكسب الا من الولايه الا ان يعلم حراما بعينه.

الروايه الاولى

صحيحه ابى ولاد قال قلت لابى عبد اللّه عليه: ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل عليه فيضيفنى و يحسن الى و ربما امر لى بالدراهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لى: كل و خذ منه فلك المهنّأ و عليه الوزر (۱۹).

و الراوی هو ابو ولاد الجلیل، و هو یضرب مثالا لقضیه حقیقیه و قد أمضاها الشارع.

الروایه الثانیه

صحیحه ابی المعزی قال: سئل ابو عبد اللّه و أنا عنده فقال:

أصلحک اللّه أمر بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم. و فی روایه الصدوق مثله و زاد: قال:

نعم و حج بها (۲۰).

و هذا اخذ تملکی بعنوان الهدیه و هی ممضاه فغیرها من المعاملات الغیر مجانیه کذلک بطریق أولی، أو أن فیها إطلاق سواء کانت العین سابقا لمالک خاص او لا اذا لم یکن مغصوب.

الروایه الثالثه

روایه ابی المعزی عن محمد بن هشام أو غیره قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أمر بالعامل فیصلنی بالصله أقبلها؟ قال: نعم، قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها (۲۱).

و العامل مطلقا، یعنی ذو المنصب الاداری و المالی و الحکومی.

الروایه الرابعه

صحیحه ابی همام قال: قلت للرضا علیه السلام: الرجل یکون علیه الدین و یحضره الشیء أ یقضی دینه أو یحج؟ قال: یقضی ببعض

و يحج ببعض، قلت: فانه لا يكون الا بقدر نفقه الحج، قال: يقضى سنه و يحج سنه، قلت: اعطى المال من ناحيه السلطان، قال: لا بأس عليكم (۲۲).

الروايه الخامسه

مصحح يحى بن أبى العلاء عن ابى عبد اللّه عليه السلام عن ابيه أن الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه (۲۳).

و قد يقال: فى قبولهما عليهما السلام انهما معصومان لهما حق الولايه فلا يمكن الاستشهاد بقبولهما عليهما السلام لجوائز معاويه.

و لكنه ليس بسديد: لان حكايه الامام الصادق عليه السلام و لو عن فعل معصوم و الفعل مجمل إلا أن للحكايه لسان دلالى، و هو أن الامام عليه السلام يحكى ذلك الفعل من أجل أن يمثل به و يضربه مضرب قانون و تشريع ثابت و إلا لم الحكايه.

علاوه على ان حكايه امام لاحق عن عمل و سيره إمام سابق أمر متكرر فى الروايات للاستشهاد و لكى يضرب كقانون و تشريع من قبل المعصوم عليه السلام.

الروايه السادسه

صحيحه محمد بن مسلم و زراره قالا: سمعناه يقول: جوائز العامل ليس بها بأس (۲۴).

و الصحیحه مطلقه لم تفصل بین عامل و آخر.

الروایه السابعه

صحیحه ابی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه، فقال: ما یمنع ابن ابی السمال أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس، و یعطیهم ما یعطی الناس؟ ثم قال لی: لم ترکت عطاءک؟ قال: مخافه علی دینی قال: ما یمنع ابن أبی السمال أن یبعث إلیک بعطائک؟ أ ما علم أن لک فی بیت المال نصیبا (۲۵)؟!

و ابن ابی السمال أحد الشیعه الذی کان له منصب فی الوزاره الاقتصادیه فی الدیوان.

و نستفید من هذه الصحیحه عده أمور:

الاول: صحه عقد الإجاره مع الدوله الوضعیه و قد أمضی الامام علیه السلام هذا العقد بل حث علی وجوده، و هذا یدل کما هو واضح علی جواز عقد الاجاره و التوظف لدی الحکومات الوضعیه، و هو مفتی به من قبل الفقهاء، و هو مورد مستقل یأتی الکلام فیه إنشاء اللّه تعالی.

الثانی: جواز قبول هدایا السلطان و یدل علیه ذیل الروایه (لم ترکت عطاءک).

الثالث: نستفيد من التعليل (أ ما علم أن لك فی بيت المال نصيبا) أن المال الذی بحوزه الدوله بيت مال للمسلمين و هذا تقريب مستقل برأسه و هو أن المال الذی بحوزتها ليس مجهول المالك و ليس على المباحات الاصليه و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدوله من حيازه أو من خدمات عامه بعنوان أنه ملكيه عامه للمجتمع أی لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصاديه و الماليه و التجاريه و السياحيه التی تدر على الدوله أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدوله بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الدخل للدوله، كله يكون لبيت مال المسلمين.

و ممارسه الدوله على هذه الاموال ليس الا نيابه عن المسلمين فی التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدوله و تعاملها الإجرائی بعنوان أن المعامله لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين (الخزينه الوطنيه) و الشارع اقر و أمضى هذا القصد بدليل هذه الروايه و غيرها من الروايات ستأتی ان شاء اللّه، و هذا دليل مستقل عن موارد الدليل الاول.

و قد يقال: أن المورد ليس من تصرفات الدوله أو هديه السلطان

قاعده الید عند الشک فی مغصوبیته، و لو أغمض عن ذلک فالمورد مخصوص بمدعی الخلافه العامه.

و فیه: إنه من الغرابه بمکان استظهار ذلک للمتصفح لروایات المسأله فإن فی مثل صحیحه ابی ولاد منشأ السؤال هو انحصار اموال عامل السلطان و کسبه من وظیفته و منصبه فی الدوله الامویه أو العباسیه، و فی صحیحه ابی بکر الحضرمی کذلک هی ناصه علی کون العطاء من بیت المال لا الاموال الشخصیه.

و کذا ما فی خبر الفضل بن الربیع عن ابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام - فی حدیث - أن الرشید بعث إلیه بخلع و حملان و مال فقال لا حاجه لی بالخلع و الحملان و المال اذا کان فیه حقوقا للامه، فقلت: ناشدتک باللّه أن لا ترده فیغتاظ، قال: اعمل به ما شئت.

هذا مع أن مجریات التاریخ مستفیضه و متواتره فی کون عطایاهم من بیت المال و فیء المسلمین و هو الذی ادی الی قتل الثالث، و کإغداقهم الاموال الطائله علی الشعراء المتزلفین و أهل الغناء و المجون و الفجور.

فمع هذا الحال و علی القول بمجهولیه المالک فی أموال الدوله أی ید له تجری فی المشکوک غصبیته، و هذا بخلاف القول بالامضاء

الوضعی لتصرفاته تسهیلا علی المؤمنین فان یده ید متول قسری ممضاه بالامضاء التسهیلی.

و من ذلک یعلم أن فی هذه المسأله و المورد تقریب رابع للامضاء و هو أن لازمه اطلاق الهدیه لمورد الشک فی الغصبیه هو اعتبار ید الدوله و امضائها - بالامضاء التسهیلی - للمؤمنین.

إن قلت: کیف یتکفل دلیل للحکم الواقعی و الظاهری ای للامضاء واقعا و اعتبار الید أماره.

قلت: هو نظیر ما التزمه صاحب الکفایه فی کل شیء لک حلال حتی تعلم، و نظیر ما التزمه المحقق العراقی - قدّس سرّه - فی العموم من تکلفه لموارد الشک فی الشبهه المصداقیه للمخصص، و ما التزمه المیرزا النائینی - قدّس سرّه - فی العموم المتکفل لحکم إلزامی خصص بتوسط عنوان وجودی، و هو نظیر ما یأتی فی المسأله اللاحقه من جواز شراء الخراج و المقاسمه ما لم یعلم أنه غصب و ظلم کما نص علی الاستثناء فی الروایات.

و أما تخصیص المسأله بمدعی الخلافه العامه فلم یرتکبه أحد فیما وجدناه من العبائر فی المقام لعدم فهم الخصوصیه مع تکرر الامضاء فی الروایات لذلک بألقاب متفاوته.

الرابع: صحه و لزوم الضمان الاجتماعی (عطائک... أن لک

نصیبا) من الدوله لافراد المجتمع و تفصیل الکلام فیه له مبحث مستقل.

الروایه الثامنه

روایه عمر أخی عذافر قال: دفع الی إنسان ستمائه درهم أو سبعمائه لابی عبد اللّه علیه السلام فکانت فی جوالقی، فلما انتهیت الی الحفیره شق جوالقی و ذهب بجمیع ما فیه، و وافقت عامل المدینه بها فقال: أنت الذی شق جوالقک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم، قال: اذا قدمنا المدینه فأتنا حتی نعوضک قال: فلما انتهیت الی المدینه دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال: یا عمر شقت زاملتک و ذهب بمتاعک؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاک اللّه خیر مما أخذ منک - الی ان قال - فائت عامل المدینه فتنجز منه ما وعدک، فإنما هو شیء دعاک اللّه إلیه لم تطلبه منه (۲۶).

فالروایات تدل بالملازمه علی حلیه المال المأخوذ من الدوله من خلال إمضاء ولایتها علی المال وضعا لا تکلیفا فی العطاء المالی بمعامله غیر مجانیه أیضا.

ثم ان صحیحه أبی ولاد المتقدمه توضح لنا أن الجواز إنما هو للامضاء و التسهیل علی المؤمنین و معامله الدوله معامله المالکه للتصرف تنزیلا لا أکثر و من خلال قوله علیه السلام: لک المهنّأ أو

الحظ و عليهم الوزر.

و بهذا أمكن التعدى الى إمضاء الشارع لكل المعاملات مجانيه كانت أو غير مجانيه ما دامت المعامله فيها حظ و فائده للمؤمنين، مع معاتبه الولى لانه متسلط ظلما و عدوانا على المال.

فالمعامله نافذه من جهه المؤمن لا من جهه الغاصب، و سنذكر التخريج الصناعى لهذه المعامله، و أنها كيف تصح من طرف واحد و لا تجوز من الطرف الاخر، مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكيك أو يفكك بين الحكم التكليفى و الوضعى لا بين الوضعى بحسب الطرفين، بل التعليل فى صحيحه الحضرمى يوضح لنا خيوط المسأله، و أن عنوان بيت المال ما زال معتبرا و مقرا من قبل الشارع و ان كان فى ظل إداره و ولايه غير شرعيه و ظالمه و أن المرفوض من قبل الشارع هو إداره هذه الفئه من الناس و ولايتهم.

و يتبلور طبيعه المال الذى هو بحوزه النظام، فهو ليس مباحا أصليا، و ليس مجهول المالك، و ليس ملك الدوله و انما هو ملك المسلمين.

اذن طرف المعامله مع المؤمن حقيقه سواء كان التعامل مجانيا أم لا هو بيت المال لا الدوله، فهى معامله بين مالكين، غايه الامر أن الوسيط الاجرائى المتولى للبيت وسيط لا يتمتع بالشرعيه و لكن تدخل

الولی الشرعی و أمضی هذه المعامله بنفسه محملا الوسیط وزر ولایته الظالمه.

بلوره الفکره

و لبلوره الفکره بشکل جید لا بد من إیضاح الفوارق بشکل دقیق بین النظریه الثانیه و الثالثه، فی المورد و هی جواز تقبل الهدایا.

النظریه الثانیه اعتمدت علی:

أولا: انحلال العلم الاجمالی بوجود أموال مغصوبه او ما بحکمها فی مال الـدوله، لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، و قله نسبه الحرام الی الحلال.

ثانیا: عـدم إمضاء الشارع لعنوان بیت مال المسـلمین فی ظل نظام الحکم الظالم فتـدور اموال الدوله بین المباح الاصـلی و الحرام فقط.

ثالثا: عدم تصحیح الشارع لتصرفات الاداره المتولیه للأموال.

و النظریه الثالثه تعتمد علی:

أولاـ انحلالـل العلم الاجمـالی حیث لاـ تنکر وجود حرام فی أموال الـدوله غایه الامر لما کانت بعض الاطراف خارجه عن محل الابتلاء و کانت نسبه الحرام قلیله ینحل العلم الاجمالی و معه أمکن الاسـتفاده من أماره الیـد لإثبات أن ما یمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون

معارض يعارض هذه الأماره، اذ مع عدم الانحلال لا تجرى أماره اليد لحرمه التصرف بالمغصوب العامه.

كما أن نسبه الحرام اذا كانت غالبه فانها تسقط الأماره - أماره اليد - عن الاعتبار.

إذن: فى الانحلال النظريتان مشتركتان.

ثانيا: أن أموال الدوله منحصره بين الحرام و بين بيت مال المسلمين، و لا وجود للمباح فيها، و أن بيت المال هو مال للمسلمين و عنوان ممضى من قبل الشارع فى ظل الدوله الوضعيه الفاقده للشرعيه، و يستفاد ذلك من روايه الحضرمى المتقدمه.

فخلافنا مع النظريه الثانيه: أن هناك موضوعا للامضاء لوجود أموال صنفت فى بيت مال المسلمين و أن الامضاء للعنوان متحقق.

ثالثا: أن الاداره المتوليه للمال قد أمضيت تصرفاتها وضعا لا تكليفا، مع المؤمنين تسهيلا لهم بمنطق لك المهنّأ و عليهم الوزر، بدليل الملازمه المذكوره فى المسأله الاولى و الثانيه و المسائل اللاحقه.

و لو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقر حصر النظريه الثانيه للاموال فى المباح و الحرام، اذ هناك حالات لا تصنف فى أحد هذين و لا بد حينئذ من الامضاء، مثل الثروات المستخرجه من الاراضى الخراجيه بناء على تبعيتها لها، و إداره الاراضى التى أسلم

اهلها عليها و الخراجيه التى اتفق الكل بما فى ذلك أنصار النظريه الثانيه على أنها ملك المسلمين و حقهم، و غير ذلك من الامثله فان هذه الاموال ليست مباحا و لا حراما.

و الخلاصه: انحلال العلم الاجمالى، مع جريان أماره اليد من دون معارض، و قله النسبه لمجهول المالك و إمضاء التصرفات و إمضاء عنوان بيت المال يسوغ لنا التعامل.

فالشىء الذى نود الالفات إليه: أن مركز الحديث فى هذه النظريه هى فهم الامضاء من الادله للإداره المتوليه للمال، فالانحلال ثابت لا نقاش فيه و قد صورناه مفصلا فى النظريه الثانيه.

و أما بيت المال و إمضاؤه فى ظل نظام الحكم الوضعى فنتعامل معه كشىء مفروغ عنه ثابت حتى تحين الفرصه لبحثه مفصلا، مكتفين فى الوقت الحاضر بالمقدار الذى سنذكره فى الدليل الثانى عنه و عن مصادره مع صحيحه ابى بكر الحضرمى و غيرها، الداله على وجوده و إمضائه.

خلاصه ما تقدم

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين و إمضاء الشارع لها إمضاء جميع الممارسات الماليه للدوله بتقريبات أربع:

الاول و الثانى: الاولويه، حيث أن الهدايا المجانيه أمضاها

الشارع فالبيع و العقود غير المجانيه إن لم تكن أولى فمساويه على أقل تقدير، لاتحاد المورد و الموضوع الذى تجرى عليه الهديه و المعاملات الاخرى.

الثالث: ان قسم وافر مما بحوزه الدوله من أموال كان على ملكيه خاصه للناس ثم انتقل الى الدوله، و هذه لم يستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهديه، و إنما استثنوا العين المغصوبه، أما الاعيان التى انتقلت الى الدوله عبر المعامله التى تمت برضا الطرف الاخر فهذه لم يستثنها الفقهاء و هذا يدل على نفاذ و صحه تلك المعاملات السابقه.

الرابع: أن اطلاق صحه الهديه الشامل لموارد المشكوك غصبيته بقرينه استثناء خصوص المغصوب الظاهر فى المحرز غصبيته – هو اعتبار يد الدوله كيد متولى – و ان كانت قسريه ممضاه بالامضاء التسهيلى.

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمه و الخراج

اشاره

نقل الشیخ الاعظم فی مکاسبه الاجماع علیه و عدم الخلاف قدیما و حدیثا.

ففی بادئ عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کانت الزکاه تجبی عن طریق النصاب من الحنطه و التمر و... ثم فی عهد الثانی رای أن جرد المحاسبه صعب بالطریق السابق و فیه نحو مئونه و اقتراحا من نفسه بدل الطریقه السابقه بضرب جرد آخر و هو الخراج و المقاسمه بأن یضع علی الارض، فان کان المأخوذ منهم دراهم و دنانیر فیسمی خراج و إن کان من المحصول یسمی مقاسمه، فالمقاسمه هی النسبه من نفس المحصول، و الخراج هو القیمه المالیه.

فالخراج ضریبه النقد، و المقاسمه هی ضریبه السهم من النصف و العشره و نحوهما، و قیل أن الاول اذا کان العقد إجاره علی الارض و الثانی اذا کان مزارعه، و فکره الخراج و المقاسمه أیضا هی ضریبه موضوعه علی الاراضی المفتوحه عنوه، و اشجارها و نخیلها حینما تکون مستثمره من قبل مسلم، و کذا فی أراضی الجزیه و الصلح.

ص:۸۵

و هذه الضريبه تاره تكون نقديه فتسمى (خراج) و اخرى تكون حصه من نتاج الارض فتسمى (مقاسمه) و قيل العكس، فبتقدير وارد الارض و فرض نسبه ثابته سواء زرعت الارض أم لم تزرع كان حاصلها كما قدرت أم أقل أم أكثر، فان كانت التقدير بالنقد و النسبه من النقد كان خراجا و الا فهو مقاسمه، و توسع الخراج الى الارض المفتوحه عنوى عند ما تؤجر من قبل الدوله للمواطن فالاجار يعتبر خراج.

قول اهل اللغه

و قال فى لسان العرب الخرج أو الخراج واحد، و هو شىء يخرجه القوم فى السنه من مالهم بقدر معلوم و قال الزجاج: الخرج المصدر و الخراج اسم لما يخرج او الخراج غله العبد و الامه و الخرج و الخراج الاتاوه تؤخذ من اموال الناس.

ثم قال: و أما الخراج الذى وضعه الخليفه الثانى على السواد، و أرض الفىء، فان معناه الغله لانه أمر بمساحه السواد، و دفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه، على غله يؤدونها فى كل سنه، و لذلك سمى خراجا، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التى افتتحت صلحا، و وظف ما صولحوا عليه أرضيهم خراجيه، لأن تلك الوظيفه اشبهت الخراج الذى ألزم بالفلاحين و هو الغله لان جمله معنى الخراج الغله و توصيل

للجزیه التی ضربت علی رقاب أهل الذمه، خراج لأنه کالغله الواجبه علیهم.

و فی مجمع البحرین الخراج ما یصل من غله الارض و قیل یقع اسم الخراج علی الضریبه و الفیء و الجزیه و الغله.

و ربما عمم الی ما یؤخذ من احیاء الارض.

ففی الکلمات اضطراب فی تعریف الخراج، و لکن ذکر السید الیزدی فی تعلیقته علی المکاسب أن الخراج یستعمل بعده معانی.

فالخراج مجموعه من الضرائب الزکویه و غیرها کان یتقاضاها السلاطین، من المؤمنین و عامه المسلمین و بعضها أجره الاراضی الخراجیه و غیرها التی أمرها بید الولی الشرعی و لا یمکن للانسان الانتفاع بها الا بعد الاذن من قبله، أما غیره فإجازته و عدمها سیان ، و تصرف المؤمن فی الاراضی المفتوحه عنوه لا بد فیه من أذن الولی الشرعی و الاجاره ای العوض و الاجره الذی یؤخذ منه إنما یکون ملکا لعامه المسلمین اذا کانت الاجاره صحیحه، اذ الولی الشرعی هو القیم، و لا یمکن نفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففی هذه المسأله نجد أن الشارع امضی اجاره الدوله الوضعیه و کذا أمضی الثمن الذی یؤخذ اذا اخذه مؤمن اخر بمعامله مع الدوله أیضا، و امضی للمؤمن ان یتصرف فی الارض التی هی ملک

للمسلمين.

و كـذا أجـاز شـراء المال المأخوذ بعنوان الزكاه هـذا من جهه، و من جهه اخرى الزكاه و ان كانت تتعين بالتعين لكن لا تبرأ ذمه من عليه الزكاه اذا أعطاها غير المسـتحق و مع ذلك نجـد الولى الشـرعى فى هذا المورد يبرأ من عليه الزكاه و يمضـى عقد البيع على المـال الزكوى اذا اشتراهـا المؤمن من الـدوله الوضـعيه فهـذه ممارسـات وضـعيه و اقتصاديه للـدوله عديـده أمضاها الشارع تسهيلا للمكلفين و لا خصوصيه لهذه الموارد خصوصا مع ضمها بالموارد السابقه و اللاحقه.

استعراض الروايات

اشاره

على أيه حال لكى لا نخرج عن الموضوع نـدع التفاصـيل الى مكانها و ندخل فى اسـتعراض أدله المسأله التى اتفقت عليها كلمه الفقهـاء قـديما و حـديثا و لاـ عبره بتشـكيك الفاضـل القطيفى و المقـدس الاردبيلى فى المقام، و كيفيه الانتقال منها الى امضاء تصرفات الدوله الوضعيه فى كل معاملاتها مع المواطنين.

فالروايات فى المقام متعدده:

الروايه الاولى

صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى ابو الحسن موسى

علیه السلام: ما لک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام إنی أظنک ضیقا، قال: قلت: فإن شئت وسعت علی، قال: اشتره (۲۷).

و هذه الروایه و إن کانت فی مورد خاص و لکن قوله علیه السلام (ما لک لا تدخل..) استفهام إنکاری مبنی علی أمر مفروغ عنه کلی و هو جواز شراء المقاسمه و الخراج.

الروایه الثانیه

صحیحه زراره قال: اشتری ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیره أرزا بثلاث مائه ألف، قال: فقلت له: ویلک او ویحک انظر الی خمس هذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی فأبی علیه، قال: فأدی المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنی امیه، قال: فقلت: ذلک لابی عبد اللّه علیه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه أداها فعض علی اصبعه (۲۸).

و مفاد الروایه أن المال المشتری من الوالی الاموی لیس مجهول المالک، و یستفاد ذلک بوضوح من جواب الامام علیه السلام.

من جانب آخر الروایه تدل علی عدم وجوب الوفاء بالثمن کلیه بل یمکن دفع بعضه و احتباس الباقی.

و سیأتی ان شاء اللّه فی التنبیهات أنه مع إمضاء ملکیه الدوله الوضعیه ما هو حکم الوفاء بالمعامله معها و ما هی حدوده، و هل

يجوز للمؤمن ان يسقط الديون عن بعض المؤمنين اذا امكنه بحيث لا يكون فى البين خوف محذور آخر، و هل يمكن الاستفاده من الخدمات العامه للدوله بلا ان يدفع اجره، و هل هذا يسوغ؟

السيد البروجردى - قدّس سرّه - و عده على انه لا يجوز لانهم بنوا على أن مخزون الدوله بيت مال المسلمين فلا يسوغ.

السيد الشاهرودى - قدّس سرّه - اختار عدم الجواز من جهه اخرى لكن سيأتى ان فى البين روايات عديده يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدى الى اخلال النظام العام و إلى ضرره على عامه الناس حيث أن فيها تعليل لان له - المؤمن - فى بيت المال حق و المؤمنين لهم حقوق و هذه الدوله الظالمه تمنعهم من تلك الحقوق.

لكن الاحتياط فى هذه الموارد لا ينبغى تركه لانا مطالبون بان يتحلى المؤمن بالورع و التقى و الشهامه و الصفات الانسانيه العاليه فاذا كان هناك احتمال قيد شعره بكونه فى معرض الهتك و التشهير به ليس له فقط بل لمعتقده فينبغى الاحتياط.

الروايه الثالثه

مرسله ابن ابى حمزه عن رجل قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى، فقال:

اشتره (۲۹).

ص:۹۰

الروايه الرابعه

صحيحه معاويه قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: أشترى من العامل الشىء و أنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه (۳۰).

و تبعا لهذه الروايه و غيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه اذا زيد الظالم الضريبه الماليه الزكويه بعنوان الزكاه يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاه و الضريبه الخراجيه.

و الحكم بجواز الشراء فى ظرف العلم التفصيلى أو الاجمالى أو..

سوفى يحدد فى الروايه المقبله.

الروايه الخامسه

و منها روايه ابى عبيده عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم؟ قال:

فقال: ما الابل إلا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه (۳۱).

المفهوم من الروايه: أن قبض الوالى لاموال الزكاه قبض صحيح و على هذا الاساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام و لكن لا يؤثر على جواز الشراء و حليه المبيع حتى يعلم تفصيلا بأنه حرام، و بذا تفسر الروايه السابقه و يقيد الحكم بصوره العلم الاجمالى المنحل لا

مطلقا.

ففی الروایه امضاء لممارستین:

الاولی: أخذ الولی للزکاه.

الثانیه: أخذ الزکاه من الولی بالشراء.

و لاحظ تکلمه الروایه:

قیل له: فما تری فی مصدق یجیئنا فیأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فما تقول فی شرائها منه؟ فقال: إن کان قد أخذها و عزلها فلا بأس.

قیل له: فما تری فی الحنطه و الشعیر یجیئنا القاسم فیقسم لنا حظنا و یأخذ حظه فیعزله بکیل فما تری فی شراء ذلک الطعام منه؟ فقال: إن کان قبضه بکیل و أنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غیر کیل.

فان ذلک صریح فی براءه ذمه الدافع، و امضاء تصرف المستلم العامل، و امضاء تصرف البائع و شراء المشتری.

فیستفاد من الروایه:

أولا: جواز شراء المقاسمه و الزکاه المقبوضه، فالبیع نافذ و الشراء جائز و ممضی من قبل الشارع مع ان عملیه الشراء و البیع لم تکن مع الولی الشرعی.

ثانيا: أن الشارع يقر يده مضافا الى أن تصرفاته ممضات قبضه ممضى، لانه قوه تنفيذيه.

ثالثا: أن العلم الاجمالى غير المنجز لا يجب الاجتناب عنه.

الروايه السادسه

الصحيح الى محمد بن عيسى الاشعرى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانه و السرقه؟ قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتره إلا من العمال (۳۲).

و هذه الروايه محموله على التفصيل بقرينه ما سبق من الروايات بين ما اذا علم المشترى الحرام لم يجز له الشراء و إلا جاز، كما فى موثقه الآتى.

الروايه السابعه

موثقه إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم؟ قال: يشترى منه ما لم يعلم - أى تفصيلا - أنه ظلم فيه أحد (۳۳).

و هذا يعنى أن الامضاء التسهيلى لا يتناول التصرفات الغير شرعيه فى نفسها كالغصب أو التعامل الربوى و نحوه، و انما هو امضاء تسهيلى من جهه خلل الولايه بعد الفراغ من صحه التعامل فى نفسه.

فالروايه كالسابقات فى الدلاله، و علاوه على ذلك نستفيد منها كون يده أماره على أن ما تحتها ملكيه للعامه إلا اذا علم تفصيلا أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الروايه الثامنه

جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبى ابن أبى زياد فأردت أن اشتريه فقلت: حتى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره فانه إن لم يشتره اشتراه غيره (۳۴).

و الروايه و ان كان موردها ملكيه خاصه لكن أبى ابن أبى زياد أمواله من الولايه غير الشرعيه فهى ليست شرعا ملكا له على مقتضى القاعده.

و هناك مجموعه من الروايات تدل على جواز الشراء و الأخذ مجانا - و يدل على الأخذ مجانا أيضا الروايات المتقدمه فى جوائز السلطان - إلا أنا نكتفى بما استعرضناه، مع الاعراض عن تفاصيل المسأله و خصوصياتها لانها خارجه عن محور كلامنا، و الذى يهمنا إثبات جواز الشراء فى الجمله لنستفيد منه بالملازمه جواز التعامل مع النظام الوضعى لامضاء تصرفاته تسهيلا على المؤمنين، مع تحميله كافه المسئوليه و العقوبات الاخرويه.

و تصویر الملازمه: إن المفهوم من الروایات:

۱ - إمضاء جبایه الحاکم للزکاه و براءه ذمه الدافع، مع الاخذ بعین الاعتبار أن الزکاه مصنفه فی بیت مال المسلمین و من ثم کانت موضوعا للولایه فی جبایتها و التصرف فیها.

۲ - إمضاء بیع الولی غیر الشرعی للعین الزکویه.

۳ - إمضاء عقد الولی غیر الشرعی علی الارض الخراجیه و أخذه للاجره من المستأجر.

هذه الامضاءات مع ما سبق و ما یأتی کلها تدور فی فلک واحد و هو التسهیل علی المؤمنین المحکومین بهذه الدوله و التخفیف عنهم، و منحهم الفرصه للاستفاده من بیت المال و لا خصوصیه فی التعامل بأموال الخراج بل یعم کل تعامل و بدون استثناء، فله المهنّأ و علیهم الوزر.

۴ - أن الامضاء التسهیلی انما هو من جهه خلل الولایه فی التصرف دون جهات الخلل الاخری فی التعامل فی نفسه کأن یکون ربوی.

یبقی شیء: أن الجواز الذی أفتی به الفقهاء مختص بالمال الخراجی الذی یأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافه العامه و توقف البعض فی المؤالف و المخالف الذی لا یدعی الخلافه فقالوا

بعدم الامضاء فما هو السر؟

و جوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فانها خاليه عن التحديد بذلك، بل وجهه ان السلطان غير المدعى للخلافه العامه لا يأخذ الضريبه باسم الزكاه و الذى يأخذها بهذا العنوان هو المدعى فقط فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن فى العصر من لا يدعى الخلافه و يأخذ الضرائب باسم الزكاه ففى هذه الحاله تبرأ ذمه الدافع بموجب الروايات و لا معنى للتوقف فى ذلك.

ص:۹۶

المورد الرابع: قباله الاراضين

اشاره

و القباله تستعمل على وجوه بمعنى الاجاره و بمعنى المزارعه و بمعنى المساقاه و بمعنى شراء شخص ما خراج أرض من الدوله فى مقابل تعهده و ضمانه دفع مبلغ معين سنوى و عليه يحق له جمع خراج تلك الارض من أهلها فيجعل الشخص قبيلا أو كفيلا بتحصيل الخراج و أخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الى السلطان فيستفيد الثانى تعجيل المال و يستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه و ما حصله، فيسمى نفس مال القباله حينئذ الذى يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للاراضى الخراجيه بالعقد المزبور خراجا، و بمعنى أيضا مطلق المعامله.

و مركز البحث فى اجاره الاراضى المفتوحه عنوه من قبل الدوله بمبلغ معين و من دون أن يحدث فيها شيئا ثم يؤجرها على آخرين بمبلغ أكثر مستفيدا من التفاوت بين ما يدفعه للدوله و ما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات فى حرمه الاجاره الثانيه و بطلانها، و ما

ذاک الاـ لانـدراجها تحت القـانون العـام فی الإجـاره و هی عـدم صـحه إجـاره المسـتأجر و الاـجیر للعمـل الـذی بیـده أو العین المستأجره بأکثر مما استأجرها من دون أن ینجز شیئا من العمل أو یحدث شیئا فی الارض و العین المستأجره.

ففی الاـرض المفتوحه عنوه اذا تقبلها اناس من السـلطان من الـدوله الوضـعیه بعقـد إیجار ثم أرادوا أن یؤاجروها او یقبلونها الی آخرین بمبلغ أزید فهذا لا یجوز، لوجود عده من الروایات التی تدل علی عدم الجواز و المسوغیه.

طبعا الارض اذا اسـتأجرها من مالک خاص و یریـد أن یؤجرها لشـخص اخر بقیمه أکثر بلا أن یعمل فیها بشـیء لا یجوز ذلک، حیث أنه سیستلم فائض مال بلا جهد.

و فی المقام توجد استفادتان:

الاولی: عـدم جواز استئجار الارض او بعض أشـیاء اخر ثم ایجارها باکثر من اجرتها بدون إحداث ای حدث فیها، و هذا مفتی به و لیس هو محل الکلام، و ان وردت روایات أخری بالجواز فی مطلق الارض و افتی جماعه بها.

الثانی: أن المسـتأجر اذا تأجر من السـلطان الارض المفتوحه عنوه فالحکم السابق أیضا جاری و هو عـدم جواز تأجیرها بأکثر من اجرتها

من السلطان.

فهذا يفيد أن طرف المعامله و هی الدوله الوضعیه یعامل معها معامله المالک و إلا ما وجه تسریه الحکم الی هذه المورد؟!

فیستفاد التزاما بالاقتضاء:

۱ /أن القباله صحیحه مع الدوله الوضعیه.

۲ /هذه المعامله کالمعامله مع المالک الخاص، فی أنه لا یسوغ أن تؤجر بأکثر من اجرتها بلا أن یحدث فیها حدث، فیرتب الشارع الاحکام علی هذه الاجاره بعد إمضاء تصرف الدوله الوضعیه تسهیلا للمکلفین.

و الروایات فی المقام متعدده و فی ابواب مختلفه:

الروایه الاولی

روایه إبراهیم الکرخی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل له قریه عظیمه و له فیها علوج یأخذ منهم السلطان خمسین درهما، و بعضهم ثلاثین و أقل و أکثر، ما تقول إن صالح عنهم السلطان؟ - أعنی صاحب القریه - بشیء و یأخذ هو منهم أکثر مما یعطی السلطان؟ قال: قال: هذا حرام (۳۵).

و مفاد الروایه صحه القباله و ترتیب الاثر علیها و حرمه تقبیلها بأکثر مما تقبلها من السلطان، و هی مطلقه مقیده بما اذا احدث فیها

حدث.

الروايه الثانيه

روايه اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، و له فى الارض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم اذا حفر نهرا أو عمل لهم شيئا يعنيهم بذلك فله ذلك، قال: و سألته عن الرجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشىء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، و لا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه فيكون له فى ذلك فضل على إجارته و له تربه الارض أو ليست له، فقال له: اذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت (۳۶).

الروايه الثالثه

روايه الفيض قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها من آخرين على أن ما أخرج اللّه منها من شىء كان لى من ذلك النصف

و الثلث أو أقل من ذلک أو أکثر، قال: لا بأس... الحدیث (۳۷).

الروایه الرابعه

صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال فی القباله أن تأتی الأرض الخربه فتتقبلها من أهلها عشرین سنه، فإن کانت عامره فیها علوج فلا یحل له قبالتها إلا أن یتقبل أرضها فیستأجرها من أهلها، و لا یدخل العلوج فی شیء من القباله فان ذلک لا یحل - الی أن قال -: و قال: لا بأس أن یتقبل الارض و أهلها من السلطان... الحدیث (۳۸).

و المقصود من العلوج فی الروایه هم المجوس و هم أهل جزیه، و فی الحدیث إمضاء القباله أی الإجاره من السلطان.

و هناک عده اخری من الروایات الداله علی ذلک، مضافا الی ما تقدم فی المورد الثالث الدال علی صحه الاجاره فی الاراضی المفتوحه عنوه بالخراج الموضوع من قبل السلطان، و هی أیضا مفتی بها.

و علی کل حال فهذه ممارسه اخری من الدوله الوضعیه - فی الملکیه العامه للمسلمین - أو ما یصطلحون علیه فی العصر الحاضر بملکیه الشعب و الملکیه عامه.

هذه الممارسه حق للامام الشرعی و مع ذلک من أجل التسهیل

على المكلفين أمضاها الشارع و رتب عليه آثار العقد الصحيح و الاجاره النافذه.

على أيه حال نفوذ عقد الاجاره مع الدوله الذى يعنى بقرينه المسائل المتقدمه إمضاء تصرفات الدوله الوضعيه إمضاء وضعيا تسهيليا فللمؤمن المهنّأ و على الظالم الوزر.

نعم لو لا المسائل المتقدمه لما أمكن ان نستفيد الامضاء الوضعى من نفوذ خصوص الاجاره اذ يبقى ملكيه الدوله للتصرفات مجرد احتمال قائم لا يثبته شىء.

فالخلاصه: ان تنوع هذه الممارسات الاقتصاديه و التصرفات الماليه بعد دلاله كل منها على الامضاء الوضعى فى مورده يدل بالدلاله الالتزاميه على نفوذ كل معامله - مشروعه فى نفسها و ذاتها من حيث ما هى معامله - مع الدوله بامضاء الشارع لتصرفها تسهيلا على المؤمنين و فتحا لفرض الاستفاده من الدوله هذا هو الدليل الاول مع ما يأتى من موارده الباقيه.

ص:١٠٢

المورد الخامس: جواز بيع السلاح و غيره و شراء الجوارى و غيرها من السلطان

اشاره

اذ كـان تملـك الجوارى فى السابق من طريقين إما من خلال القتال و السبى الفردى من مناوشات محـدوده مع الكفار، و إما من خلال الشراء من السلاطين اذ لهم حصه الاسد فى هذه التجاره، و الذى فى هذا البيع و العقد من الاشكال أن فيه خمس الامام أو أنـه كلـه للامـام فى الثـانى بنـاء على شـرطيه اذنـه عليـه السـلام فى ملكيـه غنيمه الغزو، و لكن ورد تصـحيح الشـراء فى عـده من الروايات.

الروايه الاولى

صحيحه محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن قوم خرجوا و قتلوا أناسا من المسلمين و هدموا المساجد و أن المتولى هارون بعث إليهم فأخذوا و قتلوا و سبى النساء و الصبيان هل يستقيم شراء شىء منهن و يطؤهن أم لا؟ قال: لا بأس بشراء متاعهن و سبيهن (۳۹).

ص:۱۰۳

الروایه الثانیه

مصحح المرزبان بن عمران قال: سألته عن سبی الدیلم و هم یسرقون بعضهم من بعض و یغیر علیهم المسلمون بلا إمام، أ یحل شراؤهم؟ فکتب: اذا اقروا بالعبودیه فلا بأس بشرائهم (۴۰).

الروایه الثالثه

و معتبره ابی خدیجه عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: قال رجل و أنا حاضر: حلل لی الفروج؟ ففزع ابو عبد اللّه علیه السلام فقال له رجل: لیس یسألک أن یعترض الطریق إنما یسألک خادما یشتریها أو امرأه یتزوجها أو میراثا یصیبه أو تجاره أو شیئا أعطیه، فقال: هذا لشیعتنا حلال الشاهد منه و الغائب و المیت منهم و الحی و ما یولد الی یوم القیامه فهو لهم حلال أما و اللّه لا یحل الا لمن أحللنا له، و اللّه ما أعطینا أحدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد و لا لاحد عندنا میثاق (۴۱).

و کذا ورد فی عده من الروایات جواز بیع السلاح و غیره، منها:

الروایه الرابعه

روایه ابی القاسم الصیقل قال: کتبت إلیه إنی رجل صیقل أشتری السیوف و أبیعها من السلطان أ جائز لی بیعها؟ فکتب: لا بأس به (۴۲).

الروايه الخامسه

موثقه حكم بن حكيم الصيرفى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و سأله حفص الاعور فقال: إن السلطان يشترون منا القرب و الأدوات فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالك (۴۳).

و يستشعر منها بقوه إمضاء البيع فى المثال حيث أن الظلم المراد دفعه بالرشوه هو استيفاء و كيلهم زائدا عن حقهم المعاوضى، كما أن الثمن المقبوض فى البيع مسكوت عنه مفروغ عن تملكه.

الروايه السادسه

صحيحه ابى بكر الحضرمى قال: دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أدواتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، إنكم فى هدنه، فاذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح (۴۴).

الروايه السابعه

روايه هند السراج قال: قلت لابى جعفر عليه السلام: أصلحك اللّه إنى كنت أحمل السلاح الى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفنى اللّه هذا الامر ضقت بذلك و قلت: لا أحمل الى أعداء اللّه، فقال لى:

احمل إليهم فإن اللّه يدفع بهم عدونا و عدوكم - يعنى الروم - و بعه فاذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك (۴۵).

الروايه الثامنه

روايه محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا (۴۶).

ص:۱۰۶

المورد السادس جواز التوظف و المؤاجره فی الدوله الوضعیه

اشاره

و یدل علی ذلک مجموعه من الروایات.

الروایه الاولی

صحیحه ابی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه، فقال: ما یمنع ابن ابی السمال أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس، و یعطیهم ما یعطی الناس (۴۷)؟

و تقریب الدلاله: أن فیها عقد إجاره و قد أمضی الامام علیه السلام هذا العقد بل حث علی وجوده، و هذا یدل کما هو واضح علی جواز عقد الاجاره فی نفسه و التوظف لدی الحکومات غیر الشرعیه اذا لم یطرأ عناوین محرمه أخری، و هو مفتی به.

الروایه الثانیه

حسنه الانباری و لا بأس بسندها عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت إلیه أربع عشره سنه أستأذنه فی عمل السلطان

فلما كان فی اخر کتاب کتبته إلیه اذکر انی اخاف علی خیط عنقی و ان السلطان یقول لی انک رافضی و لسنا نشک فی انک ترکت العمل للسلطان للرفض فکتب الی ابو الحسن علیه السلام فهمت کتابک و ما ذکرت من الخوف علی نفسک فان کنت تعلم انک اذا و لیت عملت فی عملک بما امر به رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله ثم تصیر أعوانک و کتابک أهل ملتک و اذا صار ألیک شیء واسیت به فقراء المؤمنین حتی تکون واحدا منهم کان ذا بذا و إلا فلا (۴۸).

الروایه الثالثه

ما قد یستظهر من صحیحه الحلبی و فیها قال: و سألته عن رجل مسکین خدمهم رجاء ان یصیب معهم شیئا فیغنیه اللّه به فمات فی بعثهم؟ قال: هو بمنزله الاجیر انما یعطی اللّه العباد علی نیاتهم (۴۹).

و غیرها من الروایات.

خلاصه ما تقدم

هذه المسائل و الموارد لا یظهر لها خصوصیه، مضافا الی وجود تعلیلات فیها کثیره تعمم قد تقدمت، و ممارسات اقتصادیه و مالیه مختلفه فی عده ابواب من الفقه، و ممارسات ولویه أی من القوه التنفیذیه من قبل الدول الوضعیه اقرها الشارع و أمضاها رحمه

بالمكلفين و امتنانا على المؤمنين، فيظهر منها و من مجموعها إمضاء الدوله الوضعيه فى حدود المعاملات المشروعه فى نفسها كأن لا تكون ربويه و أكلا للمال بالباطل و نحو ذلك و فى نطاق الحكم الوضعى لا التكليفى من طرف الدوله بنمط (لك المهنّأ و عليه الوزر).

ص:١٠٩

الدلیل الثانی اعتبار خزینه الدوله بیت مال المسلمین

اشاره

و صفت الخزینه التی عند الدوله غیر الشرعیه فی بعض الروایات أنها بیت مال المسلمین و رتبت هذه الروایات آثار بیت المال علیها.

الروایه الاولی

صحیحه ابی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده إسماعیل ابنه، فقال: ما یمنع ابن ابی السمال أن یخرج شباب الشیعه فیکفونه ما یکفیه الناس، و یعطیهم ما یعطی الناس؟ ثم قال لی: لم ترکت عطاءک؟ قال: مخافه علی دینی قال: ما یمنع ابن أبی السمال أن یبعث إلیک بعطائک؟ أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا (۵۰)؟!

و نستفید من هذا التعلیل (أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا) أن المال الذی بحوزه الدوله لیس مجهول المالک و لیس علی المباحات

الاصلیه و انما هو بیت مال المسلمین، فما قصدته الدوله من حیازه أو من خدمات عامه بعنوان أنه ملکیه عامه للمجتمع أی لبیت مال المسلمین هذا القصد نافذ.

فجمیع الممارسات الاقتصادیه و المالیه و التجاریه و السیاحیه التی تدر علی الدوله أموال و أرباح هذه الاموال تتملکها الدوله بعنوان أنه لبیت مال المسلمین، و جمیع مصادر الدخل للدوله، کله یکون لبیت مال المسلمین، و ممارسه الدوله علی هذه الاموال لیس الا نیابه عن المسلمین فی التصرف فی هذه الاموال، لا أن ما تحصل علیه الدوله بعنوان أنه لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بیت المسلمین و الشارع اقره و أمضی هذا القصد بدلیل هذه الروایه و غیرها من الروایات.

الروایه الثانیه

معتبره عمار الساباطی عن الصادق علیه السلام - فی حدیث - خائفون علی إمامکم و انفسکم من الملوک تنظرون الی حق إمامکم و حقکم فی ایدی الظلمه قد منعوکم ذلک و اضطروکم الی حرث الدنیا و طلب المعاش مع الصبر علی دینکم و عبادتکم و طاعه إمامکم... الحدیث (۵۱).

و هو دال بوضوح علی کون ما بأیدی الدوله الوضعیه هو حقوق الامه، و أنه بیت مال لهم، کما أنه دال علی أن الخلافه

الامویه و العباسیه هو حکومه ملوکیه بل فیه تعمیم منهج الملوکیه علی کل دول الباطل فحینئذ لا خصوصیه لمدعی الخلافه العامه فی موارد الدلیل الاول السابقه و فی وجود بیت مال المسلمین کما قد قیل.

الروایه الثالثه

صحیحه داود بن رزین [زربی] قال: قلت لابی الحسن علیه السلام: إنی أخالط السلطان فتکون عندی الجاریه فیأخذونها، أو الدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها، ثم یقع لهم عندی المال، فلی أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلک و لا تزد علیه (۵۲).

و تقریب الدلاله: أنه لو کانت الاموال التی بحوزه الدوله مجهوله المالک لما جاز أصل التقاص من رأس من تلک الاموال، لانها لیست ملکا للغاصب المزبور بل ملکا لاصحابها و لا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

و بتقریب آخر: إن الامر بالتقاص مع عدم الزیاده نحو احترام لخزینه الدوله الوضعیه و نحو إضفاء حرمه لها، و إلا لو کانت من المباحات أو مجهوله المالک و تملکه لها بالحیازه أو بکونه مصرفا فما وجه النهی عن الزیاده.

و هذه الروایه لا علاقه لها بالباب الذی وضعها فیه صاحب

الوسائل و هو عنوان جوائز و هدايا السلطان فانها وارده فی المقاصه من الدوله.

و الاستفاده هی من إجابه الإمام بعدم جواز أخذ الاکثر، و أنه تشریع فی احترام الخزانه الماليه للدوله الوضعيه و هذا ينسجم مع کون مال الدوله بيت مال، لا أنه مباح و لا يجوز أخذه (الأکثر) لوجوب حفظ النظام، باعتبار أن ظاهر و تسليط و ترتب حکم علی موضوع أنه أولی، و حکم حفظ النظام حکم ثانوی بينما عدم جواز التلاعب ببيت المال حکم أولی.

فهذه الروايه تصلح دليلا علی کون ما بيد الدوله بيت مال المسلمين، فهو عنوان ما زال ممضی و إثبات ذلک يهمنا کثيرا فی تکامل هذه النظريه کما سترى.

الروايه الرابعه

و ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميره عن أبی حمزه عن أبی جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول:

من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمنا من ذلک فهو له حرام (۵۳).

و تقريب الدلاله: أنه لو کان ما يصاب من الدول الوضعيه مجهول المالک فکيف يحلل من قبلهم عليهم السلام حيث أن مصرفه

الفقراء، و حمله على ولايتهم على مجهول المالك خلاف اطلاق اناطه الحليه بصدور الاذن من قبلهم و خلاف اطلاق قوله عليه السلام (من أحللنا له) الاعم من الفقير و اطلاق (شيئا).

الروايه الخامسه

ما رواه فى الغارات (۵۴) بسنده عن الضحاك بن مزاحم عن على عليه السلام: كان خليلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يحبس شيئا لغد و كان أبو بكر يفعل، و قد رأى عمر فى ذلك أن دون الدواوين، و أخر المال من سنه الى سنه، و أما أنا فأصنع كما صنع خليلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: و كان على (عليه السلام) يعطيهم من الجمعه الى الجمعه، و كان يقول:

هذا جناى و خياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

إذ يظهر منها امضاءه عليه السلام لبيت المال فى عهد الاثنين.

الروايه السادسه

روايه الفضل بن الربيع المتقدمه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - فى حديث - أن الرشيد بعث إليه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجه لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوق الامه ... الحديث (۵۵).

اذن: أن ما بيد الدوله الوضعيه من الأموال لا يصنف فى مجهول

المالـک أو المبـاح الأصـلی و انما هو بیت مال المسـلمین، و عنوان بیت المال لم یبحث فی الفقه بشـکل خاص مسـتقل، و ربما نوفق الی ذلک فی المستقبل إن شاء اللّه.

و البحث فی بیت المال یکون فی زوایا ثلاث:

الاولی: ما یقصد ببیت مال المسلمین و ما هو موضوعه؟

الثانیه: ما هی مصادر و تمویل هذا البیت؟

الثالثه: کیفیه الحرکه الماليه لاموال بیت المال و ما هو النظام المتبع فی ذلک؟

و من المناسب إعطاء فکره موجزه عن الزاویه الاولی و الثانیه لنعرف علاقه هـذه المسأله بإمضاء تصـرفات الدوله علی بیت المال وضعا لا تکلیفا ای بمنطق (لک المهنّأ و علیه الوزر).

بیت المال یساوی بمصطلح العصر الخزینه الوطنیه، و هو عنوان اعتبره الشارع مالکا و لا ینحصر عنوان بیت المال فی نطاق ملکیه الدوله العامه بل یعمم ملکیتها الخاصه.

و مصادر تمویله المستفاده من الروایات هی:

۱ - الزکاه

۲ - الاراضی المفتوحه عنوه.

۳ - ما هو بعنوان ملک الامام علیه السلام و الذی تقدم تفسیره

و هو الانفال و هی:

أ - ترکه من لا وارث له.

ب - أراضی البوار العامه و التی استولی علیها بغیر قتال و التی لا رب لها.

ج - غنائم دار الکفر المفتوحه من دون إذن.

د - المعادن إجمالا.

ه - صفو غنائم دار الکفر المفتوحه بالقوه العسکریه، و قطائع الملوک و مختصاتهم، و غیر ذلک مما ادرج فی هذا العنوان.

۴ - المعادن التی تستخرج من أجل الشعب المسلم، و کل الثروات الطبیعیه التی تستثمرها الدوله.

۵ - أموال المعاهدات، کالجزیه و الهدنه و الصلح.

۶ - أرباح التجاره الخارجیه.

۷ - عائدات الخدمات العامه داخلیه و خارجیه، و یدخل فی نطاقها مشتریات الدوله من المواطنین علی تفصیل.

و غیر ذلک من المنابع و کلها بحاجه الی تفصیل أحکامها الخاصه لتخرج عن هذا السرد المجمل.

فبیت المال ممضی و ما زال عنوانا مالکا فی نظر الشارع و إن کان تحت تصرف ولایه جهه وضعیه، من خلال صحیحه أبی بکر

الحضرمی و الروایات الاخری.

و علی هذا الاساس فکل الاسباب التی بسببها تحوز الدوله علی المال بعنوان بیت المال - فی نطاق القنوات المشروعه فی نفسها - فهو مقر من الشارع أنه مملوک لبیت المال، کما أن سماح الامام بل استنکاره علی عدم أخذ المؤمن لمال الدوله (الهدیه أو الضمان الاجتماعی) فی صحیحه الحضرمی دلیل إمضاء تصرف الدوله علی البیت فی العطاء کما فی الاخذ.

ص:۱۱۷

الدليل الثالث إمضاء ظاهر الولايات

كما هو ظاهر الصحيح الى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البينه اذا أقيمت على الحق أ يحل للقاضى أن يقضى بقول البينه اذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ قال: فقال: خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]، الولايات، و التناكح، و المواريث [الأنساب]، و الذبائح، و الشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه (۵۶).

و قبل أن ندخل فى الحديث عن دلاله الروايه لا بد من تقييم سندها حيث ظاهرها الارسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكن الصحيح اعتبار سند الروايه باعتبار أن من يكثر عنهم يونس بن عبد الرحمن الروايه هم مشايخه الثقات الاجلاء و من ثم وجد الرواه عن يونس

عدم ضروره ذکر الاسماء الذین یروی عنهم، حیث أن الارسال و الاضمار لیس من یونس و انما من قبل محمد بن عیسی و غیره من الراوین عن یونس و لیس ذلک منهم إلا لوضوح العده المخصوصه من رجال و مشایخ یونس کما هو الشأن فی عده الکلینی.

و تقریب دلاله الصحیحه: هو الاخذ بظاهر الامور الخمسه المذکوره التی منها ظاهر الولایات و هی تشمل ولایه الاوقاف و الیتامی و الاموال العامه و الاهم الاجلی من الولایات هو ولایه الامور و الحکومه.

مثلا الانکحه یؤخذ بظاهر الحال و لا یحتاج الی قیام البنیه و کذا بالنسبه للنسب اذا قیل ان فلانا ابن فلان لا یحتاج الی قیام البینه و العلم علی ذلک، و کذا بقیه الموارد.

و معنی الاخذ بظاهرها هو اقرارها، لا أن الغاصب مثلا یقر بأنه غیر مأثوم، کما هو الحال فی ما اذا کان ظاهر حال فلان انه ابن زید و فی الواقع هو لیس ابنه فانه لا یرثه فی الواقع، و لکن نحن مطالبون بان نتعامل معه حسب الظاهر و المتسامع و کذا الشأن فی النکاح و بقیه الموارد.

و الامر کذلک فی الولایات بأن نقر و نبنی علی ظاهر الحال فی تصرفات الولایه، هذا اذا کان الامر فی (الظهور) علی نسق واحد

فانه لا يفيدنا فى المقام لان معناه ان الولى الشرعى اذا عين مثلا واليا فى مكان ما ولايه و تصرف الوالى فيؤخذ على ظاهره أى يحمل على الصحه، من توفر شرائط و موازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولايه الأب على الصبى و الولايه على اليتيم و الولايه على الوقف و الولايه العامه - أى الدوله - و هى أجلى المصاديق.

و الحكم الظاهر فى الروايه هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال فى الموضوعات الخمسه، فإن كان على نسق واحد فى الجميع فلا تنفع الروايه دليلا على مسألتنا، و ذلك لان الحكم يعنى أن هذه الموضوعات الشرعيه يتعامل معها بظاهر الحال فى حاله ما لو شك أنها وقعت وفق المقاييس الشرعيه أو أنها حاصله واقعا أو أن التصرف كان على وفق الميزان الشرعى فانه فى هذه الحاله يعمل بظاهر الحال.

ففى الذبيحه التعامل معها على أساس أنها ذبيحه شرعيه و فى تصرف الوالى فى اموال اليتيم يبنى على أساس أنها فى مصلحه اليتيم و هكذا.

و فيما نحن فيه حيث يعلم بأن الولايه غير شرعيه فنخرج عن موضوع و نظر الحكم الظاهرى.

و إما إن كان يقصد من الحكم الظاهرى بوجوب العمل بظاهر

الحكم فی الولایات هو وجوب العمل بالواقع الموجود فی الولایه، أی لا یقصد من ظاهر الحکم ما یقابل الواقع و انما یقصد بالظاهر الموجود، فظهر بمعنی وجد و وقع، فعلی الناس أن یعملوا مع الموجود من الولایات بمعنی أن وجود العنوان یکون له تسبیب للآثار المترتبه علیه و ان لم یکن وجوده بالشروط المشروعه.

کما فی لکل قوم نکاح الذی یظهر منه ان وجود عنوان النکاح سبب فی ترتیب آثار النکاح علیه و ان لم یکن قد حصل بالشکل الشرعی، فمع هذا الفهم تنفع الروایه فی الدلاله علی صحه التعامل مع الدوله، إلا أن الاقرب هو الفهم الاول و من ثم لا تصلح الروایه دلیلا علی مسألتنا.

لکن قد یقال بأن ظاهر الحکم، و الحال فی الولایه لیس بمعنی باقی الموارد، اذ واضح ان الولایه إما شرعیه فلازم الأخذ بتصرفاتها کما فی باب ولایه القضاء، أو غیر شرعیه فلا أثر لها علی مقتضی القاعده بعد عدم الشرعیه.

و بعباره أخری: أن الظهور فی مورد الشک فیصرف عن الشک فی مطابقه التصرف للموازین فلا یبقی لمفاد الاخذ فی الولایات الا المعنی الثانی، و لا غرابه فی استعمال (الظاهر) فی المعنی الواقعی و الظاهری، نظیر الرفع، فی حدیث الرفع.

فالأخذ بظاهر الحكم و الحال يعنى يتعامل معها كالولايه الشرعيه و هذا الاخذ أخذ تسهيلى على المكلفين، لا أن المتسلم لزمام الولايه ليس بمأثوم بل هو نفس لسان (لكك المهنّأ و عليه الوزر).

و يدل على امضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل و الاخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده فى أحاديثهم عليهم السلام من قاعده الهدنه مع الجمهور، المتوزعه فروعها فى باب الطهاره و المعاملات و النكاح و الطلاق و المواريث، و هى بألسنه مختلفه ذات احكام متعدده خاصه بكل باب عن غيره، لكنها مشتركه فى معنى التعايش العملى بترتيب الآثار على الواقع الموجود و الظاهر السائد من سننهم و أحكامهم.

مثل ما ورد فى حسنه عبد اللّه بن محرز عن ابى عبد اللّه عليه السلام - فى حديث - قال: خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سننهم و احكامهم (۵۷).

و صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام، قال: يجوز على أهل كل ذى دين ما يستحلون (۵۸).

و روايه على بن ابى حمزه عن ابى الحسن عليه السلام قال:

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم (۵۹).

و معتبره عمار الساباطى قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

العباده مع الامام منكم المستتر فى دوله الباطل أفضل أم العباده فى ظهور الحق و دولته مع الامام الظاهر منكم؟ فقال: يا عمار الصدقه و اللّه فى السر فى دوله الباطل أفضل من الصدقه فى العلانيه و كذلك عبادتكم فى السر مع إمامكم المستتر فى دوله الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم فى دوله الباطل و حاله الهدنه ممن يعبد اللّه عز و جل فى ظهور الحق مع الامام الظاهر فى دوله الحق - الى أن قال - خائفون على إمامكم و انفسكم من الملوك، تنظرون الى حق إمامكم و حقكم فى أيدى الظلمه و قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعه إمامكم و الخوف من عدوكم فبذلك ضاعف اللّه أعمالكم فهنيئا لكم هنيئا.

قال: فقلت له: جعلت فداك فما نتمنى اذ أن نكون من أصحاب الامام القائم (عليه السلام) فى ظهور الحق و نحن اليوم فى إمامتك و طاعتك افضل اعمالا من أعمال أصحاب دوله الحق؟

فقال: سبحان اللّه! أ ما تحبون أن يظهر اللّه عز و جل الحق و العدل فى البلاد و يحسن حال عامه العباد و يجمع اللّه الكلمه و يؤلف بين قلوب مختلفه و لا يعصى عز و جل فى أرضه، و يقام حدود اللّه فى خلقه و يرد اللّه الحق الى أهله فيظهروه حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافه أحد من الخلق... الحديث (۶۰).

و فی هذه الروایه ثلاث فوائد:

الاولی: أن ما بحوزه الدول الوضعیه هو حق للامه و بیت مال للمسلمین کما تقدم فی الدلیل السابق.

الثانیه: أنه لا خصوصیه لمدعی الخلافه العامه فی وجود بیت المال و فی الموارد السته المتقدمه فی الدلیل الاول بعد کون نهج الدوله الامویه و العباسیه نهج ملوکی، بل فیهم تعمیم الملوکیه للدول الوضعیه.

الثالثه: أن فتره الدول الوضعیه فتره و مرحله الهدنه فی کیفیه صیاغه التشریعات.

و ما رواه فی الکافی عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن إبراهیم ابن أخی ابی شبل عن أبی شبل عن الصادق علیه السلام - فی حدیث - و لیس فی السند من یتوقف فیه غیر إبراهیم ابن أخی أبی شبل الثقه، قال: فاتقوا اللّه عز و جل فإنکم فی دار هدنه و أدوا الامانه فاذا تمیز الناس فعند ذلک ذهب کل قوم بهواهم و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا أ لیس القضاه و الامراء و أصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلی، قال علیه السلام: فاتقوا اللّه عز و جل فإنکم لا تطیقون الناس کلهم ان الناس أخذوا هاهنا و إنکم أخذتم حیث أخذ اللّه عز و جل ان اللّه عز و جل اختار من عباده

محمدا صلی اللّه علیه و آله و سلم فاخترتم خیره اللّه، فاتقوا اللّه و أدوا الامانات الی الاسود و الابیض و ان کان حروریا و ان کان شامیا (۶۱).

و صحیحه ابی بکر الحضرمی قال: دخلنا علی ابی عبد اللّه علیه السلام فقال له حکم السراج ما تقول فیمن یحمل الی الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم الیوم بمنزله أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم، إنکم فی هدنه، فاذا کانت المباینه حرم علیکم أن تحملوا إلیهم السروج و السلاح (۶۲). و الشام کما لا یخفی إشاره الی الدوله الامویه.

و صحیحه العلاء بن رزین أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم الیوم أهل هدنه ترد ضالتهم، و تؤدی امانتهم، و تحقن دماؤهم و تجوز مناکحتهم و موارثتهم فی هذه الحال (۶۳).

فالمحصل من هذه الروایات الثلاث و غیرها مما یجده المتتبع مما ورد فی خصوص الولایات أن مفاد قاعده الهدنه - و هی ترتیب آثار الواقع الصحیح و أحکامه علی الموجود القائم من الموضوعات و الافعال المرتبطه بالجمهور کیانا و افراد - جاری فی ولایاتهم و دولهم السائده نظیر جریانها فی بقیه الابواب، غایه الامر ذلک فی حدود ما هو مشروع عندهم لا ما یکون من المعلوم من الدین بطلانه بإقرارهم،

فيكون ذلك نحو إمضاء لتصرفات ولايتهم، على نمط (لك المهنّأ و عليهم الوزر).

ص:١٢٦

الدليل الرابع لزوم العسر و الحرج

اشاره

و هذا العنوان على نمطين و لسانين:

النمط الاول: دليل الرفع للاحكام الاوليه مثل رافعيه قاعـده لا ضـرر اذ ترفع الوجوب و الحرمه، و أهم أدله هـذا النمط قوله تعالى (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الظاهر فى رفع الحكم الحرجى حسب فهم المشهور من الفقهاء.

و يعزز هذا الفهم استدلال الامام عليه السلام بالآيه الكريمه على الرفع فى حسنه عبد الاعلى مولى آل سام.

و الاسـتدلال بهـذا النمط لا يثبت ملكيه الـدوله لان العسـر و الحرج اخذ شخصـيا و ليس بنوعى و انما كل من حصل له عسـر أو حرج يأتى فى حقه و ينطبق عليه حديث الرفع مع أنه يرفع التكليف و لا يثبت

حکما آخر، یرفع الحرمه فی التصرف فی الاموال، لا أنه یجعل هذه الاموال ملکا لک، و لذا استشکلوا فی خیار الغبن علی من استدل علی شرعیه هذا الخیار بحدیث لا ضرر بانه یرفع اللزوم و لا یثبت حکما آخر.

النمط الثانی: الادله التی تبین أن الشریعه سهله سمحاء و ان حکمه الاحکام المجعوله فی الشریعه سواء وضعیه او تکلیفیه نابعه من السهوله و الیسر هذه الادله المخبره عن عدم وجود حکم حرجی فی الشریعه الاسلامیه و أن أحکام الشریعه أسست علی أساس الیسر و السماحه و التسهیل علی المکلفین.

فالشریعه بموجب هذه الأخبارات عباره عن مجموعه من القوانین المیسره و أن الحکم الحرجی لا یمت للشریعه بصله.

و أدله هذا النمط کثیره مثل قوله تعالی یُرِیدُ اللّهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَ لا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ .

و بعض الساده من المشایخ فهم من کل الأدله التی تناولت مسأله العسر و الحرج أنها إخبار و من النمط الثانی و لا دلاله فیها علی الرفع.

و الأصح ما قررناه من أنها علی نمطین و بلسانین.

و علی أیه حال، النمط الاول لا یخدمنا فی إثبات الامضاء و ملکیه الدوله للتصرفات تنزیلا و ذلک:

۱ – ان موضوع الرفع هو الحرج الشخصی لا النوعی کما قرر فی محله، و الحرج الشخصی قد یتواجد فی شخص دون آخر و معه لا یمکن الخروج بنتیجه عامه فی امضاء ملکیه الدوله.

۲ – ان دور حدیث الرفع هو رفع الحکم الحرجی فقط من دون إثبات شیء آخر، فغایه ما یفیده دلیل رفع الحرج هو رفع حرمه التصرف فی هذه الاموال و لکن لا ینهض فی اثبات حکم وضعی و هو ملکیه الشخص للمال فهو مسکوت عنه و خارج عن مهام القاعده.

أما النمط الثانی فهو الذی ینفع فی إثبات إمضاء تصرفات الدوله الوضعیه تسهیلا للمکلفین، فی تعاملها المالی مع المؤمنین و ذلک من خلال ضم هذه الادله الی الادله الأولیه مما یجعل للأدله دلاله التزامیه علی الامضاء من نوع دلاله الاشاره، بعد الاخذ بعین الاعتبار أن الحرج الذی أخبرت الروایات و الآیات عن عدم وجوده فی الشریعه هو الحرج النوعی.

و هناک خلاف فی ان حجیه هذه الدلاله من باب الظهور او من باب القرینه العقلیه، فی الجمع بین الدلیلین و تحقیقه موکول الی علم الاصول، و المهم أن هذا النوع من الدلاله معتبر بلا خلاف فی الجمله، اذ هناک خلاف فی حجیه بعض حالات دلاله الاشاره و لعله راجع الی الصغری لا الی الکبری.

و تصوير الاستدلال: الدليل الاولى هو عدم شرعيه كل ممارسات الدوله فى اى مجال من المجالات، بما فى ذلك ممارساتها الماليه بسبب عدم شرعيه ولايه الدوله.

و دليل نفى الحرج النوعى فى الشريعه يخبرنا أن الحكم المتقدم لا يحمل فى طياته العسر و الحرج على المكلفين به و على هذا الاساس تم تشريعه، فهو بمثابه الاستثناء من الدليل الاولى فيكون حاصل الجمع:

عدم شرعيه كل ممارسات الدوله بسبب عدم شرعيه ولايتها الا فى حالات الحرج.

و حيث كان تجميد التعامل المالى مع الدوله الناجم من عدم شرعيه إدارتها على المال فيه حرج فهو مستثنى من الدليل الاولى.

بل نستفيد إمضاء تصرفات الدوله على المال و من ثم تكون الممارسه صحيحه و يتملك المؤمن المال، و بهذا يفترق هذا النمط من الادله عن النمط السابق، حيث أن أدله الرفع لا تتكفل إثبات شىء و انما دورها رفع الحكم الحرجى فقط كما تقدم، أما هذا النمط من الأدله فيمكن الاستفاده منه لاثبات حكم وجودى علاوه على رفعه - بطريق الاخبار - للحكم الحرجى النوعى، و ذلك بالتصوير التالى:

أن هذه الأدله تنبئ عن أن الشارع لم يحرج المكلف بشىء سواء فى جعله او فى رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج

يستفاد منها الامضاء و الجواز للحرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقا من دون حكم بالجواز لا يرفع من حاله الحرج فنستفيد حينئذ الجواز و امضاء شرعيه الدوله بمقدار يرفع الحرج و هو الامضاء الوضعى، بينما هذا التصوير لا يتأتى فى الأدله من النمط الاولى لأن لسانها لسان رفع فقط فاثبات شيء أكثر من الرفع تحميل للدليل.

فيستفاد منها حكم شرعى بضمها مع الادله الاوليه.

قد يقال: بأن هذه أدله بيان حكمه و فلسفه التشريع فلا يظهر منها إنشاء أحكام، فهى فى مقام الاخبار لا الإنشاء.

و الجواب: بل يظهر منها إنشاء تشريع معين ليس هى بنفسها لكن هى اذا انضمت مع الادله الاوليه و قد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفاده و الاستظهار فى موارد عديده:

منها ما فى بعض مقدمات دليل الانسداد اذ مقدماته:

١ /عندنا علم اجمالى بالتكاليف الشرعيه.

٢ /لا يمكن الاحتياط بل عدم مشروعيته، و قد استفادوا ذلك لا من النمط الاول من رفع العسر و الحرج و انما استفيد من الادله الثانيه التى تبين أن الشريعه سمحه سهلاء، فمن العلم بذلك نستكشف ان الاحتياط غير مشروع او لا أقل أنه غير لازم، بل استفاد بعضهم حرمه الاحتياط التام.

ثم استفادوا من الاحتياط و أدله الأحكام الاوليه مع النمط الثانى من أدله العسر و الحرج و استكشفوا حجيه الظن أو إجزاءه بحكومه العقل بمعونه أدله العسر و الحرج المزبوره، و لم يستشكل احد فى دليل الانسداد من حيث هذه الاستفاده و انما استشكلوا فى انسداد الطريق، و إلا لو انسد الطريق فالكل يرتضى هذه الاستفاده و هذا الاستظهار.

فبضم هذه الادله مع ادله الاحكام الاوليه نستفيد منها مدلول التزامى او اقتضائى.

المورد الثانى: إجزاء الوقوف بعرفه فى غير يوم التاسع الواقعى اذ أحد الادله بل العمده عند بعضهم هذه الادله بان الشريعه سمحه سهلاء حيث أن البناء على مراعات الموقف الواقعى يسبب حرج شديد فى هذه الفريضه العظيمه.

فمن ضم هذه الادله او فلسفه التشريع مع الادله الاوليه أستفيد منه دلاله اقتضائيه اخرى: أنه يجزى يوم الشك عن اليوم الواقعى سواء فى صوره الشك أو العلم.

نعم: فى هذه المسأله خصص بعض الأجزاء فى حاله الشك و معه يدخل فى نطاق إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى، و بعض عمم الاجزاء لحاله العلم بأن اليوم ليس التاسع من ذى الحجه، و معه تصنف المسأله فى إجزاء الاضطرار النوعى عن الواقعى.

المورد الثالث: إجزاء الذبح فی غیر منی اذ المقاصب الآن فی غیرها، و اذا کان دلیل العسر و الحرج کما عند البعض و منهم السید الخوئی - قدّس سرّه - شخصیا فکل من حصل له حرج و عسر یذبح فی غیرها أما مع عدم العسر و الحرج فیجب ان یتکلف و یتعنی الی منی.

و مع ذلک افتی السید و غیره من الاعلام بإجزاء الذبح مطلقا فجعلوا الحرج نوعیا، و هو لیس من أدله النمط الاول بل من أدله النمط الثانی التی تبین فلسفه التشریع بضمها مع الادله الاولیه نستفید منه الاجزاء. و إلا لا مسوغ لاجزاء القادر.

و الجدیر بالانتباه أن علماء الاصول تطرقوا فی بحث الاجزاء الی مسألتین:

الاولی: إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی.

الثانیه: إجزاء الحکم الاضطراری الشخصی عن الواقعی.

و لم یبحثوا إجزاء الحکم الاضطراری النوعی عن الواقعی، و الذی یندرج المثال تحته.

المورد الرابع: ما فی بحث الاجزاء و قد اعتمد علیه عده قدیما و حدیثا، و کیفیه الاستفاده أن الشارع اذا امر باتباع أماره شرعیه لا سیما التقلید بان یقلد مجتهدا مثلا ستین سنه، ثم یقلد مجتهدا آخر عند موت الاول، ثم یخاطبه الشارع أن ما قد رخصت لک فیه باتباع

الاماره أعده و أعد كل صلواتك مثلا و عباداتك مع الاختلاف.

فهـذا بلا شك عسـر و حرج، فمن ضم الادله الثانيه مع أدله الامارات يسـتفاد دلاله التزاميه اخرى، فالادله الثانيه بنفسـها لا تعطينا حكما شرعيا بل من ضمها الى الادله الاوليه يستفاد دلاله التزاميه اخرى، فيستفاد الاجزاء.

فإقحام المكلف فى الامارات مع عدم إجزائها يسبب عسر و حرج نوعى شديد.

فالخلاصه: أننا يمكن أن نسـتفيد من إخبار الشارع عن عـدم وجود عسـرا و حرجا نوعيا فى تكاليفه، إمضاء تصـرفات الـدوله فى تعاملها المالى و إثبات ذلك على غرار الاستفاده من هذه الادله فى الموارد الاخرى التى استعرضنا بعضها.

فـاذا اسـتلزم اطلاـق حكم اختلال النظام و العسـر و الحرج النوعى فى الافراد او النوعى فى الجماعات، هـذا الاختلال بلا ريب لا يسوغه الشـارع و أى حكم يكون نتيجته الاخلاـل بالنظـام يعلم عـدم تنـاول اطلاـق تشـريعه لـذلك المورد بالاسـتفاده من الادله الثانيه.

فكبرويا الحال واضح و انما المهم اثبات الصغرى فهل يسبب عدم الامضاء لتصرفات الدول الوضعيه حرجا و عسرا او لا؟ فالبحث ميدانى.

ص:۱۳۴

إثبات الصغرى

ربما يقال هناك مجموعه من المراجع كانوا لا يفتون بملكيه الدول الوضعيه و مع ذلك نرى ان من قلدهم لم يقع فى عسر و حرج و لم يستلزم ذلك اختلال فى النظام و لم يؤدى الى الهرج و المرج؟

و الجواب: ليس كل المجتمع المؤمن يرجع الى القائلين بالعدم، اذ قسم كبير أيضا يرجع الى من يقول بالملكيه التنزيليه، مضافا الى ان الملتزم من الشريحه المؤمنه شاهدناهم كثيرا ما يغفلون عن هذه المطالب.

و بعباره أخرى: من يبنى عمليا على فروعات القول بالعدم اذا كان بنسبه ١٠٪ فهذه ليست نسبه كثيره، و مع ذلك اولئك الذين بنوا عليه و طبقوا كانوا يقعون فى حرج عظيم يؤدى الى الوسوسه بل التشكيك بالدين.

اذ لو بنى على ذلك تكون كل مرافق الدوله او حتى القطاع الخاص الذى يتعامل مع الدوله كل هذه الانتقالات للاموال او الماليات مجمده، و كذا السيوله الماليه و البنكيه أيضا لا بد أن تجمد و هلم جرا، و هذا بلا شك شلل مالى و شلل اقتصادى لا يقره الشارع لانه يعطل الحياه الاقتصاديه التى عليها عصب الحياه.

فخلاصه دفع التفصی

أولاـ ليس كـل المجتمع المؤمن فی عرض واحـد يرجع الی مرجع واحـد، كی يكون عـدم الاختلاـل فی النظم الاجتماعی دليل علی أن عدم الامضاء لا يؤدی الی العسر و الحرج.

ثانيا: ليس كل المجتمع المؤمن ملتزما، بل الكثير منهم لا يعتنی بمثل هذه المسائل.

ثالثا: الملتزم من المؤمنين كثير منهم يفتقدون الدقه فی تطبيق هذه المسأله و كثير منهم يغفلون عنها.

إذن نسبه الشريحه المؤمنه الملتزمه و المنتبهه للدقيقه و المقلده للمرجع القائل بعدم الامضاء قليله جدا، فعدم ملاحظه الحرج العام و التذمر فی اوساط المجتمع المؤمن لا يعنی شيئا.

بـل إننـا نجـد المؤمنين الملتزمين المقلـدين لمن لاـ يقول بالامضـاء يقعون فی حرج عظيم، فهو دليل علی وجود الحرج، كما أننا نجـد أن القـائلين بعـدم الامضـاء يفكرون فی حلول عامه كالإذن العام فی القبض عنهم و ما شاكل، و ما ذاك الا لتلافی مشـكله الحرج الـذی يتعرض إليه مقلـديه، مع أن الشارع و الولی الاصـلی للأمر أولی بمراعاه هذه الحاله الناجمه من عدم الامضاء و هذا كاشف إجمالی عن ما قررناه.

علی أيه حال فی تقديرنا للواقع الخارجی أن عدم الامضاء يعنی

انفصال المجتمع المؤمن اقتصاديا عن الدوله و هذا يكلف عامه الناس الكثير من الحرج و المشاكل و يؤدى الى شل حركتهم الاقتصاديه و جمودها اذ الكثير من المعاملات فى حياتنا المعاصره تمر عبر الدول بشكل أو بآخر.

و مع ثبوت الحرج، نستكشف منه امضاء الشارع سيما بعد ضم هذا الدليل مع الادله السابقه المستفاد منها أن الشارع امضى موارد كثيره لا خصوصيه لها فمن باب الاقتضاء نستفيد الملكيه للتصرف التنزيليه.

فظهر بحمد اللّه ان القول الثالث دليله صاف و واضح.

تفصى بعض الاعلام

و المحكى عن القائلين بعدم الملكيه أنهم يوجدون لمن يرجع إليهم فى الفتوى مخرجا معينا للتسهيل عليهم، و الكلام فيه هل هو تام أم لا؟ و هل يتفادى العسر و الحرج أم لا؟

و هو: أن الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده فيأخذ و كاله من عشرات و مئات الفقراء - الذين هم مصرف مجهول المالك - ليوكل مقلديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعيه فى قبض الاموال المجهوله المالك نيابه عن الفقراء فيتملكوه نيابه عنهم، فيكون

مـا بحوزتهم ملكـا للفقراء ثم لهم أن يتملكوه بـأذن من الفقراء مقابل حصه معينه، فيتصـدق بها كثلث الاموال المجهوله المالك مثلا.

و هذا نوع تسهيل فقهى بناء على عدم شرعيه و ملكيه الدول الوضعيه.

و لكن هذا التفصى يواجه عده اشكالات كبرويه و صغرويه.

امـا الكبرى فلازمه نقض الغرض من التصـدق فى باب مجهول المالك، فهل يتصور من مـذاق الشارع حينما يجعل ضـريبه ماليه مثـل الزكـاه و الخمس أن تملك هـذه بالاموال التى تجبى لاصـحاب الخمس و الزكاه للاغنياء بحيله و طريقه شـرعيه عن طريق أخذ الوكاله المزبوره من الفقراء مقابل ثلث المال.

لا ريب انه يستفاد من أدله باب الخمس و الزكاه ان الغرض إيصال الضريبه الماليه الى جيوب الفقراء لا ان تملكها جيوب اخرى و شرائح اخرى و يبقى الفقراء على حالتهم المدقعه غايه الامر يعطى لهم شىء يسير.

أو أن بعض الفقراء يوكلون الفقيه فيبقى بقيه الفقراء على حالتهم المدقعه.

فلا شك أنه خلاف الغرض من تشريع الزكاه و الخمس، و أن الادله لا تشملها و لا تسوغها، لانه يخالف نفس مصلحه الجعل

و التشريع.

و كـذا فى بـاب التصـدق فى مجهول المالـك الغـايه منه وصوله الى الفقراء و هـذا نوع من الضـرائب التى جعلهـا الشارع للفقراء فكيف نسوغ نحن بحيله شـرعيه إيصالهـا الى جيوب الاغنياء، فهـذا خلاف مصـلحه الجعل للتصـدق، لـذا التزم البعض بالتصـدق بالنصف، و لكن هذا أيضا لا ينفع فى دفع المحذور.

و هذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعيه فى باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقه الفقيره بلا جهد عملى نظير ممارسه اليهود فى الجاهليه سابقا و الى يومنا هـذا، فكيف يسوغ حصول هـذه المفسده بتمامها عن طريق الحيل الشـرعيه و باسـم معاملى آخر فمن التشديد و التغليظ فى أدله حرمه الربا يسـتفاد نفى نتيجه الربا و إن كانت بطرق أخرى، هذا و ذلك الباب و ان كان يحتمل التفصيل إلا أنا المراد هو أصل التنظير فى المحذور.

و أمـا صـغرويا فإن التصـدق بربع او ثلث او نصف الثمن لا يقوم به إلا النزر القليل من المكلفين، اذ التاجر و غيره يرى بأن المال ماله فكيف تطاوعه نفسه بان يتصدق بثلثه او أكثر من ذلك، فإما أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعيه او لا يلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

الدليل الخامس إقرار ملكيه الكفار

اشاره

و تقريب الاستدلال: ما ورد فی الروايات التی يفهم منها إقرار ملكيه الكفار و امضاء تصرفات و ولايه دولهم على المال مع إقرار ملكيه الجهه العامه، فی حين أن القاعده تقتضی عدم ملكيتهم و ان ما بأيديهم فیء للمسلمين يملك بالاستيلاء و أن أموالهم غير محترمه إجمالاـ و لكن مع ذلك أقرت الملكيه العرفيه للتسهيل على المؤمنين فی نشاطهم المالی مع الكفار مع محدوديه هذا النشاط ازاء و بالمقارنه مع الحاجه للتعامل المالی مع الدول فی البلدان الاسلاميه، و يتضح ذلك من صحيحه على بن جعفر الآتيه.

و من جواز عقد الصلح و الهدنه معهم اذ طرف العقد لا بد أن يكون فی الرتبه السابقه مقر على متعلق العقد و لو بأدنی درجه ضمن حدود ما، و كذا عقد الذمه و الأمان، و هذه العقود و ان لم تكن

معـامليه بحته بل مواثيق ولائيه و عهود سياسـيه يترتب عليها إقرار الحرمه و الاحترام المتبادل بـدرجه اقوى، و لكن ذلك لا ينافى محل الاستشهاد كما لا يخفى.

فهـذا الإقرار يـدل على إقرار النشاط المالى للمؤمنين مع الدول فى البلدان الاسـلاميه بنفس الوجه الذى أقرت فيه ملكيه الكفار و هو التسهيل، و هذه الدلاله ان لم تكن بالاولويه فهى بالمساواه، فليس التعامل معها بأسوإ من التعامل مع الكفار و دولهم.

و ليس الاسـتدلال بالاولويه القطعيه و انما استئناس و مؤيد لما تقدم اذ تسـهيل الحكم هو مع الكافر مع قله الابتلاء بالتعامل معهم فى تلك الازمان، فكيف مع المسلمين فى عقر دارهم.

و الروايات فى المقام فى أبواب مختلفه من الوسائل.

الروايه الاولى

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسـى عليه السـلام قـال: سـألته عن حمل المسـلمين الى المشـركين التجاره، قال: اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس (۶۴).

و الروايه فى قرب الاسناد و فيها: عن الرجل المسلم يحمل التجاره الى المشركين قال: اذا لم يحملوا بها سلاحا فلا بأس.

الروایه الثانیه

روایه أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام - فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله لعلی علیه السلام - قال: یا علی کفر باللّه العظیم من هذه الامه عشره: القتات... الی أن قال: و بائع السلاح من أهل الحرب (۶۵).

المشعره بجواز بیع السلاح فتأمل.

و کذا ما یمکن استفادته من إشاره الروایات المفسره لقوله تعالیوَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ بالحبوب لا الذبیحه مع استنکار کون المراد الذبائح کما فی مرسله ابن ابی عمیر (۶۶) و صحیحه قتیبه الاعشی (۶۷).

و فی الاولی (و اللّه لا یأکلون ذبائحکم فکیف تستحلون ذبائحهم) حیث أنه لا معنی لجعل حکم الحل لهم فی شریعتنا و هم لا یدینون بها کما أنه لا معنی للحلیه الذاتیه الطبعیه المنصبه علی ذات الحبوب من حیث هی للغویتها بعد حلیه کل الطعام الا ما استثنی.

فالاقرب حینئذ فی معنی الآیه - کما قد تؤید ببعض القرائن - هو حلیه التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب و نحوه مما لا یحتاج الی تذکیه و بیعهم طعامنا فالحلیه فی الموردین متعلقه بفعلنا.

ص:۱۴۲

فالحصيله من كل ما تقدم: أن هذه الادله تثبت أن التعامل المالى مع الدوله لا عائق فيه للامضاء الوضعى لتصرفات الدوله فى المال و المخزون الوطنى فى حدود و نطاق المعاملات المشروعه و الصحيحه فى نفسها و فى أطار الصلاح الادارى المالى لا الفساد المستشرى الفاضح.

ص:۱۴۳

الفصل الثالث بلوره حقيقه البحث

اشاره

ص:۱۴۵

الفصل الثالث بلوره حقيقه البحث هل هـذا البحث و هو تنزيل ملكيه الـدوله غير الشـرعيه منزله الدوله المالكه للتصـرف، هل هو حكم شرعى ثابت او هو من باب اخر؟

الصـحيح أنه من باب و ميزان اخر لا حكم تقنين و تشـريع و انما هو حكم ولائى اى من باب الولايه اذ عندنا باب القضاء مثلا له ميزان خاص و باب الفتوى و التشريع له ميزان خاص و هناك باب الولايه أو الحكومه و لها أيضا باب و ميزان خاص.

هـذا التنزيل من باب الاذن فى باب الولايه، اذ لا تمضـى هذه المعامله إلا بإذن من له الولايه فأذنه شـرط فى صـحه المعاملات و التصرفات فى الاموال العامه، لا انه تشريع ثابت بل هو تابع لاذن المعصوم عليه السلام.

ص:۱۴۷

اذا کـان الحـال کـذلک فهنـا یـبزغ اشـکال فی المقـام و هو أن اذن بعض المعصومین علیهم السـلام لاـ یسـتکشف منه اذن بقیه المعصومین علیهم السـلام، و هـذا سؤال یتوجه فی کثیر من الموارد و الابواب التی ربما کان التعامل الفقهی معها قدیما و حدیثا کأحکام تشریعیه بینما هی أحکام ینفذها المعصوم علیه السلام من باب انه ولی الامر لا من باب انه تشریع دائم و قضیه دائمه.

توضیح الفکره

میزان بـاب القضاء مثلا (انما اقضـی بینکم بالبینات و الایمان) إثبات أحکام شـرعیه ینفـذها و یصـدرها القاضـی عن طریق میزان البینه، فالبینه و الایمان و الاقرار لیست میزانا فی باب الشبهه الحکمیه و إنما المیزان فیها النص الشرعی.

أما موازین باب الولایه فهی مراعاه المصلحه العامه، کمثل ما جعل اللّه للکافرین علی المؤمنین سبیلا، و یکون الاضطرار و الضرر و الحرج مرعیا و کـذا تزاحم الاهم و المهم، و یناط باب الرفع و التزاحم بعلمه علیه السـلام بـدرجه الملاکات، و اقامه العـداله و الفرائض و السنن و جبایه أموال الضرائب المشرعه و عماره البلاد و استصلاح المجتمع.

فحکم المعصوم تاره ولائی و أخری حکم المعصوم کقاضی الاصل، و ثالثه من باب التشریعات الدائمه و هی فی غالب الاحکام

بل هو الظهور الاولی فی الروایات.

و أما ممارسه المعصوم لصلاحیه ولایته و لاحکام وقتیه ظرفیه فهی لا تصطدم مع أحکام التشریع الکلی و انما هی منطقه فراغ، فهی کالشروط فی المعاملات فربما فعل محلل و مباح و لکن عن طریق الشروط یکون واجبا، فلیست هی فراغ فی التشریع حقیقه و انما هی منطقه المباح بالمعنی الاعم فی الاحکام، و التی بطرو الامر الولوی تصبح لازمه.

ففی الافعال المحلله للمعصوم ولایه أن یلزم بها المکلفین، فیلزمهم بها بقانون الولایه، فمثلا فی باب الاطعمه أن الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله حرم لحوم الحمر الاهلیه هذا التحریم له تعلیل کما عن المعصومین علیهم السلام فهو لم یکن تحریم و تشریع دائم و انما هو لخشیه انقراضها.

فلیس هذا بتشریع ثابت بل من باب اعمال الولایه و بتعبیر آخر من باب دینامیکیه التشریع، اذ فی الولایه نوع تطبیق الولی للتشریع الثابت بأفضل صوره محکمه بتوسط الموضوعات التی کانت محلله.

فیصنف الحکم الی ثلاثه: الحکم الثابت الافتائی، و الحکم القضائی، و الحکم الولائی الاجرائی التنفیذی.

۱ - الحکم التشریعی: و هو القانون الثابت الذی لا یتغیر و الذی

عبر عنه الحدیث (حلال محمد صلی اللّه علیه و آله حلال الی یوم القیامه و حرامه حرام الی یوم القیامه) و الذی نتلقاه فی عصورنا عبر الفتوی المستقاه من الکتاب و السنه مع حجیه العقل ضمن ضوابط دونت فی علم الاصول.

۲ - الحکم القضائی: و هو الحکم الصادر من المعصوم أو نائبه من حیث منصب القضاء و الفصل بین الخصومات و النظر فی الدعاوی لا من حیث منصب التشریع، و هو عباره عن تطبیق للاحکام الشرعیه الثابته فی مجال الفصل بین النزاعات و الدعاوی، معتمدا علی أساس البینه و الیمین و الاقرار و ما شاکلها.

و قد فصل الفقهاء بین هذین النمطین فصلا تاما و ذکروا ضوابط کل منهما و مسائله و أسسه.

۳ - الحکم الولائی: أو الولوی أو الاجرائی التنفیذی، و هو الحکم الصادر من الحاکم من حیثیه کونه والیا و حاکما لا مشرعا و لا قاضیا.

و هو عباره عن تطبیق الحاکم للتشریع الثابت بتوسط الموضوعات المحلله فی أنفسها، فیلزم الحاکم عامه الناس بأحکام فی تلک الموضوعات لمصالح معینه، و لا یندرج مثل هذا النمط فی:

حلال محمد صلی اللّه علیه و آله حلال الی... الحدیث.

ص:۱۵۰

مثل: تحریم الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله أکل لحوم الحمر الأهلیه لمصلحه و هی خشیه الانقراض، فأکل لحوم الحمر فی نفسه حلال و طرأت علیها الحرمه الولائیه.

و مثل: حکم الحاکم بالجهاد علی مکلف عینا، و الجهاد فی حد نفسه کفائی فلذا لا یحکم الحاکم بوجوب شرب الخمر و البیع الربوی و ما شاکل، نعم اذا اندرجت فی موارد الاضطرار الشرعی أو التزاحم مع الأهم کل مورد بحسبه کان للحاکم ذلک و یکون حکمه الولوی بمثابه الطریق المحرز للاندراج المزبور.

و یصطلح علی هذا الصنف الجانب المتغیر فی الشریعه فی قبال موارد الثبوت، لکنه بالدقه جانب متغیر فی اجراء الشریعه لأنه یلحظ فیه باستمرار الجانب المتغیر فی الموضوعات الخارجیه و الوضع العام الاجتماعی، کما یصنف الحکم الاجرائی فی الحکم الثانوی.

مثلا ـ فی باب القضاء الحکم هو تطبیق للتشریع لکن فی موارد النزاع و من ذلک یعلم أن المصلحه الوقتیه لا تراعی فی التشریع الثابت بل فی اعمال الولایه.

نظره فی سد الذرائع و المصالح المرسله

اشاره

و من هنا یظهر اشتباه العامه فی أخذهم بسد الذرائع کمیزان فی التشریع الثابت و معناها انه اذا کانت طرق معینه تؤدی الی مفاسد کثیره حینها یسوغ للولی او الفقیه ان یفتی بالحرمه الشرعیه فیها، و کذا المصالح المرسله، و التی معناها اذا کان هناک مصالح ملزمه أو راجحه و لو مستقبلیه لکن تمهیدها بایجاد اعمال معنیه لکی یتوصل إلیها حینها یحق للفقیه الفتوی بایجابها، فجعلوا هذین البابین میزان للفتوی بینما هما من میزان الولایه و الحکم الإجرائی لا التشریع و التقنین:

نعم: فی التصنیف الفقهی الی الآن لم یعزل باب الولایه عن الاحکام التشریعیه الثابته و لم توضح المعالجه الفقهیه بعد الفوارق بین البابین تماما و لم یبحث بصوره متکامله کما بحث فی القضاء موارد الولایه و مسائلها و أسسها و حدودها.

فصحه هذه المعاملات هو من باب الولایه، بید من له الولایه الشرعیه.

فهذا الاذن فی صحه المعاملات مع الدوله الوضعیه، هو اذن ولائی و لیس هو الاذن الشرعی الذی فی الحلیه التشریعیه الثابته.

ص:۱۵۲

اذا كان كـذلك فإذن المعصومين عليهم السـلام المتقـدمين كان بحسب عهـد إمامتهم، فكيف ينجع هذا الاذن بالنسـبه الى هذا الزمن، و كيـف نطمئن بوجود اذن من قبـل الامـام الحجه عليه السـلام، فـان اذن الاـئمه السـابقين لاـ ينفع، نظير مـا قيـل فى بـاب الخمس من ورود الأشـكال المزبور أيضا فى ادله تحليل المساكن و المتاجر و المناكح، اذ هو ليس اذن من باب التشريع و حرمه او حليه ثـابته بل من باب الولايه كما انه قـد تأتى حليه من باب القضاء حسب الحكم الظاهرى للقضاء، مثل أنه ثبت لك الحق و كان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشكال: هو ان غايه هذه الادله هو الاذن فى تلك الازمان، نعم بالنسبه الى خصوص دليل اختلال النظام الحال فيه يختلف عن بقيه الادله إذ منه يستكشف مذاق و اذن المعصوم حتى الولائى فى عصر الغيبه.

فالادله اذن فى ظرف ولايه المعصومين فى فتره ولايتهم، أما أنه ثابت لنا هـذا اوّل الكلام، نظير ما جاء فى باب الخمس ان الامام الجواد عليه السـلام فى سـنه ما أحل الخمس لشـيعته ثم أوجبه عليهم السـنه التى بعـدها و كـذا أيضا نقل عن الامام الصادق عليه السلام.

ص:۱۵۳

ففی صحیحه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه ابو جعفر علیه السلام - و قرأت أنا (القائل أحمد بن محمد بن عیسی) کتابه إلیه فی طریق مکه - قال: إن الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرین و مائتین، فقط لمعنی من المعانی، أکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سافسر لک بعضه ان شاء اللّه أن موالی - أسأل اللّه صلاحهم - أو بعضهم قصروا فیما یجب علیهم، فعلمت ذلک فأحببت أن اطهرهم و ازکیهم بما فعلت فی عامی هذا من امر الخمس... و لم اوجب ذلک علیهم فی کل عام، و لا أوجب علیهم إلا الزکاه التی فرضها اللّه علیهم، و انما أوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضه التی قد حال علیهما الحول، و لم أوجب ذلک علیهم فی متاع و لا آنیه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجاره و لا ضیعه إلا ضیعه سأفسر لک أمرها تخفیفا منی عن موالی... الحدیث (۶۸).

و فی معتبره یونس بن یعقوب قال: کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فدخل علیه رجل من القماطین، فقال: جعلت فداک تقع فی أیدینا الارباح و الاموال و تجارات نعلم أن حقک فیها ثابت، و إنا عن ذلک مقصرون، فقال ابو عبد اللّه علیه السلام: ما انصفناکم إن کلفناکم ذلک الیوم (۶۹).

فهذا التحليل من الائمه عليهم السلام حكم إجرائى ولائى لا قضيه تشريعيه ثابته.

خلاصه الاشكال

اشاره

ان الاذن الذى كان فى هذه الموارد اذن ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو اذن من باب الولايه فى هذه الاموال العامه باعتبارهم الولى الشرعى لا انه حكم تشريعى، فاذا كان كذلك فكل معصوم فى فتره ولايته يأذن اما فى فتره الامام الذى بعده و فى فتره إمامه الحجه عليه السلام كيف يثبت الاذن.

هذا الاشكال يثار أيضا فى موارد اخرى مثل عقد الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم مع الاعراب على الاستعانه بهم اذا كانت حاجه تستدعى المعونه من قبلهم فى قتال الكفار و ليس لهم فى الغنيمه نصيب مقابل تركهم الا يهاجروا الى دار الهجره هذا الحكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى اللّه عليه و آله بما هو ولى للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى اللّه عليه و آله و سلم مع اهل الكتاب على شروط معينه اذ سن لهم رسول اللّه و عقد معهم الا يهودوا او ينصروا او يمجسوا اولادهم.

على كل: الحكم بالامضاء فی مسألتنا لیس حکما تشریعیا ثابتا بل حکما اجرائیا، و لذا قیل أن مقتضی القاعده عدم صحه المعامله المالیه، لأن جبایه المال و تصریفه بید من له الولایه الشرعیه، و بما أن الحاکم غیر شرعی فالمعامله فاسده، و الحکم بصحتها فی هذه الحاله حکم إجرائی لا حکم تشریعی ثابت.

و بتعبیر آخر: أن الحکم بالصحه إذن من له الولایه و السلطه علی المعامله، و مع هذا الطرح نواجه إشکالا مستعصیا، و هو:

کیف نستفید من الأذن و الامضاء لاشخاص معینین الاذن لکل شخص؟

و کیف نستفید من إمضاء حاله معینه الامضاء لتکرار الحاله و لحالات أخری؟

و کیف نستفید من الاذن فی عهد امام الاذن فی باقی العهود بما فی ذلک عهد إمامه القائم عجل اللّه تعالی فرجه الشریف الذی نعیشه؟

فما ورد من الروایات فی حکم ولائی لامام معین بامضاء تعامل ما مع الدوله لاشخاص محدودین کیف یمکن أن نفهمه حکما ثابتا عاما لکل المؤمنین و فی کل تعامل مع الدوله فی حین أن الحکم الولائی لیس حکما تشریعیا ثابتا لا یمکن انقضائه؟

و هـذه الاشـكاليه موجهه لكـل الاحكـام الاـجرائيه، كـالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لا يعتقـد الخمس، و عقود الجزيه التى عقـدها الرسول الاكرم صـلى اللّه عليه و آله مع أهل الـذمه و اعراب المسـلمين فى الـدفاع عن المسـلمين من دون أن يكون لهم نصيب فى الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تـدل عليه أدله الامضاء - عـدا الدليل الثالث و الرابع إن ثبت - هو الامضاء فى ظرف حكومه الحاكم بالامضاء من دون ان تتعدى الى غيره.

بل حتى هذا مشـكل بعد أن نلاحظ تحليل امام للخمس فى فتره و جبايه فى فتره أخرى من حكومته، فلا بد و الحاله هذه من أن نلتمس فى الروايات دليلا على الامضاء فى مسألتنا و باق المسائل من قبل الحجه عليه السـلام فى عصـر الغيبه الكبرى و يكون فيه ظهور فى العموميه لكل شخص و فى كل معامله على طول فتره إمامته عليه السلام.

هذا الاشكال قابل للجواب و للتوجيه بعده توجيهات بلا تكلف و تمحل:

بالتنبه أولا: أن الامضاءات للحالات المتعدده من جوائز السلطان و هداياه الى جواز شراء الخراج و المقاسمه و جواز شراء

الجوارى و... ليست حكما تشريعيا ثابتا، لأن المورد ليس مورد تشريع و انما هو من مصاديق الولايه و شئونها و ان صنف هذا النوع من الاحكام فى الفتاوى مع التشريعات الثابته.

إذن: فنحن نقر الاساس الذى انطلق منه الاشكال و هو أن هذه الاحكام ليست تشريعات ثابته كى يفهم منها العموم و الدوام و انها أحكام إجرائيه، إلا أنا نختلف فى النتيجه التى ينتجها الاشكال و هى عدم عموميه و دوام الحكم الاجرائى و ذلك:

بمراجعه الروايات و الفروع الفقهيه المتناثره و الاحكام الاجرائيه العقلائيه و العرفيه نجد أن هذا النمط من الاحكام لا يأبى العموميه، بل تصل الحاله الى عدم جواز نقضه للاولياء اللاحقين.

بيان ذلك: من باب المثال فى العصر الحاضر اذا ابرمت دوله عقدا على اساس انه ماض لمائه سنه فلو تبدلت هذه الحكومه فالحكم يظل ثابتا، مع ان هذا الحكم ليس من التشريعات الدستوريه الثابته لتلك الدوله بل للدوله بما هى ولى عرفى طبعا لا شرعى.

اذن فكل تصرف من باب الولايه ليس مفاده أنه لظرف مؤقت بل هناك تصرفات مؤبده، طبيعتها تقتضى الدوام و التأبيد، و هذا التصرف و الاجراء الحكومى مأخوذ فيه قيد الدوام، فاذا جاء ولى اخر لا يجوز له نقض هذه المعاهده و الصفقه بعد فرض نفوذ ولايه

السابق.

فيجب ان يرى أن إعمال الولايه فى ذلك المورد او الموضوع من باب انه ولى شرعى هل هو خاص لظرف ولايته او بما هو أعم فاذا كان الثانى كان تصرفه دالا على عموم صلاحيته لا خصوصها، و أن تصرفه بما هو ولى فى ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغى النظر الى طبيعه الامر المتصرف فيه حتى لو كان من باب الولايه اذ قد يكون فيه ما يدل على انه دائم اى ان طبيعه التصرف لم تكن مقيده بظرف معين.

مثال ثان: ناظر الاوقاف يأتى بعده ناظر آخر كابنه مثلا فاذا أبرم الاول صفقه ما فى مصلحه الوقف و بالشروط الشرعيه فلا يجوز للناظر الثانى حلها مع انه تصرف ولائى.

مثال ثالث: ولى اليتيم أو الصبى أو السفيه إذا باع أو اشترى شيئا فى مالهم ثم بلغ سن الرشد و أفاق، لا يحق لهم تجميد المعامله.

إذن فالمعامله التى يجريها الولى ليست مؤقته و انما هى دائمه.

مثال رابع: اذا ابرم قاضى حكما فلا يجوز نقض حكمه حتى لو مات ذلك القاضى مع انه ليس حكم تشريعى.

مثال خامس: اذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائى من تبعات القضاء، و نفس المتصرف فيه طبيعته الدوام و مأخوذ فيه قيد

الـدوام، كالبيع لاعيان المديون الذى ثبت مماطلته لتسديد ديونه، و كتطليق الزوجه الذى ثبت امتناع الزوج عن نفقتها و امتنع عن تطليقها و غير ذلك.

و على أيه حـال: هـذه الامثله و غيرهـا تعطينـا صوره عن الحكم التنفيـذى و أنه يمكن أن يكون دائميـا ثابتا كالتشـريع، و الفرق بينهما:

أن التشـريع يكون على نحو القضـيه الحقيقيه، أى يرتبـط بـالعنوان، بينمـا الحكم الولائى هو عبـاره عن انفاذ جزئى على موضوع خارجى و يمكن أن يكون كليا لكن تبقى القضيه خارجيه.

إذا اتضح ما تقدم لا بد أن نشـخص حالات الامضاء فى المسائل المتقدمه من عده من الائمه عليهم السـلام و لعده أشخاص هل هى أحكام دائميه عامه لكل شخص او انها مؤقته خاصه؟

فالخلاصه: صرف كون الشىء من باب الولايه لا يعنى انه منقطع بل لا بد ان يلحظ طبيعه الشىء المتصرف فيه.

ففى هـدايا السـلطان نجـد ان المعصومين عليهم السـلام تبيـانهم للاذن ليس هو لظرف مؤقت و ان كان ذلك ليس خارج مخرج التشريعات الثابته بل هو بمثابه الحكم التشريعى الثابت.

و كـذا أيضـا الكلام فى إحلال الخمس فى المناكـح و المتـاجر و المسـاكن ليس من باب الحكم الثابت بل من باب التصـرف الولائى

الدائم الباقی من قبل المعصومین علیهم السلام.

نعم: الاصل فی الخطابات الشرعیه للمعصومین هو بیان الحکم التشریعی فی موارد الشک، أما فی موارد العلم بالمقامات الاخری کما اذا کان المورد مشخصا أنه من مثل موارد التصرف فی الاموال العامه و تسنم دفه السلطه فلا ریب أن إذن المعصوم هو حکم ولوی لتسویغ هدایا السلطان و الموارد الاخری، و لو بنحو کلی و بما هو حاکم و ولی الأمر لا بما هو مبین تشریع ثابت.

فالکلیه متصوره فی هذا التصرف من قبل المعصومین علیهم السلام أی بقید الدوام لا مؤقت حتی یقتصر علی ظرف زمانه، کما هو الشأن فی ناظر الوقف اذا باع شیئا فی صالح الوقف لا یحق للناظر المتعقب ان ینقض بیع السابق.

و لذا ادرج الفقهاء المسائل و الموارد التسع فی باب الاحکام و التشریعات الثابته مع انها من مسائل ابواب الولایه و السلطه.

فهذه الموارد و إن کانت للمعصوم بما هو ولی متصرف لکن ظهور التصرف أنه بقید الدوام کما فی تحلیل الخمس فی موارد المناکح و المساکن و المتاجر.

فهذا لیس حکما تشریعیا ثابتا بل هو للمعصومین علیهم السلام

بما هم أئمه و لهم مقام الامامه، و بامكان الامام المعصوم عليه السلام أن يسحب أذنه. كما فى قوله عليه السلام فى معتبره أبى خديجه - المتقدمه - عند تحليله حق الخمس فى أحد الموارد الثلاثه: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، الميت منهم و الحى، و ما يولد منهم الى يوم القيامه فهو حلال، اما و اللّه لا يحل إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما اعطينا أحد ذمه، او ما عندنا لاحد عهد و لا لاحد عندنا ميثاق... الحديث (٧٠).

فمع تأبيده للتعليل و أنه من صلاحيتهم عليهم السلام إلا- أنه إذن مجرد و ليس التزاما عقديا، فتحليل الرسول و على و فاطمه عليهم افضل الصلاه و السلام الخمس فى المساكن و المتاجر و المناكح مأخوذ فيه قيد الدوام مثل ناظر الوقف اذا تصرف بقيد الدوام أنه لا اشكال فى امضائه فههنا نستفيد ان الاذن مؤبد بالتعبير الى يوم القيامه او نفس تبيان المعصومين فى الموارد التسعه بنحو قضيه كليه لا بنحو تشريع ثابت، نعم يحق لهم ان يسحبوا اذنهم.

و هناك كما قلنا روايات تشهد ان هذه الموارد التسعه المذكوره هى للمعصوم و باذن منه بما هو ولى شرعى لا تشريع ثابت.

الروایه الاولی

روایه ابی حمزه عن ابی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: من أحللنا له شیئا أصابه من أعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمناه من ذلک فهو له حرام (۸۱).

الروایه الثانیه

روایه حکیم مؤذن بن عیس عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال:

قلت له: (و اعلموا انما غنمتم من شیء فان للّه خمسه و للرسول) قال هی و اللّه الافاده یوما بیوم إلا أن ابی جعل شیعتنا من ذلک فی حل لیزکوا (۸۲).

الروایه الثالثه

روایه علی بن ابی حمزه قال: کان لی صدیق من کتاب بنی أمیه فقال لی: أستأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا، و أغمضت فی مطالبه، فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لو لا أن بنی أمیه وجدوا لهم من یکتب و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم ما وجدوا شیئا إلا ما وقع فی أیدیهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل: قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به، و أنا أضمن لك على اللّه عز و جل الجنه، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك (۸۳).

فهذا لم يحصل على اذن خاص لان دخوله لم يكن بالطريق الشرعى و وفق القيود و الشروط التى يأذن الامام عليه السلام بها، و الروايه ظاهره فى كونه من باب الولايه.

و قد يقال: أن هذه الروايات الداله على الإذن و ان كانت داله على العموم إلا انها معارضه لمجموعه أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت و الخصوصيه.

مثل حسنه الانبارى التى تتضمن عدم الاذن من قبل الرضا عليه السلام له بالولايه أربعه عشر سنه كان يكتب فى كل سنه الى الامام كتاب يستأذنه فيه فلم يأذن له... الحديث (۸۴).

و مثل روايه على بن ابى حمزه المتقدمه فى صديق له كان من كتاب بين أميه ثم اهتدى و التقى بالامام عليه السلام سائلا إياه ما ذا يفعل؟ فامره الامام أن يخرج من جميع ما كسبه من فتره عمله مع بنى أميه... الحديث.

و مثل قوله علیه السلام: من أحللنا له شیئا أصابه من اعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمناه من ذلک فهو له حرام (۸۴أ).

و مثل قوله علیه السلام فی صحیحه داود: تناول السماء أیسر لک من ذلک. ای العمل بالعدل و تجنب الجور (۸۵).

فالاولی ظاهره بل صریحه بعدم الاذن أربعه عشر سنه و هو لا ینسجم مع دوام الاذن بل فی التعارض معه.

و الثانیه لا تنسجم مع شرعیه تولیه، و إلا لما کان معنی للأمر بالخروج من کل ما کسب.

و الثالثه یظهر منها أن الامر بید الامام یفعل ما یراه مصلحه لا ان هناک اذنا ثابتا.

و الرابعه صریحه بعدم الاذن مع أن المطالب تعهد بخدمه المؤمنین و عدم الظلم.

و الجواب:

أما الروایه الاولی: فربما یکون ممانعه الامام علیه السلام لعدم توفر الشروط الموجبه للأذن، بل یظهر ذلک من خلال موافقه الامام فی المره الخامسه عشره عند ما کان طالب الاذن خائفا علی نفسه.

و أما الروایه الثانیه: فهی - مضافا الی ضعف السند - و عدم توفر میزان التولی و الاستوزار فی هذا المورد حیث لم یکن مؤمنا و لم

یکن دخوله لمسوغ شرعی، لأن الأذن العام المسوغ للدخول معهم له قیود متعدده و شروط من الائمه علیهم السلام، قوی استظهار أن أمواله مجهوله المالک مغصوبه و لیست من بیت المال، فالامام اتخذ حکما إجرائیا یتناسب مع حالته.

و أما الثالثه: فهی لا تدل علی أکثر من ان مقتضی القاعده کون الامر بیدهم و لا یعارض ممارستهم للحکم و امضائهم الذی هو مفاد روایات العموم.

و أما الرابعه: فظاهر أن عدم الأذن لعدم قدره السائل علی ذلک فی الظرف المزبور.

و مع کل هذا اتضح أن لا وجه للمعارضه.

الروایه الرابعه

صحیح ابن الحجاج و فیها أنه علیه السلام قال له: ما لک لا تدخل مع علی فی شراء الطعام أنی أظنک ضیقا، فقال: فإن شئت وسعت علی، قال: اشتره (۸۶).

فانه مرتکز لدی عبد الرحمن بن الحجاج - ذی المنزله العلمیه - أنه أمر ولوی لا حکم تشریعی ثابت، و أقره علیه السلام علی ذلک.

الروایه الخامسه

حسنه الانباری عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت

إليه أربع عشره سنه أستأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتاب كتبته إليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى إنك رافضى، و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى أبو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار أليك شىء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا (٨٧).

داله على أن الراوى يفهم انه امر ولوى لا تشريع ثابت قابل للاذن و عدمه، و موضوع الاذن عام لا مقيد، و ان ملاك ميزان باب الاستوزار و التولى (اذا كنت تعلم انك ان وليت عملت بما أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ثم تصير... واسيت به فقراء المؤمنين...) و هذا ميزان اعمال الولايه من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرف على ميزان الحكم فى مورد معين الذى هو من باب الولايه فلا شك أن هذا الميزان قابل للتحقق حتى فى الغيبه الكبرى فنستكشف منه الاذن من الحجه عليه السلام.

فالمحصل من الجواب وجهين:

اشاره

الاول: أن طريقه الأذن و صياغته فی الموارد المتنوعه مع الاشخاص المتعددين من عده أئمه عليهم السلام ليس اذنا موقتا او خاصا بالشخص او الحاله، حيث يبين و يطرح الأذن كما يبين التشريع الثابت فهو ظاهر فی الدوام، بل فی كل مورد من الموارد المتقدمه تصريح بالدوام فی بعض الروايات.

فالحكم الولوی نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع علی الصبی مثلا، فحينما يبلغ الحلم يبقی البيع نافذا مع أن ولايه الأب قد انقطعت، و كوالی الوقف اذا باع شيئا فی مصلحه الوقف نافذ أيضا.

و هناك امثله كثيره و موارد تذكر فی الفقه علی انها تشريعات ثابته بينما هی ليست بحكم فتوائی بل أحكام من الائمه عليهم السلام صادره بإعمال ولايتهم، و يستدل بها كحكم ثابت.

المورد الاول

حليه الخمس ممن لا يعتقد به و كذا فی المساكن و المتاجر و المناكح، و وجه استدلالهم بها أن طبيعه التصرف تأبيدی.

المورد الثانی

القضاء علی الموازين لا يحق لقاضی بعده نقضه.

ص:۱۶۸

المورد الثالث

تقسیم الغنائم ذکروا ان الاعراب لا یعطون من الغنیمه علی نحو انه حکم ثابت مع أنه تصرف و لوی و السبب فی ذلک ان الروایات تعلل ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم عاهدهم علی ذلک بان یقرهم و یدعهم لا یهاجروا مقابل عدم اعطائهم حصه من الغنائم، و معنی التحلیل أن نفس المعاهده طبیعتها الدوام.

ففی روایه حماد بن عیسی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن علیه السلام - فی حدیث - قال:... و لیس للأعراب من الغنیمه شیء و إن قاتلوا مع الامام، لان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صالح الاعراب أن یدعهم فی دیارهم و لا یهاجروا علی أنه إن داهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من عدوه دهم أن یستنفرهم فیقاتل بهم، و لیس لهم فی الغنیمه نصیب و سنته جاریه فیهم و فی غیرهم... الحدیث (۸۸).

و فی الروایه النقاط الآتیه:

۱ - مصالحه الرسول للاعراب لیس تشریعا و انما هو إعمال الولایه لیس أکثر.

۲ - أن الامام علیه السلام نفی استحقاق الاعراب للغنیمه معللا ذلک بالحکم الاجرائی للرسول صلی اللّه علیه و آله و نفوذ هذا الحکم

فیهم و فی غیرهم مما یعنی عمومیه و دوام الحکم الاجرائی.

۳ – السنه تطلق و یراد منها:

أ – تشریعات الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و آله فی الامور التی فوض فیها، و یقابلها الفرض و هو التشریع الالهی.

ب – الحکم الاجرائی الولوی العام الدائم.

المورد الرابع

الجزیه فقد اشترط صلی اللّه علیه و آله علی اهل الذمه ان لا یهودوا و لا ینصروا أولادهم، فأهل الکتاب الموجودین الآن لیسوا باهل ذمه و یعلله الامام علیه السلام لان رسول اللّه اشترط علی آبائهم ذلک فخالفوا الشرط، فالمعاهده نافذه علیهم و علی من یأتی بعدهم من اولادهم.

کما فی صحیحه الفضیل بن عثمان الاعور عن ابی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: ما من مولود یولد الا علی الفطره فأبواه اللذان یهودانه و ینصرانه و یمجسانه، و انما اعطی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الذمه و قبل الجزیه عن رءوس أولئک بأعیانهم علی أن لا یهودوا أولادهم و لا ینصروا، و أما اولاد أهل الذمه الیوم فلا ذمه لهم (۸۹).

فحکم الامام علیه السلام بعدم الذمه لیهود و نصاری عصره لاشتراط الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم علی یهود و نصاری

عصره أن لا يهودوا أبناءهم و لا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمه للابناء المعاصرين للامام عليه السلام.

و هذا يدل على ديمومه الشرط و ثباته و نفوذه عليهم، و الا أمكن للامام تسويغ التزام عقد الذمه معهم.

و لا يخفى أن مسأله الحكم بالذمه و الجزيه من الاحكام الولائيه لا التشريعيه.

الثانى: إن لدينا موازين باب القضاء (اقضى بينكم بالبينات و الايمان) و عندنا موازين باب الاجتهاد بالاماره و الحجج، و عندنا أيضا موازين باب الولايه، و قد ذكرنا سابقا ان العامه اشتبهوا حينما جعلوا المصالح المرسله و سد الذرائع ميزان تشريع بل هو ان صح ميزانا للولايه.

فكما أن للقوه التشريعيه موازين الامارات و الحجج و للقوه القضائيه موازين كذلك للقوه التنفيذيه قوانين و موازين و تقنين فى كيفيه تطبيق التشريعات الثابته عبر الزمان لا بد ان ترعى و هذه القوانين هى أيضا تشريعات ثابته لكن فى باب الولايه، مثلا البينه تشريع ثابت لكن فى تطبيق موازين باب القضاء كذلك توجد تشريعات ثابته فى باب الولايه لتدبير احكام الولايه فاذا صحت المصالح المرسله و سد الذرائع تكون احدى القوانين فى الباب المزبور.

فاذا كان موردا أو مسأله ولويه فى باب و قال المعصوم ميزان الحكم الولوى فيه و عدمه هو بهذا الملاك فنحن فى زماننا و لو لم يكن هو عهد ذلك الامام بل فى عهد معصوم اخر لكن نفس الميزان لما كان موجودا فبلا شك نستكشف اعمال ولايه من قبل المعصوم الموجود بلا حاجه الى معرفه ان التصرف الذى كان للمعصوم السابق انه تصرف بنحو الدوام او لا؟

فتصرف الامام السابق و ان كان مؤقتا ينقضى بانقضاء عهد إمامته سلام اللّه عليه و لا بد من إحراز اعمال ولايه الامام التالى، لكن بمعرفه الميزان للحكم الولوى نستكشف بنحو الإن اذن الامام اللاحق و ليس هذا حدس و تخمين بل تعبد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولايه فى المورد.

و فيما نحن فيه مع فحص روايات المسائل المتقدمه نجد أن الائمه عليهم السلام ذكروا لنا بعض الاسس التى اعتمدوها فى حكمهم الولائى و امضائهم و اذنهم، و مع هذه الاسس لا نحتاج الى أن نفهم العموم و الدوام فى الحكم الاجرائى لاثبات الامضاء فى العهد الذى نعيشه، عهد إمامه الحجه عليه السلام، إذ يمكننا فهم إمضاء الامام بطريق الإن حيث يوجد الأساس حتى لو كانت الامضاءات من الائمه عليهم السلام خاصه و مؤقته.

و ذلک لانا نعلم أن الحکم الاجرائی لیس و لید انفعال و عاطفه و تقدیرات شخصیه و انما هو نتیجه أسس و ضوابط معینه علی صعید الشخص و الحاله و الحاکم، فاذ توفر المیزان فی الحکم، تم الحکم حتما لای شخص کان و فی أیه حاله کانت و فی أی عهد کان.

و بتعبیر آخر أدق: أن هذه الضوابط و المقاییس فی الحکم الولائی إنما هی تشریعات ثابته فی تولید الحکم الولائی، و معه لا یتخلف الحاکم عن الحکم لأنه تشریع أیضا فی باب الولایه و الحکم الولائی.

لاحظ قول الامام الکاظم علیه السلام لعلی بن یقطین: إن للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه.

هذا الکلام لیس تشریعا ثابتا، و لا إخبار و إنما هو بیان میزان إذن الأئمه علیهم السلام فی التولی و الاستوزار فی الدوله الوضعیه، فالأولیاء مع السلطان شرعیتهم مستمده من إذن إمامهم علیه السلام و اساس الاذن و السماح لهم أنهم یدفعون عن المؤمنین ظلم السلطان و یقضون حوائجهم.

و فی الدول الوضعیه دائما اناس مؤمنین بتوسط منصبهم یدفع بهم عن المؤمنین و هو ملاک لإعمال الاذن.

و الفقهاء یفتون الآن بهذا بنحو التشریع الثابت فی بحث

الاستوزار فی الدوله الوضعیه بجواز ذلک لدفع الظلم عن المؤمنین و للامر بالمعروف و النهی عن المنکر، و هذه الفتوی لیست إماره علی حکم تشریع ثابت، و لا علی الحکم الواقعی الاولی للاشیاء بل أماره علی وجود الاذن من الولی الشرعی، و فهموا هذا الاذن انه دائم، و هذا و ان لم یصرحوا به لکنه دال علی ارتکازا هذا الاستظهار من أن الاذن لیس لزمن خاص بل هو دائم، او لأن میزان باب الولایه موجود، و هذا هو الوجه الثانی فی الجواب عن الاشکال المزبور.

و لاحظ قول الامام علیه السلام فی صحیحه أبی بکر الحضرمی المتقدمه:... أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا؟

فهذه توضح لنا اساسا من أسس الاذن بالتعامل مع الدوله مجانا أو بعوض، و هو کون ما بحوزه الدوله بیت مال المسلمین، و للمؤمن حق فیه و علی هذا الاساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنکر الإمام عدم الدفع إلیه.

و هذا الاساس متوفر فی عصرنا و من ثم نکشف إذن الامام علیه السلام فی الغیبه لنا بأخذ حقنا من بیت المال و الاستفاده منه عبر التعامل مع الدوله بایه معامله کانت و من أی مؤمن کان.

و الروایات التی ذکرناها فی الموارد و الادله علی المدعی کثیره التعلیل بموازین عامه موجوده فی طیله عصر الغیبه فلاحظها بتدبر

و تأمل.

و ان أبيت جدلا دلاله الروايات على العموم و على كشف الموازين عن إمضاء الامام فيمكن فى هذه الحاله أن يدعى أن للفقيه صلاحيه الامضاء بموجب الادله التى دلت على كونه حاكما شرعيا ينوب عن الامام عليه السلام، مع كون المال الذى فى حوزه الدوله بيت مال المسلمين، و من ثم يمكن مراجعه الحاكم الشرعى و الاستيذان منه فى التعامل مع الدوله، او هو يمضى المعاملات مع الدوله مطلقا فى النطاق الشرعى لموازين التعامل.

و ليس هذا الاذن إلا فى درجه و دائره الأذن بالتصرف فى مجهول المالك فى الاموال العامه فى النظريه الاولى المتقدمه، فى صدر البحث، لا سيما مع التدبر فى الحيل الشرعيه المتقدمه التى أريد بها التفصى عن محذور التصدق الواجب فى تلك الاموال على النظريه المزبوره.

هذا إن لم نقل برجوع الاذن الثانى إلى الاول لبا و انه شاهد ارتكازى على ضروره الامضاء.

هذا مع ما تقدم من احتمال ذلك قويا فى الاذن العام من القائلين بالعدم، معتضدا باحتمال ذلك أيضا من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومى كفتح الاعتمادات و نحوه بإجازه الحاكم الشرعى.

تنبیهات

اشاره

ص:۱۷۷

تنبيهات

التنبيه الاول:

فی کیفیه تصویر (لک المهنّأ و علیه الوزر)

مع أن امضاء المعامله تصحیحها فکیف نصور حرمه تکلیفیه من قبل الجائر و انفاذ وضعی من قبل المؤمن هل هی حلیه من طرف المؤمن فقط و فساد وضعی من الطرف الاخر او أنه حلیه وضعیه من الطرفین مع الحرمه التکلیفیه من طرف المتولی غیر الشرعی و کیف یمکن التفکیک بین الحکم الوضعی و التکلیفی.

هذا الاشکال أیضا یطرح فی باب الجزیه من أهل الذمه من ثمن المحرمات کما فی صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقات أهل الذمه و ما یؤخذ من جزیتهم من ثمن

خمورهم و ميتتهم، قال: عليهم الجزيه فى أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم (۹۰).

و فى باب البيع كما فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال، و أما للبائع فحرام (۹۱).

و فى باب الخمس اذ صدر من المعصومين عليهم السلام اذن عام بحليه التعامل مع من لا يقر و لا يقول بالخمس فى غير غنائم الحرب، فهل الاذن فى تمليك المؤمن تصحيح للبيع و اذا كان تصحيحا للبيع فهل هو صحيح من طرف و فساد وضعى من طرف اخر او تفكيك بين الحكم الوضعى و الحكم التكليفى، او احتمال اخر و هو ان المعامله باطله بمقدار الخمس لكن فيها ايهاب من صاحب الخمس عليه السلام و هذا يعنى عدم ارتفاع الحرمه التكليفيه عن العامى الذى لا يقول بالخمس.

فزبده القول: أنه هل يقصد من هذا الامضاء صحه المعامله و جوازها من طرف المؤمن و فسادها و حرمتها من طرف الحاكم غير الشرعى؟

أو صحه المعامله من كلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تكليفا و حرمتها من طرف الحاكم تكليفا؟

أو احتمال ثالث - خاص بباب الخمس فى من لا يعتقد شرعيه الخمس، بعد ما ورد جواز الشراء و البيع منه من باب لك المهنّأ و عليهم الوزر - صحه المعامله من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه ايهاب الخمس من الامام عليه السلام للمؤمن.

أما احتمال تفكيك المعامله من طرف دون طرف ممتنع لان المعامله ماهيه واحده اضافيه اما ان تكون موجوده او لا، اما أنها موجوده من طرف و غير موجوده من الطرف الاخر فلا شك فى استحاله ذلك.

أما الثانى اى التفكيك بين الحليه الوضعيه و التكليفيه فهذا قابل للتصوير، مثل ما اذا باع غاصب فضوله و المغصوب أجاز البيع لنفسه لا للغاصب فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمه التكليفيه، مع نفوذ وضعى للمشترى و يبقى الثمن الذى يأخذه الغاصب غصبا و اقدامه على الحرمه التكليفيه.

فالحرمه ليست فى إنشاء البيع و انما فى وضع اليد على العين و تسنم نفس دسه المنصب المالى و الادارى هذا التسنم و وضع اليد على المنصب يبقى على الحرمه التكليفيه لهذه المعامله التى هى تصرف

اعتبارى و من فروعات المنصب، فالحليه الوضعيه قابله للانفكاك عن نفس التولى الذى هو حركه تكليفيه.

فالموردان اختلفا، و أصل الاشكال كان فى تخيل بدو النظر انه تصرف واحد فكيف يفكك بين الحكم الوضعى و التكليفى لكنهما موردين.

هذا مع ما قيل من إمكان تصور نفوذ وضعى و حرمه تكليفيه فى مورد واحد، كما هو الشأن فى الظهار، حيث يؤثر بنحو الطلاق الى وقت دفع الكفاره، و فى القرض الربوى توجد حرمه تكليفيه و فساد وضعى بمقدار الزائد مع صحه فيه بنسبه رأس المال، فتصوير ذلك ممكن.

فإنشاء المعامله حرام من قبله لانه نوع من اعمال الولايه، مضافا الى تسنم الولايه الذى هو وضع النفس فى المنصب من دون أذن شرعى، ففى المعامله الواحده أمكن الانفكاك.

فالاشكال المسجل بعدم تعقل الانفكاك بين الحليه الوضعيه و التكليفيه ينقضه وجود حالات عديده فى الفقه انفك فيها النفوذ الوضعى عن الحكم التكليفى فى البيع و غيره، و أليك فهرسه الموارد السابقه:

١ - بيع الغاصب للعين المغصوبه فضولا أو بعنوان أنه مالك

زعما، و أجاز المالك البيع لنفسه، فإن المعامله صحيحه من الطرفين مع حرمه تصرف الغاصب و بقاء الثمن غصبا فی یده.

۲ - الظهار حرام تکلیفا و صحیح وضعا.

۳ - القرض الربوی حرام تکلیفا و فاسد الشرط فی الزیاده مع صحه و نفوذ أصل القرض.

و الحل: أن موضوع الحکم التکلیفی مغایر لموضوع الحکم الوضعی، ففی مثال الغصب، الحرام بالدقه لیس إنشاء الغاصب للبیع بل وضع یده و تسلطه علی العین ظلما و عدوانا من دون رضا المالک، و موضوع الصحه هو البیع.

و فی مسألتنا الحرام هو تسنم الجهه التی لا تتمتع بالشرعیه علی شعبه المال و وضع یدها علیه.

و الحلیه الوضعیه فی ممارساتها الاعتباریه من بیع و إجاره و هی طبعا من شئون المنصب و التسلط، إلا انها قابله للانفکاک عن أصل الولایه، فالوزر علی الحرام و الامضاء لشیء آخر.

بل فی الموضوع الواحد بأن یکون متعلق الحکم التکلیفی و الوضعی واحد من دون أیه مشکله، فانشاء البیع من قبل الغاصب و الدوله حرام تکلیفا علاوه علی الغصب و التولی غیر الشرعی مع نفوذ المسبب وضعا.

فالتولی حرام و تطبیقاته و اجراءاته و استعمال صلاحیاته و تصرفاته حرام أیضا مع نفوذ بعضها وضعا.

و الدلیل علی ذلک بعد - منع التلازم - هو الوقوع من خلال مراجعه الامثله التی ذکرناها و غیرها، و الوقوع خیر دلیل علی الامکان.

ص:۱۸۴

التنبیه الثانی

من خلال الروایات یظهر بالإضافه الی امضاء هذا التعامل، یظهر شیء اخر و هو انه یسوغ لمن یستوزر من المؤمنین اعطاء الفقراء من بیت المال (اذا واسیت به فقراء..) یستفاد منه جواز اعطاء الفقراء بالمقدار الذی فی الصالح العقلائی، طبعا لا بنحو مطلق، فیجوز ابتداءً فضلا کما اذا کانوا مدینین لبیت المال.

عده روایات تدل علی ذلک هذا المقدار لا دغدغه فیه، بل ان باب التولی فی الدوله الوضعیه سوغ لدفع الضرر و الضیم عن المؤمن و مواسات فقراء المؤمنین، انما الکلام فی متوسطی الحال هل اذا کانت علیهم دیون مثلا من قبل الدوله او بیت المال هل یجوز اسقاطها او لا؟

التعبیر ب (صنیعه المعروف لاخوانک) یشمل و یعم ذلک ما دام یصدق علیه أنه معروف، و بعض الروایات مقیده بالفقراء لکنه قید المورد لا تقیید اصطلاحی فی الکلیه، و لا من باب المطلق یحمل علی المقید فانه یسمی اصطلاحا من باب تقید المورد فتاره اعتق رقبه و اعتق رقبه مؤمنه هذا یسمی مطلق و مقید و أخری یسأل الراوی

عندی رقبه مؤمنه أعتقها فی الکفاره فیقول الامام علیه السلام:

اعتقها هذا لیس بتقیید بل تقید فی المورد.

فعباره (واسیت به فقراء...) هذا من قبیل تقید المورد، و لو فرضنا أنه تقیید فلا یحمل علیه المطلق بعد تعدد المطلوب، فالمعروف یعم ما دام التصرف إحسان لا ینطبق علیه العبث و الفساد، کما هو شأن الملوک و الحکام فی العطاء، فهذا المقدار جائز، فاذا کان علی المؤمن دین مثلا و هو من متوسطی الحال یصدق ان اسقاط الدین عنه صنیعه له، أما اذا اندرج کما یقولون تحت جر القرص للمصالح و العلاقات الخاصه التی تخرج عن عنوان المعروف، بل فی بعض الموارد یکون من الفساد الاداری فانه لا یجوز.

و ما جاء فی الروایات فبالسنه متعدده:

الروایه الاولی

مرسله الصدوق عن الامام الصادق علیه السلام قال: کفاره عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان (۹۲).

الروایه الثانیه

صحیحه ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ذکر عنده رجل من هذه العصابه قد ولی ولایه فقال: کیف صنیعه الی إخوانه؟ قال: قلت: لیس عنده خیر، قال: أف، یدخلون فیما لا ینبغی لهم و لا

يصنعون إلى اخوانهم خيرا (۹۳).

و الصنيع يستعمل فى المعروف و لا يختص بالفقير بل هو أعم منه.

الروايه الثالثه

ذيل روايه ابى سلمه و فيه: يا زياد فان و ليت شيئا من أعمالهم فأحسن الى إخوانك فواحده بواحده، و اللّه من وراء ذلك (۹۴).

فمقيد الاذن بالاحسان و الاحسان لا يختص بالفقراء.

الروايه الرابعه

روايه الصيدلانى عن رجل من بنى حنيفه عن ابى جعفر عليه السلام و فيه: أما بعد فان موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و انما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، و أعلم ان اللّه عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل (۹۵).

فأعطاه مقدار خير و معروف و زياده إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

الروايه الخامسه

و الصحيح الى عبد اللّه بن سليمان النوفلى رساله الامام الصادق عليه السلام الى النجاشى (۹۶)، حيث ذكر فيها ان مصارف الوالى و الوزير يجب أن لا تكون عبثيه و لعب ببيت المال، و استثنى الصنيعه

للاخوان بالمعروف و اغاثه المؤمن و التنفيس و دفع الّذى عنه بكل الطرق، و فيها تفصيل و سرد لحقوق الاخوان.

الروايه السادسه

صحيحه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك - و اخوه - من هبيره أرزا بثلاثمائه ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر الى خمس هذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى، فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بن أميه، قال: فقلت لابى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت: إنه قد أداها فعض على اصبعه (۹۷).

الروايه السابعه

صحيحه ابى بكر الحضرمى - المتقدمه - سأله الامام عليه لم تركت عطاءك (۹۸)، الذى و هو من قبيل الضمان الاجتماعى و هو غير مقيد بالفقر قديما حسب ظاهر الروايه و التاريخ و حديثا واضح كذلك كما لا يخفى.

بل نفس تسويغ قبول هدايا و جوائز السلطان و عباره (لكا المهنّأ و عليه الوزر) تدل على جواز ذلك بصراحه.

التنبيه الثالث

لا يخفى من كل ما تقدم الفوارق و الثمرات فى الآثار المترتبه على النظريات فى ملكيه الدول الوضعيه، لكن يجدر التنويه ببعضها فى موارد:

الاول: المصارف و البنوك الحكوميه على الملكيه سواء (النظريه الثالثه أو الرابعه) تكون أحكام التعامل معها على وزان أحكام التعامل مع البنوك الأهليه من حرمه المعاملات الربويه، نعم اذا كان الرابى هو البنك الحكومى و قلنا باحتمال جواز أخذ الربا من طرف الدوله و الوالى الشرعى حيث أنه بمنزله الأب مع الافراد و آحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصوره مستثناه من التسويه.

كما أن بقيه الخدمات البنكيه كفتح الاعتماد للاستيراد أو التصدير و سواء أرجعناه لعقد الاجاره أو الجعاله أو الامر الضمانى أو غير ذلك لا تحتاج الى إجازه الحاكم الشرعى، كما فى البنك الاهلى، و كبيع الاسهم و التحويلات و اصدار الكمبيالات و غيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازم، نعم على النظريه

الثانيه أيضا لا حاجه الى الاجازه المزبوره لكون التعامل ذممى غالبا يؤول الى مباح كما تقدم فى استعراضها.

نعم: اذا تشكل علم بأطراف فى دائره الابتلاء تتحقق الحاجه حينئذ.

و أما على النظريه الاولى فعلى خلاف ذلك كله فتحتاج الى الاجازه و لزوم التصدق بالاموال لمجهوليه مالكها بنسبه محسوبه بالفذلكه التى يمارسها الحاكم الشرعى كما تقدم، من الثلث أو النصف.

الثانى: الخدمات العامه للدوله من كهرباء و ماء و مواصلات و اتصالات، كلها على النظريتين الاخيرتين تخضع أيضا لاحكام التعامل مع الشركات الأهليه، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما فى بعض الدول الرأسماليه، و هذا كله و ما سبق و ما يأتى مع ملاحظه ما مر فى التنبيه الثانى، و أما على النظريتين الاولتين فلا تخضع لذلك نعم تفترقان فى لزوم الاجازه و التصدق بمقدار من المال عوضا عن المنافع المستوفاه إلا ما علم و لو تعبدا بكونه من المباحات على الاولى دون الثانيه.

الثالث: تحقق الخمس ظاهر على النظريتين الاخيرتين فى الاموال المودعه فى البنوك الحكوميه، و أما على النظريتين الاولتين لا سيما

الاولی فتصویره لا یخلو من صعوبه و تکلف و تمحل فیما کان تملک أصل المال من تعامل مع طرف حکومی و البنک کذلک.

و لو بلغت تلک الاموال رقما هائلا فی المقدار فانها و ان کانت مملوکه عرفا لکن فی الاعتبار الشرعی علی الاولی مجهوله المالک و مباحه علی النظریه الثانیه.

الرابع: مجموعه الحقوق و الامتیازات المالیه التی تنشئها الدوله علی نفسها لأشخاص المتعاملین معها، عن طریق الاشتراط الضمنی أو غیره، و التی تتعلق بأشیاء عدیده مختلفه، کحق شراء أعیان ما بقیمه نازله، أو کحق إنشاء مؤسسات تجاریه أو صناعیه أو کحق استیراد أجناس من حقوق مختلفه و غیر ذلک من الحقوق الکثیره المتوزعه هذا الیوم فی المجالات المختلفه.

و التی یمکن ملائمتها مع صیغ شرعیه معامایه، کل تلک الحقوق ذات المالیه العرفیه بل بعضها بدرجه مرتفعه جدا، تصبح فاقده للاعتبار المالی الشرعی علی النظریه الاولی و الثانیه إلا النزر القلیل بتمحل ما، و حینئذ لا تترتب الآثار و الاحکام المترتبه علی المال کالخمس و صحه البیع و النقل و الاسقاط، و الارث و غیرها و هذا بخلافه علی النظریتین الاخیرتین.

تم بحمد اللّه و صلی اللّه علی محمد و آله الطاهرین.

ص:۱۹۱

هوامش الكتاب

(۱).نهج البلاغه خطبه ۴۰.

(۲).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث۱.

(۳).الوسائل أبواب اللقطه باب ۷ حديث۱.

(۴).إكمال الدين للشيخ الصدوق۶۷۶.

(۵).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۱.

(۶).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۷.

(۷).سفينه البحار ماده على بن يقطين مستخرجا عن البحار.

(۸).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۸.

(۹).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۹.

(۱۰).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۱۰.

(۱۱).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث۱۱.

(۱۲).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث۱.

(۱۳).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث۲.

(۱۴).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث۳.

(۱۵).الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث۴.

(۱۶).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۵.

(۱۷).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۷.

(۱۸).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث۱.

(۱۹).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۱.

(۲۰).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۲.

(۲۱).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۳.

(۲۲).الکافی۴-۵۸۸.

(۲۳).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۳.

(۲۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۵.

(۲۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۶.

(۲۶).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۸.

(۲۷).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۱.

(۲۸).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۲.

(۲۹).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۳.

(۳۰).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۴.

(۳۱).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۵.

(۳۲).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۶.

(۳۳).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث۲.

(۳۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث۱.

(۳۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۹۳ حدیث۱.

(۳۶).الوسائل ابواب الاجاره باب ۲۱ حدیث۱.

(۳۷).الوسائل ابواب الاجاره باب ۲۱ حدیث۵.

(۳۸).الوسائل ابواب المزارعه و المساقاه باب ۱۸ حدیث۳.

(۳۹).الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث۴.

(۴۰).الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث۳.

(۴۱).الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث۴.

(۴۲).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۵.

(۴۳).الکافی ۳-۲۳۵ حدیث۴۵.

(۴۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۱.

(۴۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۲.

(۴۶).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۳.

(۴۷).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۶.

(۴۸).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۱.

(۴۹).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۲.

(۵۰).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۶.

(۵۱).إکمال الدین و اتمام النعمه ص۶۷۶.

(۵۲).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۷.

(۵۳).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۱۵.

(۵۴).الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۴۰ حدیث۲.

(۵۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۱۰.

(۵۶).الفقیه ۳-۱۶ الکافی۷-۴۳۱.

(۵۷).التهذیب۹-۳۲۱.

(۵۸).التهذیب۹-۳۲۱.

(۵۹).الوسائل ابواب مقدمات الطلاق باب۳۰.

(۶۰).اکمال الدین۶۷۶.

(۶۱).الکافی۸-۲۳۶.

(۶۲).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۱.

(۶۳).من لا یحضره الفقیه۳-۴۷۲.

(۶۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۶.

(۶۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث۷.

(۶۶).الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۷ حدیث۴.

(۶۷).الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۶ حدیث۱.

(۶۸).الوسائل أبواب ما یجب فیه الخمس باب ۸ حدیث۵.

(۶۹).الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث۶.

(۷۰).الوسائل أبواب الانفال باب ۴ حدیث۴.

(۸۱).الوسائل ابواب الانفال باب ۳ حدیث۴.

(۸۲).الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث۸.

(۸۳).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۷ حدیث۱.

(۸۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۱.

(۸۴أ). الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۱۵.

(۸۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۵ حدیث۴.

(۸۶).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۱.

(۸۷).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث۱.

(۸۸).ابواب جهاد العدو باب ۴۱ حدیث۲.

(۸۹).ابواب جهاد العدو باب ۴۸ حدیث۳.

(۹۰).ابواب جهاد العدو باب ۷ حدیث۱.

(۹۱).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۶۰ حدیث۲.

(۹۲).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۳.

(۹۳).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۱۰.

(۹۴).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۹.

(۹۵).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث۱۱.

(۹۶).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث۱.

(۹۷).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث۲.

(۹۸).الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث۶.

محتوى الكتاب

ص:۱۹۷

الفهرست

الافتتاحيه ٣

مدخل البحث ٥-١٨ البحث حول ورود نص على نمط (لك المهنّأ و عليه الوزر) ٨

ملكيه العنوان ٨

الملكيات الطوليه ٨

كيفيه التعامل مع العنوان ٩

مورد النزاع بالدقه ١١

عدم اختلاف جهه البحث بلحاظ النظم السياسيه ١٢

رسم البحث ١٣

محاولات لحل العقده فى المسأله ١۴

الفصل الاول نظريات و اجتهادات ۱۹-۴۵ موضوع البحث ۲۱

الاصل الاولی فی المقام ۲۲

الاقوال و النظريات ۲۳

النظريه الاولی ۲۵

الوجه الاول ۲۵

الوجه الثانی ۲۸

مصارف مجهول المالک مخيره أم منحصره فی التصدق ۲۹

دفع النظريه الاولی ۳۰

مصادر الثروه الماليه فی الدوله ۳۲

السيد الخوئی - قدّس سرّه - و مصلحه الجعل ۳۶

العلم الاجمالی باختلاط اموال الدوله غير منجز ۳۷

وجه النظريه الثانيه ۳۹

وجه النظريه الرابعه ۴۰

صياغه أخری للنظريه ۴۲

دفع النظريه الرابعه ۴۴

الفصل الثانی أدله النظریه الثالثه ۴۷-۱۴۳ استعراض فهرسی للأدله الخمسه ۴۹

الدلیل الاول: و یشتمل علی موارد: ۵۲

المورد الاول: جواز الولایه من قبل الجائر ۵۲

بیان الملازمه بین الجواز المزبور و إمضاء المعاملات مع الدوله ۵۳

الملازمه بین المورد و اقامه الدوله فی الغیبه ۵۳

اشکالین فی المقام ۵۴

إشکال ثالث ۵۵

تعمیم النهج الملوکی لکل الدول الوضعیه ۵۶

روایات المورد مع بیان مفادها ۵۷

حلیه مجهول المالک بإخراج الخمس ۶۴

الامام الرضا علیه السلام و ولایه العهد ۶۵

دخول امیر المؤمنین علیه السلام فی الشوری ۶۷

المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ۶۹

تقریب الملازمه بین المورد و الامضاء ۶۹

استثناء الغصب و صوره الاربع ۷۰

روایات المورد و بیان مفادها ۷۲

صحیحه ابی بکر الحضرمی و الفوائد الاربع ۷۸

صحه و لزوم الضمان الاجتماعی ۷۸

بلوره الفرق بین النظریه الثالثه و الثانیه ۸۱

خلاصه المورد بتقریبات أربع للملازمه مع الامضاء ۸۳

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمه و الخراج ۸۵

تفسیرهما و بدؤهما التاریخی ۸۵

بیان الملازمه بین المورد و الامضاء ۸۷

روایات المورد ۸۸

السید البروجردی و الشاهرودی - قدهما - و حرمه أموال الدوله ۹۰

تصویر الملازمه مع الامضاء ۹۵

إشکال و دفع ۹۵

المورد الرابع: قباله الاراضین و تفسیرها ۹۵

بیان الملازمه مع الامضاء ۹۹

روایات المورد ۹۹

دلاله المورد علی الامضاء ۱۰۱

المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ۱۰۳

روایات المورد و بیان مفاداتها مع الملازمه ۱۰۳

المورد السادس: جواز التوظف و المؤاجره فی الدول الوضعیه ۱۰۷

روایات المورد مع بیان الملازمه ۱۰۷

خلاصه الموارد السته و بیان الملازمه مع الامضاء التسهیلی ۱۰۸

الدلیل الثانی: اعتبار خزینه الدوله بیت مال المسلمین ۱۱۰

روایات المقام ۱۱۰

بیت المال و زواياه الثلاث ۱۱۵

مصادر تمویله ۱۱۵

بیت المال ما زال عنوانا مالکا و ان کان تحت تصرف جهه وضعیه ۱۱۶

الدلیل الثالث: إمضاء ظاهر الولایات ۱۱۸

صحیح یونس و محتملاته ۱۱۸

قاعده الهدنه و مفادها فی الابواب المختلفه ۱۲۲

روایاتها ۱۲۲

معتبره عمار و فوائد ثلاث ۱۲۴

محصل قاعده الهدنه فی المقام ۱۲۵

الدلیل الرابع: لزوم العسر و الحرج ۱۲۷

العنوان المزبور علی نمطین: ۱۲۷

الأول: الرافع ۱۲۷

الثانی: الإخبار و الاستفاده منه فی الابواب الفقهیه ۱۲۸

کیفیه الاستفاده المزبوره فی المقام ۱۳۰

الاستفاده منها فی دلیل الانسداد ۱۳۱

الاستفاده منها فی وقوف عرفه فی غیر الیوم التاسع ۱۳۲

الاستفاده منها فی الذبح فی غیر منی ۱۳۳

الاستفاده منها فی بحث اجزاء الحکم الظاهری ۱۳۳

خلاصه الدلیل کبرویا ۱۳۴

تفصی بعض الاعلام من حصول الحرج ۱۳۷

إشکالات التفصی کبرویا و صغرویا ۱۳۸

الدلیل الخامس: إقرار ملکیه الکفار ۱۴۰

تقریب الاستدلال ۱۴۰

روایات المقام ۱۴۱

حصیله الادله الإمضاء فی نطاق... ۱۴۳

الفصل الثالث بلوره حقیقه البحث ۱۴۵-۱۷۵ هل هذا البحث هو عن حکم شرعی او من باب آخر ۱۴۷

الابواب الثلاثه: التشریع (الفتوی) و القضاء و الولایه ۱۴۷

إشکال یبزغ فی المقام ۱۴۸

موازین الابواب الثلاثه ۱۴۸

میزان الحکم الولائی و علاقته مع الرفع و التزاحم و غیرهما ۱۴۸

حقیقه منطقه الفراغ فی التشریع ۱۴۸

موازاه الحکم الولائی و العناوین الثانویه کالشروط ۱۴۹

الحکم علی ثلاثه أصناف ۱۴۹

تعریف الحکم الثابت الافتائی ۱۵۰

تعریف الحکم القضائی ۱۵۰

تعریف الحکم الولائی ۱۵۰

نظره فی سد الذرائع و المصالح المرسله ۱۵۲

تفصیل الاشکال و نظائره ۱۵۳

جواب الاشکال و توجیهه ۱۵۷

أمثله خمسه فی الجواب ۱۵۸

روایات شاهده علی ولویه الموارد التسعه ۱۶۲

روایات معارضه داله علی التوقیت و الخصوصیه ۱۶۴

جواب المعارضه ۱۶۵

تتمه الروایات الشاهده علی الولایه ۱۶۶

المحصل من جواب الاشکال فی المقام:

الوجه الاول و موارده الاربعه ۱۶۸

الوجه الثانی ضوابط و موازین الابواب الثلاثه ۱۷۱

صلاحیات الفقیه للامضاء ۱۷۵

موازیات الاذن فی الامضاء مع الاذن فی مجهول المالک ۱۷۵

تنبیهات ۱۷۷-۱۹۱ التنبیه الاول: کیفیه تصویر الانفکاک بین الحکم الوضعی و التکلیفی فی قوله علیه السلام (لک المهنّأ و علیه الوزر) ۱۷۹

التنبیه الثانی: جواز صنیعه المعروف من الاموال العامه ۱۸۵

التنبیه الثالث: ثمرات البحث ۱۸۹

هل یجوز التعامل الربوی بین الدوله و الافراد ۱۸۹

هوامش الکتاب ۱۹۳

الفهرست ۱۹۷

ص:۲۰۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹